المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

مسائل الإمام أحمد بن حنبل
برواية محمد بن يحيى الكحَّال

من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الإجارة

جمعاً ودراسة

إعداد الطالب

عبدالعزيز بن حسن بن حاسن المالكي

إشراف فضيلة الشيخ

الدكتور: سعد بن عمر الخراشي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي
١٤٣٢- ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[٣].

أما بعد[٤]:

فقد جاءت شريعة الإسلام على أكمل وجه وأتمه، وأشمل شرع وأعمه، ثم قيض الله علماء أفذاذا ، اجتهدوا في الاعتناء بالفقه في الدين تحملا وتبليغا واستنباطا، فكان حالهم كما قال الله تعالى : ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢ ﴾[٥].

---

(١) [آل عمران : ١٠٢].

(٢) [النساء : ١].

(٣) [الأحزاب : ٧٠،٧١].

(٤) خطبة الحاجة بهذا اللفظ ، أخرجها الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح(٣٩٨/٢) ، رقم : (١١٠٥) ، وابن ماجه في النكاح ، باب خطبة النكاح(٦٠٩/١) ، رقم : (١٨٩٢) ، وهي عند مسلم في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة(٣٨٥/١) ، رقم : (٨٦٨) ، بغير قوله : ((**ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا**)) ، وصححها بهذه الزيادة الألباني في كتابه خطبة الحاجة(ص١٤).

(٥) [التوبة : ١٢٢].

وقد خلَّف هؤلاء العلماء ثروة عظيمة من المؤلفات والمسائل والأقضية ، وكان من هؤلاء العلماء الهداة الذين تبوأوا الإمامة في الأمة الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني – عليه رحمة الله –.

وقد رزق الله هذا الإمام تلامذة وأصحابا ، احتذوا حذوه ، فدونوا فقهه ، وجمعوا مسائله ، ونشروا ذلك كله.

وقد كان من كبار هؤلاء التلاميذ ، محمد بن يحيى الكحَّال ، الذي يعد من المكثرين في رواية المسائل عنه ، ولذا رغبت في المشاركة في جمع هذه الروايات المتفرقة في كتب الفقه وجعلها موضوعا للبحث التكميلي ، الذي يعد من متطلبات إكمال مرحلة الماجستير في قسم الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء ، وعنونت له بـ«مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية محمد ابن يحيى الكحال من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الإجارة جمعا ودراسة ».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يلي:

١–أهمية مسائل الإمام أحمد بن حنبل في المذهب.

٢–أن هذه المسائل المروية عن الإمام أحمد تعد نصاً في المذهب الحنبلي، وأساساً بنى عليه الأصحاب كثيراً من المسائل .

٣–مكانة الكحَّال بين تلامذة الإمام أحمد فهو يعد من أكابر أصحابه ، فقد روى عنه مسائل كثيرة كما ذكر في ترجمته[١].

٤–الرغبة في إخراج هذا الكنز المغمور وسط كتب المذهب وجمع هذه المسائل في مؤلف واحد يقربها للباحثين بحيث تكون مرتبة وموثقة.

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/٣٨٤).

٥–أن في هذا البحث فوائد علمية متنوعة منها المسائل الفقهية، ومعرفة الكتب،وعلماء المذهب المتقدمين والمتأخرين، وغير ذلك.

٦–أهمية الأبواب التي شملتها الدراسة ، لملامستها حياة الناس اليومية ، فهي من الأبواب التي يكثر السؤال عنها.

الدراسات السابقة :

لقد جمع العلماء قديما مسائل الإمام أحمد –رحمه الله– و دونوها لأنفسهم كما هو الحال في المؤلفات التي سأوردها ، والتي أخرجت رسائل جامعية ، على النحو التالي :

١. مسائل الإمام أحمد برواية عبدالملك الميموني في ربع العبادات[١].

٢. مسائل الإمام أحمد برواية المروذي في العبادات ما عدا الحج[٢].

٣. مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم من أول الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار[٣].

٤. مسائل الإمام أحمد برواية حرب الكرماني[٤].

٥. مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب من كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الحرابة[٥].

وغيرها من الدراسات في المسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –.

أما محمد بن يحيى الكحال ؛فبعد البحث في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، وفهرس رسائل المعهد العالي للقضاء ، وفهرس رسائل كلية الشريعة في الجامعة ، لم أجد من تطرق لهذا الموضوع وبحثه بحثاً مستقلاً.

---

(١) نال بها الطالب ماهر المعيقلي درجة الماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٢٤ هـ .

(٢) نال بها الطالب عبدالرحمن الطريقي درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى عام ١٤٢١ هـ .

(٣) نالت بها الطالبة عبير المديفر درجة الدكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٥ هـ .

(٤) نال بها الطالب عبدالباري الثبيتي درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية عام ١٤٢١ هـ .

(٥) نالت بها الطالبة أسماء الرشيد درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٥ هـ .

منهجي في البحث :

أولاً: منهجي في دراسة مسائل الإمام أحمد برواية محمد بن يحيى الكحال :

١. توثيق الرواية.

٢. ذكر دليل الرواية.

٣. ذكر الروايات الأخرى للإمام أحمد.

٤. ذكر مكانة الرواية في المذهب.

٥. مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى.

ثانيا : المنهج العام :

أما منهج البحث العام ، فسيكون على النحو الآتي :

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها "إن احتاجت المسألة إلى تصوير".

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

- ✓ تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- ✓ ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- ✓ الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما

فأسلك بها مسلك التخريج.

- ✓ توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- ✓ الاستدلال للأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت وأن أذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
- ✓ الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧. العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٩. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٠. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١١. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٢. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٣. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقول العلماء،

وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٤. تكون خاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٥. ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي، والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٦. إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع لذلك فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٧. إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

○ **خطة البحث** :

وقد اشتملت خطة هذا الموضوع على مقدمة ، وتمهيد ، وستة فصول ، وخاتمة ،وفهارس.

أما المقدمة :

فاشتملت على العناصر التالية:

١. الافتتاحية.

٢. أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٣. الدراسات السابقة.

٤. منهج البحث.

٥. خطة البحث.

أما التمهيد :

فيشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة موجزة عن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني : ترجمة موجزة عن محمد بن يحيى الكحال – رحمه الله – .

المبحث الثالث : ما يتعلق بالمسائل وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف المسائل.

المطلب الثاني: أهمية هذه المسائل.

المطلب الثالث: أهم رواة هذه المسائل.

المطلب الرابع: مكانة مسائل الكحال.

الفصل الأول: كتاب الطهارة ، وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : استحباب الختان للنساء.

المبحث الثاني : لبس الصبي للقلنسوة فيها شعر.

المبحث الثالث : وصل الشعر للنساء بالشعر وغيره.

المبحث الرابع : كراهة استعمال المياه التي تتجمع في القبور.

الفصل الثاني: كتاب الصلاة وكتاب الجنائز وفيه عشرة مباحث .

المبحث الأول : تارك الصلاة يستتاب ثلاثاً وإلا قتل.

المبحث الثاني : لبس الحرير والذهب على من لم يبلغ من الذكور.

المبحث الثالث : من سلم من الصلاة ولم يتشهد فهل عليه إعادة؟

المبحث الرابع : من قرأ آية فيها لا إله إلا الله فلا بأس أن يقولها من خلفه ويسرون.

المبحث الخامس : من أحرم بالصلاة منفرداً ثم حضرت الجماعة هل يقطع الصلاة ويدخل معهم أم يقتصر على بعض الركعات ويسلم.

المبحث السادس : الإمام يقوم إلى خامسة فسبحوا به فلم يقعد.

المبحث السابع : من كان في سفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة.

المبحث الثامن : حكم قنوت الوتر لا يروى فيه عن النبي ﷺ شيء.

المبحث التاسع : ينفذ ثلث الميت على ما أوصى به.

المبحث العاشر : إهداء القرب.

الفصل الثالث : كتاب الزكاة ، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : الرجل يجد كنزاً في ملك غيره ، من أحق به؟.

المبحث الثاني : نقل الصدقة من بلد المال إلى بلد تقصر فيه الصلاة.

المبحث الثالث : تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد.

الفصل الرابع : كتاب الصيام ، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم فلان في يوم قد أكل فيه، فهل يلزمه القضاء أو لا؟

المبحث الثاني : من نذر صيام شهر بعينه فأفطر بغير عذر، فهل يبني أم يبتدئ شهراً؟

المبحث الثالث : ليس في الصوم رياء.

الفصل الخامس : كتاب الجهاد ، وفيه مبحثان.

المبحث الأول : رجل من المسلمين جاء معه بأسير من الكفار ، وادعى الكافر أنه أمَّنه ، وأنكر المسلم ، هل يكون القول قول الأسير أم قول المسلم؟

المبحث الثاني : من غزا بغير إذن الإمام لم يكن له في الغنيمة حق.

الفصل السادس : من كتاب البيع إلى كتاب الإجارة وفيه ثمانية مباحث .

المبحث الأول : بيع الحمَّام.

المبحث الثاني : بيع الحاضر للبادي.

المبحث الثالث : العلة في الأصناف الأربعة الربوية هي الطُّعم دون الكيل معه أو الوزن.

المبحث الرابع : عقد الصرف هل يدخله خيار المجلس؟.

المبحث الخامس: إذا وقع عقد الصرف في الذمة ، ووجد أحد المتصارفين عيباً بعد التفرُّق ، وكان العيب من جنسه ، فالعقد صحيح وله البدل.

المبحث السادس : الرجل الذي يكون أعلى من جاره يستر على نفسه.

المبحث السابع : الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل.

المبحث الثامن : استئجار الدابة بعلفها.

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث.

الفهارس :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية و الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة ، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشُّكر الجزيل والعرفان الجميل لله عز وجل قبل كل أحد ، ثم لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ممثلةً في المعهد العالي للقضاء ، في القسم العامر قسم الفقه المقارن، على ما أتيح لي من طلب العلم ودراسته ، إلى إعداد هذا البحث ، الذي أتقدم به لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن.

ولا يفتوني في هذا المقام أن أتقدم بالشُّكر أيضاً ، لوالدتي السعيدة أمد الله في عمرها على طاعته ورزقني برها ، فقد كانت خير معين لي على طلب العلم ، بدعائها وحثها لي على المواصلة فجزاها الله خيراً ، كما أشكر زوجتي الصابرة على بعدي عنها وعن أبني الصغيرين ، فقد ساندتني وشجعتني وكانت خير معين ، فجزاها الله خيراً ، وجزى كل من أعانني بنصح أو توجيه أو تصحيح ، فلهم جميعاً جزيل الشكر.

وأختم والختام مسك ، بشكر فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عمر الخراشي ، المشرف على هذا البحث ، فقد كانت نصائحه وتوجيهاته معينة لي في إتمام هذا البحث ، فجزاه الله خيراً.

التـــمـهـيـــد :

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة موجزة عن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله–.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس : مؤلفاته.

المطلب السادس : وفـاتـــه.

المبحث الثاني : ترجمة موجزة عن محمد بن يحيى الكحَّال –رحمه الله– :

المبحث الثالث : ما يتعلق بالمسائل :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المسائل.

المطلب الثاني : أهمية مسائل الكحَّال.

المطلب الثالث : أهم رواة المسائل عن الإمام أحمد.

المطلب الرابع : مكانة مسائل محمد بن يحيى الكحَّال .

المبحث الأول

ترجمة موجزة عن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله–

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته[١].

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي الذهلي البغدادي ، ويرجع نسبه إلى بني شيبان ، وهي قبيلة من بني ربيعة عدنانية ، تلتقي مع النبي ﷺ في نزار بن معد بن عدنان.

ولد أبو عبد الله في مدينة بغداد مدينة العلم والعلماء ، وقدم أبواه إليها من مرو وأمه حامل به، وكانت ولادته في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة.

عاش الإمام أحمد –رحمه الله– طفولته في كنف أمه ، وكان حفظه للعلم من ذلك الزمان غزيراً، فوجهته إلى حفظ القرآن الكريم، فحفظه وأتقنه.

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته[٢].

التحق الإمام أحمد في مبدأ تعليمه بالكتَّاب، ولما بلغ من العمر أربع عشرة سنة التحق بالديوان[٣]، فقد قال –رحمه الله–: «اختلفت إلى الكتاب، ثم اختلفت إلى الديوان، وأنا ابن أربع عشرة سنة»[٤].

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة (٨/١) ، مناقب الإمام أحمد (ص١٤،١٦) ، سير الأعلام للذهبي(١٧٩/١١).

(٢) انظر : مناقب الإمام أحمد (ص١٦) ، تسهيل السابلة (١٤/١).

(٣) انظر : مناقب الإمام أحمد (ص٢٣) ، والدِّيوان : بالكسر فارسي معرَّب ، وهو الكتاب يُكتب فيه أهل الجيش وأهل العطيَّة ، أو ما وُضع لحفظ ما تعلَّق بحقوق السَّلْطنة من الأعمال والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش و العمَّال. انظر : تاج العروس(٣٤/٣٥-٣٥) ، مادة (دَوَنَ). ولعل اختلاف الإمام أحمد عليه ، ليتقاضى حقوق أسرته ، فأبوه كان قائداً وجده والٍ. انظر : مناقب أحمد لابن الجوزي(ص٢٣) ، حاشية(٥).

(٤) انظر : مناقب الإمام أحمد (ص٢٣) ، سير الأعلام للذهبي(١٨٥/١١).

وكان يتردد في بداية أمره إلى مجلس القاضي أبي يوسف الحنفي[١]، ولكنه مال بعدُ إلى المحدثين؛ فكان أول طلبه للحديث وسماعه من مشايخه سنة تسع وسبعين ومئة ، وقد بلغ من العمر ست عشرة سنة[٢].

وقد لازم الإمامُ أحمد-رحمه الله- لمدة أربع سنوات ، الإمامَ هُشيم بن بشير بن أبي خازم الواسطي[٣] المتوفى سنة (١٨٣).

روى صالح[٤]وعبد الله[٥] عن أبيهما قوله : طلبت العلم وأنا ابن ست عشرة سنة وأول سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين.

ومع ذلك لم ينقطع عن غيره انقطاعاً تاماً ، بل كان يختلط بغيره ، ويروي عنهم ، ويلقف الأحاديث حيثما وَجد الراوي الثقة ؛

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضي الإمام ، من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو المقدم من أصحابه جميعا ، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد ، وهو أول من سُمي قاضي القضاة ، وثقة أحمد وابن معين وابن المديني ، توفي سنة(١٨١هـ) ، من تصانيفه : الخراج ؛ و أدب القاضي ؛ و الجوامع. انظر : سير أعلام النبلاء(٥٣٧/٨) ، طبقات الحنفية لابن الحنائي(١٧٢/١).

(٢) انظر : مناقب الإمام أحمد (ص٢٣) ، تسهيل السابلة (١٤/١).

(٣) هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار ، أبو معاوية السلمي الواسطي ، وقيل إنه بخاري الأصل ، محدث بغداد ، مفسر وفقيه ،كان كثير الحديث ثقة ثبتاً يدلس كثيراً ، روى عن الزهري وطبقته ، روى عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري ولزمه الإمام أحمد بن حنبل أربع سنين ، توفي سنة(١٨٣هـ) ، من تصانيفه : تفسير القرآن ؛ وكتاب السنن في الحديث ؛ وكتاب القراءات. انظر : سير أعلام النبلاء(٢٨٩/٨) .

(٤) صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو الفضل القاضي ، ولي القضاء بأصبهان ، سمع أباه وعلي بن المديني وأبا الوليد الطيالسي وإبراهيم بن الفضل الذراع ، روى عنه ابنه زهير وأبو القاسم البغوي ومحمد بن جعفر الخرائطي وغيرهم ، قال ابن أبي حاتم : صدوق ، توفي سنة (٢٦٦هـ) ، نقل عن أبيه مسائل كثيرة. انظر : طبقات الحنابلة (٤٦٢/١).

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، البغدادي ، أبو عبد الرحمن ، حافظ الحديث ، من أهل بغداد ، روى عن أبيه ، وابن معين ، وأحمد بن منيع البغوي ، وداود بن رشيد ، وأبي الربيع الزهراني ، وأبي بكر بن شيبة والهيثم بن خارجة وغيرهم ، وعنه النسائي ، وابن صاعد ، والطبراني ، وأبو عوانة ، قال النسائي : ثقة ، من تصانيفه : زوائد المسند ، زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث ، و كتاب السنة ، توفي سنة (٢٩٠هـ) ، روى عن أبيه مسائل كثيرة جدا حساناً. انظر: طبقات الحنابلة (٥/٢).

فسمع من عبد الرحمن بن مهدي[١]، وأبي بكر بن عياش[٢] رحمهم الله.

وجملة القول في رحلاته ما ذكر العليمي[٣] في المنهج الأحمد[٤]، قال:« سافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة إلى البلاد: الكوفة والبصرة والحجاز ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور[٥] والفراتين وأرض فارس[٦]... وغير ذلك ، ثم رجع إلى بغداد وساد أهل عصره ، ونصر الله به دينه ، وصار أحد الأعلام ، من أئمة الإسلام».

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه[٧].

عدة الشيوخ الذين روى عنهم الإمام أحمد في المسند ، مائتان وثمانون ونيف[٨].

فمنهم : القاضي أبو يوسف و هشيم بن بشير و معتمر بن سليمان التيمي[٩] و وكيع

---

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلؤي ، أبو سعيد البصري ، من كبار حفاظ الحديث ، مولده ووفاته في البصرة ، روى عن أيمن بن نابل وجرير بن حازم وعكرمة بن عمار وغيرهم ، وعنه ابن المبارك وهو من شيوخه وابن وهب وهو أكبر منه وابنه موسى وأحمد وغيرهم ، توفي سنة (١٩٨هـ). انظر : سير أعلام النبلاء(١٩٤/٩) .

(٢) إسماعيل بن عياش بن سليم أبو عتبة ، العنسي الحمصي ، عالم الشام ومحدثها في عصره ، ولاه المنصور خزانة الكسوة ، وكان محتشماً نبيلاً جواداً ، روى عن محمد بن زياد الألهاني وصفوان بن عمرو الأوزاعي وغيرهم ، وروى عنه محمد بن إسحاق والثوري والأعمش وهم من شيوخه ، والليث بن سعد ومعتمر بن سليمان وغيرهم ، توفي سنة(١٨٢ هـ). انظر : سير أعلام النبلاء(٣١٤/٨) .

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي ، أبو اليمن مجير الدين مؤرخ ، كان قاضي قضاة القدس، ومولده ووفاته فيها سنة (٩٢٨ هـ) ، من مصنفاته : الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. انظر : السحب الوابلة(٥١٦/٢).

(٤) (٥٤/١) .

(٥) الثغور : جمع ثغر وهو الموضع القريب من أرض العدو ، وهو مواضع كثيرة منها ثغر الشام. معجم البلدان لياقوت(٧٩/٢).

(٦) وهي ما يعرف اليوم بإيران ، وهي أرض الفرس من قديم. الموسوعة العربية العالمية(أصفهان).

(٧) انظر : مناقب الإمام أحمد (ص٤٠) ، سير الأعلام للذهبي(١٨٠/١١).

(٨) سير أعلام النبلاء(١٨١/١١-١٨٣).

(٩) معتمر بن سليمان بن طرخان أبو محمد ، أبو التميمي البصري محدث ، كان حافظا ثقة ، روى عن أبيه ، وحميد الطويل ، وإسماعيل بن أبي خالد ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وإسحاق بن سويد العدوي، وهشام بن حسان، وغيرهم ؛ وعنه الثوري، وهو أكبر منه، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن النيسابوري وغيرهم ، قال أبو حاتم وابن معين وابن سعد : ثقة ، توفي سنة(١٨٧ هـ). انظر : سير أعلام النبلاء (٤٧٨/٨).

ابن الجراح[١]، وسفيان بن عيينة[٢] ، وعبد الرحمن بن مهدي ، و الإمام الشافعي ، ويزيد بن هارون[٣] و عبدالرزاق الصنعاني[٤] ، وخلق كثير يطول المقام بذكرهم ، وقد أوردهم غير واحد ممن ترجموا للإمام أحمد –رحمه الله–.

ولقد حظي الإمام أحمد رحمه الله بعدد من التلاميذ الأجلاء ، فقد ذكر العليمي أن الطبقة الأولى الذين عاصروه ، عِدَّتُهم خمسمائة وثمانية وسبعون نفساً ، منهم جماعة كانوا على مذهبه في الأصول والفروع ، أخذوا عنه الفقه ونقلوه إلى من بعدهم.

فمنهم الإمام البخاري والأثرم[٥]، والإمام مسلم بن الحجاج –صاحب الصحيح– وصالح ابن الإمـــــــــــــــــــــام أحـــــــــــــمـــــــــــــــــــــــد ،

---

(١) وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان ، فقيه حافظ للحديث ، واشتهر حتى عد محدث العراق في عصره ، وأراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة ، فامتنع ورعاً ، سمع هشام بن عروة والأعمش و الأوزاعي وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك مع تقدمه وأحمد وابن المديني ويحيى بن معين وغيرهم ، توفي سنة(١٩٧ هـ) ، من تصانيفه : تفسير القرآن ، والسنن ، و المعرفة والتاريخ . انظر : سير أعلام النبلاء(١٤٢/٩).

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الهلالي الكوفي ، سكن مكة ، أحد الثقات الأعلام ، أجمعت الأمة على الاحتجاج به ، وكان قوي الحفظ ، واسع العلم كبير القدر ، روى عن عبد الملك بن عمير وحميد الطويل وحميد بن قيس الأعرج وسليمان الأحول وغيرهم ، وعنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم ، توفي سنة (١٩٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء(٤٥٦/٨).

(٣) يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت أبو خالد السلمي بالولاء ، من حفاظ الحديث الثقات ، مولده ووفاته بواسط، كان واسع العلم بالدين ، كبير الشأن أصله من بخارى ، سمع من عاصم الأحول ويحيى بن سعيد وسليمان التميمي وغيرهم ، وروى عنه أحمد وابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن الفرات وغيرهم ، توفي سنة(٢٠٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء(٣٥٩/٩).

(٤) عبد الرزاق بن همام بن نافع ، أبو بكر الصنعاني ، محدث حافظ فقيه ، روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر وعبيد الله ابن عمر العمري وعكرمة بن عمار و الأوزاعي ومالك وغيرهم ، وعنه ابن عيينة ومعتمر بن سليمان و وكيع وأحمد وإسحاق والبخاري ، وكان يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث ، توفي سنة (٢١١ هـ) من تصانيفه : الجامع الكبير والسنن في الفقه و المصنف. انظر : سير أعلام النبلاء(٥٦٥/٩).

(٥) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أو الكلبي الإسكافي ، أبو بكر ، صاحب الإمام أحمد ، كان إماماً من أهل الحفظ والإتقان ، وكان فيه تيقظ عجيب ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً ، وكان أيضاً من أهل العناية بالحديث ، توفي سنة (٢٧٣ هـ). انظر : طبقات الحنابلة (١٦٢/١).

و الميموني[١] و أبو داود[٢] -صاحب السنن- و حرب الكرماني[٣]، وابن هانئ[٤]، و إبراهيم الحربي[٥]وإسحاق بن منصور الكَوْسَج المَرْوَزِي[٦] و محمد بن يحيى الكحَّال[٧] ، وخلق لا يحصون كثرة.

المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

لقد كان للإمام أحمد -رحمه الله- مكانة عالية ، في العلم والعبادة والزهد والورع ، جعل ذلك الإمام الشافعي -رحمه الله- يقول عنه : خرجت من بغداد،

---

(١) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران أبو الحسن الميموني الرقي ، سمع من ابن علية وأبي معاوية وعلي بن عاصم وإسحاق الأزرق ويزيد بن هارون وغيرهم ، لازم أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبعين وعشرين ، وكان أحمد يكرمه ، وعنده عن أحمد مسائل في ستة عشر جزءً ، توفي سنة (٢٧٤ هـ). انظر : طبقات الحنابلة (٩٢/٢).

(٢) سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السجستاني - صاحب السنن - كان من أئمة الحديث ، رحل في طلبه واختار في كتابه (٤٨٠٠) حديث من خمسمائة ألف حديث يرويها ، معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد ، انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها ، لكي ينشر بها الحديث ، و بها توفي سنة (٢٧٥هـ). انظر : سير أعلام النبلاء(٢٠٤/١٣) ، طبقات الحنابلة (٤٢٧/١).

(٣) حرب بن إسماعيل بن خلف أبو محمد ، وقيل أبو عبد الله ، الحنظلي الكرماني ، صاحب الإمام أحمد ،كان فقيهاً حافظاً ، نقل عن الإمام أحمد فقهاً كثيراً ، ولكنه لم يسمع عنه كل ما أذاع عنه ، حتى إن الخلال قال : إنه حفظ أربعة آلاف مسألة عن أحمد وإسحاق بن راهويه ، سمع الخلال منه مسائل كثيرة ، توفي سنة (٢٨٠ هـ). انظر : طبقات الحنابلة (٣٨٨/١).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن هاني أبو يعقوب النيسابوري ، كان خادماً للإمام أحمد- رحمه الله - وهو ابن تسع سنين، قال الخلال : نقل عن أحمد بن حنبل مسائل كثيرة . توفي سنة (٢٧٥ هـ). انظر : طبقات الحنابلة (٢٨٤/١).

(٥) إبراهيم بن إسحاق الحربي المتوفى سنة (٢٨٥ هـ) ، كان إماما في جميع العلوم ، متقناً مصنفاً محتسباً ، عابداً زاهداً، نقل عن الإمام أحمد- رحمه الله - مسائل كثيرة جدا حساناً جياداً ، من مصنفاته : مناسك الحج. انظر : طبقات الحنابلة (٢١٨/١).

(٦) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي ، من أصحاب الإمام أحمد ، ومن رجال الحديث ، سمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم بن إسحاق الحربي وعبد الله بن أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم ، وأبو زرعة وأبو عيسى الترمذي وغيرهم ، وثقه مسلم والنسائي ، قالا : ثقة مأمون ، وهو ممن دون فقه أحمد ، توفي سنة(٢٥١هـ). انظر : طبقات الحنابلة(٣٠٣/١).

(٧) ستأتي ترجمته في المبحث الثاني من هذا التمهيد.

وما خلفت بها رجلاً أفضل ، ولا أعلم ، ولا أفقهَ من أحمد بن حنبل[١].

وقال أيضاً لما قدم إلى مصر : ما خلَّفت بالعراق أحداً يشبه أحمد بن حنبل[٢].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام[٣]: انتهى العلم إلى أربعة : إلى أحمد بن حنبل وهو أفقههم فيه ... إلخ[٤].

وقال عبد الرزاق الصنعاني : ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع[٥].

المطلب الخامس: مؤلفاته[٦].

خلف الإمام أحمد –رحمه الله– آثارا جمة ، تدل على سعة علم هذا الإمام وحسن تصنيفه ، فمنها :

١. المسند: وهو أكبر مسند وصل إلينا، ويضم حوالي ثلاثين ألف حديث ، وقام الشيخ أحمد بن محمد شاكر[٧] بتحقيقه، وأتم ثلث الكتاب في خمسة عشر مجلداً وأدركته المنية، كما رتبه الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنَّا الساعاتي[٨]، على أبواب الفقه وشرح غريبه ، وحقق أخيراً كاملاً.

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة (٤٠/١) ، سير الأعلام للذهبي(١٩٥/١١).

(٢) انظر : مناقب الإمام أحمد (ص١٤٤).

(٣) القاسم بن سلام أبو عبيد ، الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء ، الخراساني البغدادي ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه ،كان أبوه روميا عبداً لرجل من هراة ، ولي قضاء طرسوس ، رحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة سنة (٢٢٤ هـ). انظر : سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٠).

(٤) انظر : طبقات الحنابلة (١٢/١) ، مناقب الإمام أحمد (ص١٥٠).

(٥) انظر : مناقب الإمام أحمد (ص٨٧).

(٦) انظر : مناقب الإمام أحمد (ص٢٦١) ، سير الأعلام للذهبي(٣٢٧/١١) ، تسهيل السابلة (٤٨/١).

(٧) أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر ، من آل أبي علياء ، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي ، عالم بالحديث والتفسير ، معاصر مصري ، مولده ووفاته في القاهرة سنة(١٣٧٧هـ) ، له تصانيف وتحقيقات نافعة ، من أشهرها تحقيق المسند ، وتحقيق رسالة الإمام الشافعي في الأصول ، وتحقيق المحلى لابن حزم ، وغيرها كثير. انظر : الأعلام للزركلي(٢٥٣/١).

(٨) أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي ، من المشتغلين بالحديث مصري ، توفي سنة (١٣٧١هـ) ، من مصنفاته: الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام ابن حنبل الشيباني ، والقول الحسن في شرح بدائع المنن ، في شرح كتاب له سماه : بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن. انظر : الأعلام للزركلي(١٤٨/١).

٢. الأشربة الصغير ، مطبوع.
٣. الإيمان ، مخطوط .
٤. الزهد وهو مطبوع .
٥. الصلاة مطبوع.
٦. فضائل الصحابة ، مطبوع .
٧. كتاب الورع والإيمان ، مطبوع.
٨. الرد على الجهمية ، مطبوع .
٩. الرد على الزنادقة ، مطبوع .

هذه من أشهر مؤلفات الإمام –رحمه الله– ، وهي تختلف بين مطبوع ومخطوط ، وقد عد بعضهم ما جمعه بعض تلامذة الإمام من مؤلفاته ، كالمسائل ونحوها.

المطلب السادس: وفـــاتـــه[1].

مرض الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– ليلة الأربعاء لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وجعل يحمد الله تعالى، وقد بلغه في مرضه عن طاووس أنه كان يكره أنين المريض ؛ فترك الأنين فلم يئن حتى كانت الليلة التي توفي في صبيحتها أنَّ ، وكانت ليلة الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول من السنة التي مرض فيها ، رحمه الله رحمة واسعة.

(١) انظر : مناقب الإمام أحمد (ص٥٤٩) ، سير الأعلام للذهبي(٣٣٥/١١) ، تسهيل السابلة (١٢٢/١).

المبحث الثاني

ترجمة محمد بن يحيى الكحَّال –رحمه الله– :

هو أبو جعفر محمد بن يحيى الكحَّال المتطبب البغدادي ، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان يقدمه ويكرمه ، وكانت عنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة حسان مشبعة ؛ من رجال القرن الثالث[١].

ذكره المرداوي[٢]في آخر الإنصاف[٣]، ممن تلقوا الفقه عن الإمام أحمد.

والكحَّال : بفتح الكاف والحاء المهملة المشددة ، وبعدها الألف وفي آخرها اللام ، هذه النسبة لمن يكحل العين ويداويها[٤]، وهي نسبة عرف بها جماعة ممن يمارسون المداواة بالكحل[٥]، ويكونوا أصحاب حذق فيه.

والمتطبب[٦] : بضم الميم ، وفتح التاء ، وكسر الباء ؛ هذا لمن يَعرِفُ الطب ويَعلمه ويتطبب[٧].

هذا غاية ما وجدت في ترجمته ، إلا أن أبا بكر الخلال[٨] ، نقل عنه مسائل عن الإمام أحمد بسنده إلى الإمام ، وهذا يعني أنه من شيوخ الخلال الذين أخذ عنهم المسائل التي جمعها في كتابه الجامع ، وقد ذكره العليمي فيمن روى الخلال عنهم مسائل الإمام أحمد[٩] ، والله أعلم.

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة (٣٨٤/٢) ، المنهج الأحمد (٣٩/٢) ، تسهيل السابلة (٣٥٠/١) .

(٢) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) ، صاحب الإنصاف في الراجح من الخلاف في المذهب. انظر : تسهيل السابلة(١٤١٣/٢).

(٣) انظر : الإنصاف مع الشرح (٤١٣/٣٠).

(٤) الأنساب للسمعاني (٣٧/٥).

(٥) المعجم الوسيط باب الكاف (٧٧٨) ، مادة (كَحَل).

(٦) وفي بعض المؤلفات « المتطيب » وهو خطأ ، انظر : المنهج الأحمد (٣٩/٢) ، حاشية(٤).

(٧) الأنساب للسمعاني (١٩٠/٥).

(٨) أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال ، سمع من جماعة من تلاميذ الإمام أحمد ، منهم : صالح وعبدالله بنا أحمد ، وأبو داود السجستاني ، وغيرهم ، سمع منهم مسائل أحمد ، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمعها ممن سمعها منه ، أو ممن سمعها ممن سمعها منه ، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم ، توفي سنة(٣١١هـ) ، من تصانيفه : الجامع لعلوم الإمام أحمد ؛ و أخلاق أحمد. انظر : طبقات الحنابلة (٢٣/٣).

(٩) المنهج الأحمد (٢٠٦/٢).

المبحث الثالث

مـــا يـــتـــعـــلـــق بالمســـائـــل

المطلب الأول: تعريف المسائل.

تعريف المسائل لغة واصطلاحاً :

تعريفها لغة :

المسائل جمع مسألة وهي مصدر سأل يسأل مسألة وسؤالاً ؛ فهو من إطلاق المصدر على المفعول ،كخلق بمعنى مخلوق ؛ فقولنا مسألة أي مسؤولة بمعنى يُسأل عنها ، ويقال : سألته عن الشيء استخبرته[١] ، وهذا المعنى هو المقصود هنا.

تعريفها اصطلاحاً:

«**المطالب التي يبرهن عليها في العلم ، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها**»[٢].

وقيل : «**طلب معرفة حكم شرعي في حادثة معينة**»[٣].

المطلب الثاني: أهمية مسائل الإمام أحمد –رحمه الله–.

ترجع أهمية مسائل الإمام أحمد –رحمه الله– إلى أمور عدة ، من أبرزها ما يأتي :

١. أن الإمام أحمد لم يصنف كتاباً في الفقه كما هو معلوم ، وهذه المسائل تدلنا على قوله الذي اختاره دون الحاجة للرجوع إلى كتب المذهب ، التي قد تكون نسبة القول فيها إلى الإمام غير دقيقة ، فبالرجوع إلى المسائل يعرف الباحث قول الإمام من غير واسطة.

---

(١) انظر : المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٠٣) ، لسان العرب (١١/٣١٨-٣١٩) ، مادة (سَأَلَ).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص٢٧١).

(٣) مقدمة مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله تحقيق المهنا (ص ٨٧).

٢. هذه المسائل هي الأساس الذي بُني عليه مذهب الإمام أحمد ، فصنع الأصحاب من خلالها مذهبه ، ودونوا فقهه ؛ قال الشيخ عبدالله بن جبرين[١] -رحمه الله- : « كثيرا من المسائل التي في مختصر الخرقي[٢]، لا يوجد عن أحمد نص صريح في حكمها ، وإنما قاسها على المنقول عنه »[٣].

٣. وهي أيضاً تدلنا على معرفة ما استقر عليه رأى الإمام أحمد ، فيما ينقل عنه من مسائل ، اختلفت الرواية عنه فيها[٤].

٤. من هذه المسائل تتبين كيفية استنباط الأحكام من أصولها -الكتاب والسنة- ، حيث إن الإمام أحمد ، من العلماء المجتهدين الحفاظ الكبار ، فقد آتاه الله القدرة على الاستنباط بما أوتي من علم [٥].

٥. يعرف من خلالها السبب الرئيس وراء كثرة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، وتراجعه عن بعض الأحكام إلى غيرها ، وأن ذلك كان بسبب مراعاته للدليل ، وأخذه بظاهر النص ،

---

(١) هو الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين ولد سنة (١٣٤٩هـ) في بلد مُجيرقة وهي إحدى قرى القويعية درس وتعلم على يدي والده وبعض المشايخ ؛ ثم التحق بمعهد إمام الدعوة بالرياض وتخرج منه ، والتحق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وتخرج منها عام (١٣٨١هـ) ، ودرس في المعهد العالي للقضاء مرحلتي الماجستير والدكتوراه ، ومن مشايخه : الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ محمد بن إبراهيم الأنصاري - رحمهم الله تعالى - وغيرهم ، توفي الشيخ عام(١٤٣٠) ، بمدينة الرياض. انظر : الموقع الرسمي للشيخ على الشبكة العنكبوتية (www.ibn-jebreen.com).

(٢) عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الخرقي ، بغدادي و نسبته إلى بيع الخرق ، من كبار فقهاء الحنابلة ، رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة زمن بني بُوَيْه ، وترك كتبه في بيت ببغداد ، فاحترقت ولم تكن انتشرت ، وبقي منها مختصره المشهور بـ «مختصر الخرقي» ، الذي شرحه ابن قدامة في «المغني» وغيره ، توفي سنة(٣٣٤هـ). انظر : طبقات الحنابلة(١٤٧/٣).

(٣) مقدمة تحقيقه لشرح الزركشي على الخرقي (٤٨/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية الميموني رسالة ماجستير من جامعة أم القرى(٥٢/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية الميموني رسالة ماجستير من جامعة أم القرى(٥٢/١).

وعدم الحيدة عنه إلا لتأويل سائغ ، فهو يدور مع الدليل حيث دار ، وهي تدلنا أيضاً على مكانته في الفقه وتضلعه منه ، ومعرفته بطرقه وغوائره[١].

المطلب الثالث: أهم رواة المسائل عن الإمام أحمد.

لقد روى عن الإمام أحمد –رحمه الله– جمع غفير ، رووا عنه الفقه والحديث ، وقد تميز بعضهم بكثرة الرواية عنه حتى عرف بذلك ، وقد ذكر صاحب الطبقات بعضاً منهم ، وفيما ذكره الغنية إن شاء الله ؛ قال رحمه الله : «وأما نقلة الفقه عن إمامنا أحمد ؛ فهم أعيان البلدان وأئمة الأزمان، منهم ابناه صالح وعبد الله ، وابن عمه حنبل[٢]، وإسحاق بن منصور الكَوْسَج المرْوَزِي، وأبو داود السجستاني ، وأبو إسحاق إبراهيم الحربي ، وأبو بكر الأثْرَم ، وأبو بكر المرْوَزِي[٣]، وعبد الملك الميموني ، ومُهَنَّا الشامي[٤] ، وحرب الكرماني ، وأبو زُرعة[٥]،

(١) مسائل الإمام أحمد برواية الميموني رسالة ماجستير من جامعة أم القرى(٥٢/١).

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال أبو علي الشيباني ، محدث مؤرخ ، من حفاظ الحديث ، كان ثقة ، أخذ عن ابن عمه الإمام أحمد بن حنبل ، سمع أبا نعيم وعفان ومحمد بن عبد الله الأنصاري وغيرهم ، حدث عنه ابن صاعد وأبو بكر الخلال ومحمد بن مخلد وغيرهم ، توفي سنة(٢٧٣هـ). انظر : طبقات الحنابلة (٣٨٣/١).

(٣) أحمد بن علي بن سعيد المروزي أبو بكر ، أصله من مرو ، وقيل أصله بغدادي ، ولي قضاء حمص ونزلها ؛ فحدث بها عن إمامنا أحمد وغيره ، روى عنه أبو عبد الرحمن النسائي وغيره ، توفي سنة (٢٩٢هـ). انظر : طبقات الحنابلة (١٢٦/١).

(٤) مهنا بن يحيى أبو عبد الله الشامي السلمي ، محدث فقيه من أصحاب الإمام أحمد ، حدث عن بقية بن الوليد وسمرة ابن ربيعة ومكي بن إبراهيم والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم ، روى عنه حمدان الوراق وإبراهيم النيسابوري ،وعبد الله ابن أحمد بن حنبل وغيرهم ،كان الإمام أحمد يكرمه ، ويعرف له قدره وحق الصحبة ، وكان من كبار أصحابه ، نقل عنه مسائل كثيرة جدًا. انظر : طبقات الحنابلة (٤٣٢/٢).

(٥)عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرُّوخ ، أبو زرعة الرازي المخزومي ، روى عن أبي عاصم وأبي نعيم وقبيصة بن عقبة ومسلم بن إبراهيم وأبي الوليد الطيالسي وغيرهم ، وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة الدمشقي وأبو حاتم وغيرهم ، قال النسائي : ثقة ، وهو من أهل الري ، زار بغداد وحدث بها وجالس أحمد بن حنبل ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، توفي سنة (٢٦٤ هـ). انظر : طبقات الحنابلة (٥٣/٢).

وأبو حاتم[١]الرازيان ، وأبو زُرعة الدمشقي[٢]، وأبو طالب المَشْكَاني[٣]، وابن مُشيش[٤]...-إلى أن قال- وهم مائة ونيف وعشرون نفساً»[٥].

المطلب الرابع: مكانة مسائل محمد بن يحيى الكحَّال .

لقد حظي محمد بن يحيى الكحَّال بمنزلة عالية عند الإمام أحمد ، فقد كان يجله ويقربه ، فهو إذاً لصيق بالإمام أحمد يستقي من علمه ، ويستفيد من فقهه ، وقد ذكر تلميذه الخلال ، أنه كانت عنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة حسان مشبعة[٦].

وقد شارفت مسائله التي وقفت عليها المائة ، متنوعة بين الفقه والعقائد والآداب ، كان نصيب الفقه منها قرابة الستين مسألة أو تزيد .

كل هذا يدل على أهمية مسائل الكحَّال ، وعناية الرواة بنقلها عنه ؛ إضافة إلى أن مسائله التي نقلها عن الإمام ، من المسائل المهمة التي تجدر العناية بها ، والله أعلم.

---

(١) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ، من أقران البخاري ومسلم ، تنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : إمام في الحديث روى عن أحمد مسائل كثيرة ، وقعت إلينا متفرقة كلها غرائب ، توفى سنة (٢٧٧هـ). انظر : طبقات الحنابلة (٢/٢٧٠).

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري أبو زرعة الدمشقي ، من أئمة زمانه في الحديث ورجاله ، ذكره أبو بكر الخلال ؛ فقال : سمع من أبي عبد الله مسائل مشبعة محكمة سمعتها منه ، توفي سنة (٢٨٠هـ) ،. انظر : طبقات الحنابلة (٢/٧٣).

(٣) أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب،كان فقيراً صالحاً ، خصيصاً بصحبة الإمام أحمد- رحمه الله- روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وكان يكرمه ويقدمه ، روى عنه أبو محمد فوزان ، و زكريا بن يحيى وغيرهما ، ذكره أبو الخلال فقال : صحب أحمد قديماً إلى أن مات ، توفي سنة (٢٦٦ هـ). انظر : طبقات الحنابلة(١/٨١).

(٤) محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ، كان جارا للإمام أحمد- رحمه الله – فصاحبه وكان يقدمه ويكرمه ويعرف حقه ، نقل عنه أشياء كثيرة. انظر : طبقات الحنابلة (٢/٣٦٥).

(٥) الطبقات (١/١٤).

(٦) انظر : الطبقات (٢/٣٨٤).

الفصل الأول : كـتـاب الطهارة.

وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : استحباب الختان للنساء.

المبحث الثاني : لبس الصبي للقلنسوة فيها شعر.

المبحث الثالث : وصل الشعر للنساء بالشعر وغيره.

المبحث الرابع : كراهة استعمال المياه التي تتجمع في القبور.

المبحث الأول

استحباب الختان[١] للنساء

● **توثيق الرواية :**

قال الخلال[٢] : أخبرني محمد بن يحيى الكحَّال قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن؟ قال : قد خرَّجْتُ فيه أشياء ، ولكن لم يكن له في قلبي ، وذلك أن الحسن[٣] يقول : كانوا يموتون فيه ، وكان النبي ﷺ يأتيه الأسود والرومي وغير ذلك فلا يفتش.

وابن عباس[٤] يقول : من لم يختتن فلا صلاة له[٥].

قال أبو عبد الله : ونظرت فإذا خبر النبي ﷺ :«حتى يلتقي الختانان»[٦]، ولا يكون واحداً إنما هو اثنان . قلت لأبي عبد الله : فلا بد منه؟. فقال: الرجل أشدُّ ، وذلك أن الرَّجل إذا لم يختتن ؛ فتلك الجِلْدة مدَلاَّةٌ على الكَمَرَة[٧]، ولا يُنَقَّى ما ثَمَّ ، والنِّساء أهون.

---

(١) الختان في اللغة : موضع القطع من الذكر والأنثى ، وهو للذكر: قطع الجلدة التي فوق الحشَفة ، وللأنثى : قطع لحمة زائدة كعرف الديك ، فوق محل الإيلاج وختانهن يسمى : الخفاض. انظر: المعجم الوسيط باب الخاء(٢١٨)، مادة(خَتَنَ) ، المطلع (١٥-١٦).

(٢) انظر : الوقوف والترجل للخلال (ص١٤٨) .

(٣) الحسن بن يسار البصري تابعي ، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، كان أبوه يسار من سبي ميسان ، ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة ، رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم ، وكان إمام أهل البصرة ، توفي سنة(١١٠هـ). انظر : سير الذهبي(٤/٥٦٣).

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب -رضي الله عنهما- ابن عم الرسول ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه ، مات سنة (٦٨) بالطائف. انظر: الإصابة(٦/٢٢٨).

(٥) انظر : أخرجه عبدالرزاق في المصنف، باب الفطرة والختان(١١/١٧٥) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان(٨/٣٢٥).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة ، باب : ما جاء إذا التقى الختان الختان ... (١/١٥١) ، برقم : (١٠٩)، وابن ماجه في الطهارة ، باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/١٩٩) ، برقم :(٦٠٨) ، وصححه الألباني في الإرواء(١/١٢١) ، وأخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ : «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان** ... » في الحيض ، باب : نسخ «**الماء من الماء**» ...(١/١٦٧-١٦٨) ، برقم(٣٤٩).

(٧) الكَمَرَة : رأس الذكر. انظر : القاموس المحيط ، مادة (كَمَرَ) ، (ص٤٧١).

وقد نقل هذه الرواية في المغني[١] ولم يسندها ، قال : « قال أحمد : الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختتن ؛ فتلك الجلدة مُدَلاَّة على الكَمَرَة ولا يُنَقَّى ما ثم والمرأة أهون »، ونقلها ابن القيِّم[٢] في التحفة[٣] عن الكحَّال.

● **دليل الرواية :**

عن شداد بن أوس[٤] قال : قال النبي ﷺ : «**الختانُ سنةٌ للرجال ومكرمةٌ للنساء**»[٥]، ففرق فيه بين الذكور والإناث[٦]، وكونه مكرمة في حق النساء ، دليل على أنه يشرع في حقهن ولا يجب[٧]، ومما يدل على استحبابه أن النساء كن يختتن[٨]، وفي قوله ﷺ : « **إذا الْتقى الخِتَانانِ**

---

(١) (١/١١٥).

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين ، وهو من أخص تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، حتى لا يكاد يخرج عن شيء من أقواله ، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه ، سجن معه في قلعة دمشق ، وأهين وعذب بسببه ، وطيف به على جمل مضروبا بالعصا، توفي في دمشق سنة(٧٥١ هـ) ، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا ، منها : أحكام أهل الذمة و زاد المعاد. انظر : البدر الطالع (٢/١٤٣) .

(٣) (٢٨٠-٢٨١).

(٤) هو الصحابي الجليل شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري أبو يعلى ﷺ وقيل : أبو عبدالرحمن ، تولى إمارة حمص وسكن فلسطين وتوفي فيها سنة(٥٨هـ) ، ودفن ببيت المقدس. انظر الإصابة(٥/٧٩) .

(٥) هذا الحديث روي من حديث أسامة الهذلي والد أبي المليح ، وشداد بن أوس ، وعبد الله بن عباس ، أما حديث أسامة ؛ فأخرجه أحمد في المسند (٣٤/ ٣١٩) ، (٢٠٧١٩) ، وفي إسناده الحجاج ابن أرطاة ، وهو مدلس لا يحتج به كما يقول البيهقي في السنن الكبرى(٨/ ٣٢٥) ، وأما حديث شداد ؛ فأخرجه الطبراني في الكبير(١١/ ٢٣٣) ، وفي إسناده إرسال واضطراب .انظر : نيل الأوطار(١/٣٥٦) ؛ وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير(١١/ ٢٣٣) ، و البيهقي في الكبرى ،كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان (٨/ ٣٢٥) مرفوعاً ، وقال : المحفوظ موقوف ، وفي إسناده الوليد بن الوليد ، اختلفوا فيه ؛ فقيل صدوق ، وقيل : متروك ، واتهم بالوضع، وجملة القول فيه كما يقول الإمام الألباني : إنه ضعيف مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أصح. انظر : نيل الأوطار للشوكاني(١/٣٥٦) ، والضعيفة للألباني(٤/٤٠٧).

(٦) انظر : تحفة المودود (٨١).

(٧) انظر : المغني (١/١١٥).

(٨) انظر : المغني (١/١١٦).

وجب الغسلُ » دليل على ذلك ، وقد رُوي عنه ﷺ أنه قال للخافضة[١] : «**أَشِمِّي**[٢] **ولا تَنْهَكِي**[٣] **؛ فإنه أحظى للزَّوج وأسْرَى للوجْه**»[٤].

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية رجحها في المغني[٥]، والشرح[٦]، وقال في الإنصاف : إن ابن عبدوس[٧] اختارها في التذكرة ، وقدمها ابن عبيدان[٨]، وقال في المطلع : أصح الروايتين[٩] ، ولكن المذهب والمشهور عند الأصحاب هو رواية الوجوب مطلقاً[١٠].

---

(١) وهي أم عطية ، والخافضة : المختنة. انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٢/٥٤).

(٢) شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة. انظر : المرجع السابق(٢/٥٠٣).

(٣) أي لا تبالغي في استقصاء الختان. انظر : المرجع السابق(٥/١٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ما جاء في الختان(٥/٤٥٦) ، برقم : (٥٢٢٩) ،و الطبراني في الكبير(٨/ ٢٩٩)، و البيهقي في الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان(٨/٣٢٤) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم(١/١٠٦).

(٥) (١/١١٥) .

(٦) (١/٢٦٦).

(٧) علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس الحراني أبو الحسن الحنبلي ، سمع ببغداد من الحافظ ابن ناصر وطبقته ، وتفقه وبرع في الفقه ، والتفسير ، والوعظ ، وممن قرأ عليه أبو الفتح نصر الله بن عبد العزيز ، وخاله فخر الدين ابن تيمية، وعمر بن علي القرشي ، توفي سنة(٥٥٩) ، من تصانيفه : (المُذْهَب في المذهب). انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/٩١-٩٣).

(٨) عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي الحنبلي زين الدين أبو الفرج ، قال ابن رجب : سمع الحديث ، وتفقه على الشيخ تقي الدين وغيره ، وبرع وأفتى ، وكان إماما عارفا بالفقه وغوامضه ، والأصول والحديث والعربية. . . تخرج به جماعة منهم : عز الدين حمزة بن شيخ السلامية ، ووفاته ببعلبك سنة(٧٣٤هـ) ، من تصانيفه : لمطلع في الأحكام على أبواب المقنع ، وجمع زوائد الكافي والمحرر على المقنع. انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٥/٥٠).

(٩) المطلع (ص١٦).

(١٠) انظر : الإنصاف (١/٢٦٦-٢٦٧).

● **الروايات الأخرى** :

ورد عن الإمام أحمد –رحمه الله– **رواية أخرى** بوجوبه في حق النساء ، قال في الإنصاف : إنه المذهب وعليه جماهير الأصحاب[١]، **ووجه هذه الرواية** : أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء ، ما لم يقم دليل على تخصيصه[٢].

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى** :

لم يختلف العلماء في استحباب الختان للنساء[٣] ، وإنما اختلفوا في وجوبه على قولين :

القول الأول :

أنه واجب على الرجال والنساء ، وهو قول الشافعية[٤]و المذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني :

أنه واجب على الرجال دون النساء ويستحب لهن وفعله مكرمة ، وهو قول الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، ووجهٌ عند الشافعية[٨]، ورواية عن أحمد[٩]، اختارها في المغني[١٠] وقال : إنه قول كثير من أهل العلم.

---

(١) الإنصاف مع الشرح (٢٦٦/١) ، وانظر أيضا : تحفة المودود بأحكام المولود (٨١).

(٢) انظر : الممتع في شرح المقنع (١٣٧/١).

(٣) انظر : تحفة المودود بأحكام المولود (٢٨١).

(٤) انظر : المجموع (٣٤٨/١) ، وحاشية قليوبي وعميرة (٢١٠/٤-٢١١).

(٥) انظر : الإنصاف (٢٦٦/١-٢٦٧) ، كشاف القناع (١٧٨/١).

(٦) انظر : الاختيار لتعليل المختار(١٥٢/٤) ، الفتاوى الهندية (٤٣٦/٥) ، تكملة حاشية ابن عابدين (٤٧٩/٥).

(٧) انظر : الكافي لابن عبدالبر(ص٦١٢) ، شرح الخرشي(٤٨/٣) ، مواهب الجليل (٣٩٥/٤).

(٨) انظر : المجموع (٣٤٨/١).

(٩) انظر : الوقوف والترجل للخلال (ص١٤٨) ، الإنصاف (٢٦٦/١-٢٦٧) .

(١٠) (١١٥/١-١١٦).

أدلة القول الأول[١] :

استدل القائلون بالوجوب على الجنسين بأدلة منها :

١. عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**[٢]»[٣]، وقد أُمرنا باتباع إبراهيم عليه السلام ، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾[٤].

ويجاب عنه : بأن الملة هي الحنيفية وهي التوحيد[٥]، ولهذا قال تعالى :﴿ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ ، فالملة هي أصل الإيمان من التوحيد والإنابة ؛ والمتابعة في الملة ، أن تعمل العمل على الوجه الذي عمله المقتدى به ، ولا مُبَيِّن لفعله ، هل هو واجب أو مندوب ؟ ، وحمله على الندب أولى ، و به يحصل الإتباع[٦].

٢. قوله ﷺ : «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**» ، فيه بيان أن النساء كن يختتن[٧].

يجاب عنه : أنه غير صريح في الوجوب ، وإنما فيه التنبيه على أن الختان معروف في حق النساء ، ولا يستفاد من ذلك الوجوب.

٣. أمره ﷺ من أسلم أن يختتن : «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»[٨] ، وهذا يدل على الوجوب.

---

(١) انظر أدلتهم في : المجموع (٣٤٨/١) ، وحاشية قليوبي وعميرة (٢١٠/٤-٢١١) ، تحفة المودود بأحكام المولود (٢٣٦-٢٦١).

(٢) القدوم : قيل اسم موضع وقيل آلة النحت والنجارة. انظر : النهاية لابن الأثير (٢٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب : قوله تعالى :﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النساء: ١٢٥] ، (١٤٠/٤) ، برقم : (٣٣٥٦) ، ومسلم في الفضائل ، باب : من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (١١١١/٢) ، رقم : (٢٣٧٠).

(٤) [النحل :١٢٣].

(٥) انظر : تفسير القرطبي(٤٥٩/١٢).

(٦) انظر : تحفة المودود(ص٢٤٦).

(٧) انظر : المغني(١١٦/١).

(٨) رواه أحمد(١٦٣/٢٤) ، برقم : (١٥٤٣٢) ، وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، رقم : (٣٥٦) ، وحسنه الألباني لشواهده. انظر : صحيح أبي داود(١٩٤/٢).

نوقش : بأن فيه إبراهيم بن أبي يحيى[١]، وهو متفق على ضعفه[٢].

٤. أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى ؛ حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالختان ، فالمسلمون والعرب قبل الإسلام واليهود يختتنون ، والنصارى لا يختتنون ، وإذا كان ميزة فهو واجب ، والمرأة في ذلك كالرجل[٣].

يجاب عنه : أنه لا يُسلَّم ذلك ؛ فاليهود يختتنون وهم كفار ، وإذا سلمنا أنه مما يميز المسلمين ، فلا يلزم من ذلك وجوبه ، كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق به بين المسلم والكافر[٤].

أدلة القول الثاني[٥] :

استدل القائلون بعدم الوجوب بأدلة منها :

١. قوله ﷺ في حديث شداد بن أوس: «**الختان سنة في حق الرجال ، مكرمة في حق النساء**»، وهو صريح في عدم الوجوب لأنه فرق بينهما ، مما يدل على افتراق الحكم[٦]، ولأن المقصود من ختان المرأة ، تعديل شهوتها ، فإنها إذا كانت قلفاء،كانت

---

(١) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني الأسلمي مَولاهم ،كان يرى القَدَر ، تركه ابن المبارك والناس ، وطعن مالك في دينه وقد وثقه الشافعي وحده ، توفي سنة (١٨٤ هـ). انظر : الكامل في الضعفاء(٣٥٣/١) ، تهذيب الكمال(١٨٤/٢).

(٢) انظر : تحفة المودود (ص٢٤٧).

(٣) انظر : التحفة (ص٢٥٠) .

(٤) السابق(ص٢٥١).

(٥) انظر مذاهبهم وأدلتهم في : الاختيار لتعليل المختار(١٥٢/٤) ، مواهب الجليل (٣٩٥/٤) ، المغني (١١٦/١) ، تحفة المودود بأحكام المولود (٢٣٤-٢٦١).

(٦) انظر : فتح الباري لابن حجر(٤١٩/١٠).

مغتلمة[١] شديدة الشهوة[٢]، والحديث و إن كان فيه ضعف إلا أن له شواهد يتقوى بها[٣].

٢. عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : «**خمس من الفطرة الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب**»[٤].

وقد قرن الختان في الحديث بقص الشارب وغيره ، وليس ذلك بواجب[٥].

٣. ومما يدل على ذلك أيضاً ، ما روي عن النبي ﷺ مرفوعاً ، أنه قال للخافضة : «**أَشِمِّي ولا تَنْهَكِي ؛ فإنه أحظى للزَّوج وأسْرَى للوجْه**».

الراجح :

ليس في الأدلة ما يدل على الوجوب الختان في حق النساء ، ومن قال بوجوبه عليهن قاسهن على الرجال ، فما يجب على الرجال فإن النساء فيه تبع لهم ما لم يوجد المخصص[٦]، وهذا صحيح في الجملة ، ولكن بالنظر إلى المعنى الذي عُلِّق به الإيجاب على الذكور ، يظهر أن الحكمة فيه تكون في «التحرُّز من احتباس البول في القُلفة ؛ فتُفسد الطهارة والصلاة»[٧]، لذلك أوجبه من أوجبه ؛ علاوة على الجانب التعبدي فيه ، إذ هو من سنن الفطرة.

أما في حق الإناث فالحكمة منه تعديل شهوتهن ، فإن القلفاء منهن ، تكون مغتلمة شديدة الشهوة[٨]، وإذهاب ذلك أو تخفيفه ليس مما يجب.

---

(١) القلفاء : وهي التي لم تختتن ، والغُلْمَة : الزيادة في الشهوة. انظر : اللسان(٤٣٩/١٢) ، مادتي(قلف) ، (غلم).

(٢) انظر : فتاوى ابن تيمية(١١٤/٢١) .

(٣) انظر : الفتح لابن حجر (٤١٩/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في اللباس ، باب قص الشارب (١٦٠/٧) ، رقم : (٥٨٨٩) ، ومسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة (١٣٣/١) ، رقم : (٢٥٧).

(٥) انظر : تحفة المودود(ص٢٤٥).

(٦) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه(١٧٨/٣-١٨١) .

(٧) تحفة المودود(ص٢٤٤).

(٨) انظر : فتاوى ابن تيمية(١١٤/٢١) .

إذا تقرر هذا ؛ فالذي يظهر أنه لا يجب عليهن بل يسن ، لأنه لا دليل يعضد الوجوب ، إلا القياس على الذكور ، و لا يستقيم لعدم اتحاد العلة ، فهو قياس مع الفارق ، وقد أجيب عن أدلتهم بما يكفي إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني

لبس الصبي للقلنسوة فيها شعر.

● **توثيق الرواية :**

قال الخلال[١] : أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله : الصبي يلبس القَلَنْسُوة[٢] فيها شعر؟ قال: لا.

● **دليل الرواية :**

هذه الرواية ذكرها الخلال في «باب القزع[٣] للصبيان»[٤]، والذي يظهر في معنى السؤال ، أن الصبي عندما يُحلق رأسه ، هل يلبس القَلَنسُوة المحشوة بالشعر ؟ ، بحيث يظهر الصبي فيها وكأن المحلوق منه جوانب رأسه ؛ فالشعر سيظهر من جوانب القَلَنسُوة فيعطيه هيئة القزع.

والقزع منهي عنه ؛ فعن نافع[٥] عن ابن عمر –رضي الله عنهما– ، «أن النبي ﷺ نهى عن القزع»، قال نافع : والقزع أن يُحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض[٦].

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– ، «أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حُلِق بعضُ شَعْره وتُرِك بعضه، فنهاهم عن ذلك» ، وقال : « **احلِقُوه كلَّه أو اتركوه كلَّه** »[٧].

---

(١) انظر : الوقوف والترجل لأبي بكر الخلال (ص١٥١).

(٢) القلنسوة : لباس للرأس ، يجمع على : قلانس ووقلانيس وقلاس... انظر : القاموس (ص٥٦٧) ، مادة (قلس) .

(٣) القَزَع : وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقاً ... وقزَعَ رأسَهُ تقزيعاً : إذا حلق شعره وبقيت منه بقايا في نواحي رأسه . الصحاح (٣ / ١٢٦٥)، مادة (قَزَعَ).

(٤) الوقوف والترجل لأبي بكر الخلال (ص١٥١).

(٥) نافع أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري ، مولى ابن عمر وراويته روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأم سلمة وروى عنه جمع غفير، توفي سنة(١١٧هـ). انظر : الإصابة (٥/٩٦).

(٦) رواه البخاري في اللباس ، باب القزع (٧/١٦٣) ، برقم : (٥٩٢١) ، ومسلم في اللباس والزينة ، باب كراهة القزع(٢/١٠١٨) ، برقم : (٢١٢٠).

(٧) أخرجه أبو داود في الترجل ، باب في الذؤابة(٤/٤٥٨) ، رقم : (٤١٩٤) ، والنسائي في الزينة ، باب الرخصة في حلق الرأس(ص٧٦٦) ، رقم: (٥٠٤٨) ، وصححه الألباني في الصحيحة(٣/١١٥) ، برقم :(١١٢٣).

● **مكانة الرواية من المذهب :**

جاء عن أحمد ما يدل على كراهته للقزع لنهيه ﷺ عنه[١]، وهذه الرواية تعد من فروع مسألة القزع.

● **الروايات الأخرى :**

لم تختلف الرواية عن أحمد في كراهة القزع ، بل قال في الإنصاف : بلا نزاع على الصحيح من المذهب[٢].

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

أجمع الفقهاء على كراهة القزع كراهة تنزيه[٣]، قال الإمام النووي[٤] -رحمه الله-:« أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها»[٥].

قال ابن حجر[٦] في الفتح :«واختلف في علة النهي ، فقيل : لكونه يشوه الخِلْقة ، وقيل : لأنه زيُّ الشيطان ، وقيل : لأنه زيُّ اليهود»[٧].

---

(١) انظر : الوقوف والترجل للخلال (ص١٥١).

(٢) الإنصاف مع الشرح(٢٧٢/١).

(٣) انظر : الفتاوى الهندية(٤٣٧/٥) ، الذخيرة(٢٧٨/١٣) ، مغني المحتاج(٣٩٧/٤) ، الشرح الكبير مع المقنع(٢٧٢/١).

(٤) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي أبو زكريا ، محيي الدين ، علامة بالفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوى وإليها نسبته ، توفي سنة (٦٧٦هـ) ، من تصانيفه : المجموع شرح المهذب لم يكمله ، المنهاج شرح صحيح ابن الحجاج. انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي(٣٩٥/٨).

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم(١٠١/١٤).

(٦) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل ، شهاب الدين ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة ت سنة (٨٥٢ هـ) ، تصانيفه كثيرة جليلة ، منها :الدرر الكامنة ، ولسان الميزان ، وفتح الباري. انظر: البدر الطالع(ص١١٨).

(٧) انظر : فتح الباري (٤٤٨/١٠).

المبحث الثالث

وصل الشعر للنساء بالشعر وغيره.

● **توثيق الرواية :**

قال الخلال[١] : أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله : وصال الشعر؟ قال: لا[٢]، قلت: بالشعر وغيره؟ ، قال: هكذا جاء الحديث لم يبين شعر ولا صوف ، إنما قالت عائشة للنبي ﷺ : أن امرأة قد تمعَّط[٣]شعرها فتصله ؟ فقال النبي ﷺ:((لعن الله الواصلة والمستوصلة[٤]إلا أن تكون تَعْقِصُة[٥]))[٦]، معناه تشده ولا يكون موصولاً.

● **دليل الرواية :**

وردت عدة أحاديث في تحريم وصال الشعر ، منها ما ورد في الرواية عن أم المؤمنين ، وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:((**لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة**))[٧]، وعن ابن عمر[٨]،

---

(١) انظر : الوقوف والترجل لأبي بكر الخلال (ص١٥٣).

(٢) هذا الجواب من الإمام أحمد ، يبين فيه أن اللعن يشمل الوصال بالشعر وغيره ، وقد أورد الخلال هذه الرواية بعد أن روى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما ، ((أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة)).

(٣) أي تساقط من داء ونحوه. انظر : مختار الصحاح(ص٢٦٢) ، مادة (معط).

(٤) الواصلة : هي التي تصل شعرها بشعرٍ آخرٍ زورٍ ، والمستوصلة : التي تأمر من يفعل بها ذلك. انظر : النهاية في غريب الحديث(١٩٢/٥).

(٥) عقص الشعر : ضَفرُه وليُّه على الرأس. انظر : مختار الصحاح(ص١٨٧) ، مادة (عقص).

(٦) رواه البخاري في اللباس ، باب الوصل في الشعر(١٦٥/٧) ، برقم :(٥٩٣٤) ، ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة... (ص١٠١٩) ، برقم :(٢١٢٣) ، إلى قوله : «**والمستوصلة**» ، وزيادة : «**إلا أن تكون تعقصة**» ، لم أجدها إلا في هذه الرواية التي أخرجها الخلال. انظر : الوقوف والترجل للخلال (ص١٥٣).

(٧) رواه البخاري أيضا في اللباس ، باب الوصل في الشعر(١٦٥/٧) ، برقم :(٥٩٣٣)

(٨) رواه البخاري في اللباس ، باب المتنمصات (١٦٦/٧) ، برقم :(٥٩٣٧).

وأسماء بنت أبي بكر[١] -رضي الله عنهم أجمعين- نحوه ، و عن جابر[٢] ﷺ قال : «نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً»[٣].

● **مكانة الرواية من المذهب :**

رواية الكحَّال هي الصحيح من المذهب ، كما في تصحيح الفروع[٤]، والإنصاف[٥].

● **الروايات الأخرى :**

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في أصل المسألة وهي حكم الوصل ، فالرواية التي رواها الكحَّال ، تفيد التحريم مطلقاً سواء بالشعر أو بغيره من شعر بهيمة أو صوف أو قرامل[٦] ، وهناك **رواية تفيد الكراهة** ، قال في الإنصاف : « وقيل يجوز مع الكراهة-أي : وصل الشعر بشعر- ...»[٧].

وفي وصله بشعر البهيمة **رواية** أنه يكره . **وعنه** : في الوصل بغير جنس الشعر ، أنه لا بأس بالقرامل إذا لم يكن كثيرا وتركها أفضل، **وعنه** : هي كالوصل بالشعر إن أشبهه كصوف ، **وقيل** : يكره[٨].

---

(١) رواه البخاري في اللباس ، باب الوصل في الشعر(١٦٥/٧) ، برقم : (٥٩٣٥) ، ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة... (ص١٠١٩) ، برقم :(٢١٢٢). وأسماء هي بنت الصديق أبي بكر رضي الله عنهما ، ذات النطاقين أم عبدالله ابن الزبير القرشية ، الأخت الكبرى للصديقة عائشة ، وآخر المهاجرات وفاةً، توفيت بمكة عام(٧٣هـ) بعد مقتل ابنها عبدالله ، وقد أسنت. انظر: الإصابة(٢٨٩/٢).

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي ﷺ من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة له ولأبيه صحبة ، غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم ت سنة(٧٨ هـ). انظر : الإصابة(١٩٠/٣) .

(٣) رواه مسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة... (ص١٠١٩) ، برقم :(٢١٢٦) ، وأحمد في المسند : برقم(١٤١٥٥) ، (٦٠/٢٢).

(٤) انظر : الفروع مع تصحيحه (١٥٩/١).

(٥) (٢٧٠/١).

(٦) هي ضفائر من شعر أو صوف أو إبْرِيسَم تصل به المرأة شعرها ، و القَرْمَل بالفتح : نبات طويل الفروع ليِّن. النهاية في غريب الحديث(٥١/٤).

(٧) (٢٧٠/١) .

(٨) انظر : الوقوف والترجل(ص١٥٢) ، مسائل الإمام أحمد وابن راهوية(٤٧٠٦/٩) ، الفروع(١٥٩/١) ، الإنصاف(٢٧٠/١).

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

هذه المسألة –وصل الشعر– يمكن أن تقسم إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول : وصل الشعر بشعر الآدمي .

اختلف الفقهاء في وصل الشعر بشعر الآدمي ، على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن وصل الشعر بشعر آدمي حرام ، سواء كان شعر امرأة أو شعر رجل ، وسواء كان شعر مَحْرمٍ أو زوجٍ أو غيرهما .

القول الثاني :

وهو قول عند الحنابلة[٥] أنه يكره ، وقالوا : يجوز بإذن الزوج.

أدلة القول الأول[٦] :

استدل الجمهور بما يأتي :

١. عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما– ، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله : إن لي ابنة عُرَيِّساً[٧] أصابتها حصبة[٨] فتمرَّق[٩] شعرها ، أفأصله ؟ فقال : «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**».

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار (١٤١/٤) ، حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٣٩).

(٢) انظر : الاستذكار(٦٧/٢٧) ، الفواكه الدواني(٥٠٨/٢).

(٣) انظر : المجموع (١٤٧/٣) ، مغني المحتاج(٢٩٤/١).

(٤) انظر : المغني (١٢٩/١-١٣٠) ، الإنصاف(٢٧٠/١) ،كشاف القناع(١٨٢/١).

(٥) انظر : الوقوف والترجل(ص١٥٢) ، تصحيح الفروع(١٥٩/١).

(٦) انظرها في : الاختيار لتعليل المختار (١٤١/٤) ، المجموع (١٤٧/٣) ، المغني (١٢٩/١-١٣٠).

(٧) عريِّس : تصغير عروس وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول. انظر : نيل الأوطار(٨٦/٨).

(٨) الحصبة : مرض يصيب الإنسان مع ارتفاع الحرارة. انظر : كشاف اصطلاحات الفنون(٦٧٩/١).

(٩) تمرق الشعر : بمعنى تساقط وتقطع وتمرَّط. انظر : تاج العروس(٣٨٨/٢٦).

٢. وعن جابر ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً».

٣. وعن ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال : «إن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

٤. ولأن فيها تغييراً لخلق الله ، فعن ابن مسعود[١] ﷺ مرفوعاً قال : «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله**»[٢].

٥. وعن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان[٣] عام حج ، وهو على المنبر وتناول قُصَّة من شعر ... ، يقول : «يا أهل المدينة : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول:«**إنما هلكت بنوا إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**»[٤]، وفي الباب أحاديث عن جمع من الصحابة[٥].

٦. ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه[٦].

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ﷺ ، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً ، وقرباً من رسول الله ﷺ ، من السابقين إلى الإسلام ، كان خادم رسول الله ﷺ توفي في المدينة سنة(٣٢ هـ). انظر : الإصابة في تمييز الصحابة(٣٧٣/٦) .

(٢) أخرجه البخاري في اللباس ، باب المتفلجات للحسن(١٦٤/٧)، برقم :(٥٩٣١) ، ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة... ، (ص١٠٢٠) ، برقم :(٢١٢٥) ، وأخرجه أبو داود في الترجل ، باب في صلة الشعر(٤٤٨/٤) ، برقم :(٤١٧١) ، بزيادة[الواصلات] ، وقد صحح الألباني هذه الزيادة في الصحيحة(٦٩١/٦) ، برقم :(٢٧٩٢).

(٣) هو أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ﷺ وعن أبيه، أسلم يوم فتح مكة ، وهو مؤسس الدولة الأموية في الشام وأول خلفائها ، توفي سنة(٦٠ هـ). انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٧/١٠).

(٤) رواه البخاري في اللباس ، باب الوصل في الشعر(١٦٥/٧) ، برقم :(٥٩٣٢) ، ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة... (ص١٠٢٠) ، برقم :(٢١٢٧).

(٥) كعائشة وأبي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم.

(٦) انظر : المجموع(١٤٧/٣).

٧. والنبي ﷺ لعن فاعلها ، ولا يجوز لعن فاعل المباح.

أدلة القول الثاني :

ذَكر هذا القول في تصحيح الفروع ولم يذكر له دليلاً ، ولم أجد ما يعضده ، إلا ما يروى عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت : «ليست الواصلة بالتي تعنون ، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود ، وإنما الواصلة التي تكون بغياً في شبيبتها ، فإذا أسنت وصلتها بالقيادة»[(١)]. أو أن يكون مبنياً على أن النهي للكراهة ، وهو ضعيف لعدم الصارف عن التحريم ، والله أعلم.

الراجح :

ما ذهب إليه الجمهور هو الذي يجب المصير إليه ، فالأدلة متضافرة على التحريم ، واللعن على هذه المعصية يدل على شدة حرمتها ، بل تعد من الكبائر عند بعض أهل العلم[(٢)] ، أما ما روي عن عائشة رضي الله عنها فلا يصح بل الصحيح عنها كقول الجمهور كما يقول النووي[(٣)]–رحمه الله–، والله أعلم.

الفرع الثاني : وصل الشعر بشعر البهيمة.

اختلف الفقهاء في حكم وصل المرأة شعرها بشعر البهيمة ، على ثلاثة أقوال :

---

(١) هذا الحديث أخرجه في تاريخ بغداد(٨/٤١٨-٤١٩) ، قال ابن الأثير : قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك: ما سمعت بأعجب من ذلك. وقال النووي : لا يصح . وقال ابن حجر في الفتح عند شرح حديث عائشة ، الذي رواه البخاري في لعن الواصلات:« وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ما روي عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر»ا.هـ . انظر : المجموع(٣/١٤٧) ، غريب الحديث لابن الأثير(٥/١٩٢) ، فتح الباري(١٠/٤٦٢).

(٢) انظر : إحكام الأحكام لابن دقيق(٢/٢٩٤) ، قال رحمه الله : " اختلف الناس في الكبائر ... ومنهم من سلك طريق الحصر بالضوابط فقيل عن بعضهم : إن كل ذنب قرن به وعيد أو لعن أو حد فهو من الكبائر"ا.هـ.

(٣) المجموع(٣/١٤٧).

القول الأول :

ذهب إليه المالكية[١]والحنابلة[٢]في المذهب ، قالوا : يحرم على المرأة وصل شعرها بشعر البهيمة، لعموم الأحاديث والأخبار.

القول الثاني :

وذهب الحنفية[٣]والحنابلة[٤]في أحد الوجهين إلى أنه يجوز للمرأة وصل شعرها بشعر البهيمة .

القول الثالث :

قال به الشافعية[٥]، قالوا : إن كان الشعر نجساً ؛ فهو حرام ، سواء المزوَّجَة وغير المزوَّجَة ؛ وإن كان الشعر طاهراً ، حرم على الصحيح لغير ذات الزوج –ومقابل الصحيح أنه يكره– ، وإن كان لها زوج ، ففيه ثلاثة أوجه:

الأول : لا يجوز لظاهر الأحاديث .

الثاني : لا يحرم ولا يكره مطلقاً .

الثالث : وهو الأصح عندهم : إن فعلته بإذن الزوج جاز وإلا فهو حرام.

دليل القول الأول[٦] :

استدلوا بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل ، فسواء شعر الآدمي أو شعر البهيمة أو غيرها ، و أوضح حديث في ذلك حديث جابر ﷺ قال :« نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً».

---

(١) انظر : الاستذكار(٦٧/٢٧) ، الفواكه الدواني(٥٠٨/٢).

(٢) انظر : الإنصاف(٢٧٠/١) ، كشاف القناع(١٨٣/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥ /٢٣٩).

(٤) انظر : الفروع(١٥٩/١) ، الإنصاف(٢٧٠/١).

(٥) انظر : الشرح الكبير للرافعي(١٤/٢) ، المجموع(١٤٧/٣) ، روضة الطالبين(٣٨١/١).

(٦) انظر : التمهيد (٢١٦/٧) وما بعدها ، المغني(١٢٩/١-١٣٠).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «ليست الواصلة بالتي تعنون ، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود ، وإنما الواصلة التي تكون بغياً في شبيبتها فإذا أسنت وصلتها بالقيادة».

ولأنه انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك ، ولهذا احتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع ؛ فكذا في التزين[(١)].

دليل القول الثالث[(٢)] :

قالوا : أما كونه يحرم لنجاسته ؛ فلأنه لا يجوز استصحابه في الصلاة ، وفى غير الصلاة يكون مستعملاً للشيء النجسِ العين في بدنه استعمال اتصال ، وذلك حرام.

وأما كون الشعر الطاهر يحرم على غير المزوجة ؛ فلا يجوز لها وصله للخبر- عموم أحاديث النهي عن الوصل-، ولأنها تعرض نفسها للتهمة ، ولأنها تغر الطالب-طالب الزواج منها ، أي: أن ذلك فيه تدليس-.

وأما ذات الزوج فقالوا : يجوز بإذنه ، لأنه من وجوه الزينة المحببة إلي الزوج ؛ وبغير إذنه يحرم ، لأنه تغرير له وتلبيس عليه.

الراجح :

لعل الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو التحريم مطلقاً ، لأن تحريم مطلق الوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر البهيمة ، وقوله في الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه «شيئاً»، نكرة في سياق النهي فتعم ، كما هو مقرر عند علماء الأصول[(٣)].

---

(١) (٥/١٢٥-١٢٦).

(٢) انظر : الشرح الكبير للرافعي(٢/١٤) ، المجموع(٣/١٤٧).

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير(٣/١٣٦) .

وما روي عن عائشة ﵂ سبق أن بينا أنه باطل لا يصح عنها.

ومن أجاز ذلك للتزين للزوج قد خصص ، والتخصيص لا دليل عليه ، ويرده ما جاء في حديث ابن مسعود ﵁ حيث قال : «المتفلجات للحسن» ، فعلل فعلهن بأنه للتزين وتحسين الشكل ، ومع ذلك لم يبح لهن التزين به ، بل أخبر أن فيه تغييراً لخلق الله «المغيرات خلق الله»، فهذا الحديث فيه دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه ، بزيادة أو نقص التماساً للتحسين لزوج أو غيره[١].

ومن قال يحرم على غير ذوات الأزواج ، يجاب عنه بحديث أسماء ﵂ قالت :«أتت النبيَّ ﷺ امرأةٌ فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عُرَيِّسَاً ، وإنه أصابها حصبة فتمرَّق شعرها أفأصله؟ فقال رسول الله ﷺ : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة**» ؛ فإنه مُصرَّحٌ بأن الوصل فيه للعروس ، ولم يجزه ﷺ فهو حرام أيضاً[٢]، ولو كان بإذنه ، والله أعلم.

الفرع الثالث : وصل الشعر بشيء آخر غير الشعر .

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً ، ويمكن إرجاعها إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

وهو مذهب الحنفية[٣] ، و قول عند الشافعية[٤]، ورجحه في المغني والشرح[٥] ، قالوا : يجوز للمرأة وصل شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها مع الكراهة ، وقيده الحنابلة[٦] بمقدار ما يشد الشعر ؛ فإن زاد ففيه روايتان: الأولى : أنه مكروه ، والثانية : محرم.

---

(١) نيل الأوطار(٨/٨٦).

(٢) نيل الأوطار(٨/٨٦).

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٥ /٢٣٩).

(٤) انظر : المجموع للنووي(٣/١٤٩).

(٥) انظر : المغني(١/١٢٩-١٣٠) ، الشرح الكبير(١/٢٦٣).

(٦) انظر : الإنصاف(١/٢٧٠) ،كشاف القناع(١/١٨٣) .

القول الثاني :

وهو قول المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢]،قالوا : الوصل ممنوع بكل شيء من شعر أو صوف أو خِرَق أو غيرها ، والرواية الثانية عن أحمد[٣] ، قيد فيها المنع بالوصل بما أشبه الشعر.

القول الثالث :

وهو قول الشافعية[٤] ، قالوا : إن غير الشعر كالخرق والفتائل ، حكمه حكم شعرِ غير الآدمي، فيجري في الوصل به الخلاف الجاري في الوصل بغير شعر الآدمي.

دليل القول الأول :

قالوا : إنما المحرَّم وصل الشعر بالشعر ، لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغيرُ ذلك لا يحرم لعدم ذلك فيه ، إذ القصد منه حصول المصلحة ، من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة ، وتحمل أحاديث النهي على الكراهة[٥].

أدلة القول الثاني[٦]:

استدلوا بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل ، كحديث جابر ﷺ قال : «نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً».

ولأن في ذلك تدليس ، وتغيير لخلق الله.

---

(١) انظر : الاستذكار(٦٧/٢٧) ، الفواكه الدواني(٥٠٨/٢).

(٢) انظر : المجموع للنووي(١٤٩/٣) ، ورجحه النووي رحمه الله.

(٣) انظر : الفروع(١٥٩/١) ، الإنصاف(١٧٠/١).

(٤) انظر : مغني المحتاج (٢٩٤/١) ، وقال فيه :«وكالشعر الخرق والصوف».

(٥) انظر : المغني(١٢٩/١-١٣٠) ، وانظر بدائع الصنائع(١٢٥/٥-١٢٦).

(٦) انظر : المجموع للنووي(١٤٩/٣) ، الوقوف والترجل(ص١٥٢).

أدلة القول الثالث :

وأدلتهم هي الأدلة السابقة في القول الثالث من الفرع الثاني[(١)].

الراجح :

الأظهر والله أعلم أن كل ما كان فيه إظهار للشعر على غير حقيقته فإنه من الوصل المحرم ، لعموم حديث جابر المتقدم ، ولأن فيه تدليساً على الناس ، سواءً من سيخطب ؛ فتدخل في قوله ﷺ :«**من غشنا فليس منا**»[(٢)]،

أو من يراها غيرُه ؛ فتدخل في قوله ﷺ : «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»[(٣)]، ويشملها قوله : «**المغيرات خلق الله**».

أما القول بأن النهي مقصور على وصل الشعر بالشعر ؛ فلا دليل عليه ، بل الدليل عام يشمل الوصل بالشعر وغيره ، وسبق أن قلنا أن النكرة في سياق النهي تفيد العموم ، و التدليس يقع بالشعر وبغيره.

وقولهم : إن ذلك فيه تحسين للزوج من غير مضرة ؛ قلنا : يرده ما جاء في حديث ابن مسعود–رضي الله عنه– حيث قال : «المتفلجات للحسن» ، فعلل فعلهن بأنه للتزين وتحسين الشكل ، ومع ذلك لم يبح لهن التزين به.

أما حمل النهي على الكراهة فلا يسلم ، إذ لا صارف عن التحريم إلا بدليل ولا دليل.

وسبق أن أجيب عن أدلة القول الثالث في الفرع السابق ، فلا حاجة للتكرار ، والله أعلم.

---

(١) انظر : (ص٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : «**من غشنا فليس منا**»(٥٨/١) ، رقم :(١٠١).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ، باب المتشبع بما لم ينل...(٣٥/٧) ، رقم : (٥٢١٩) ، و مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره...(ص١٠٢٢) ، رقم :(٢١٣٠).

المبحث الرابع

كراهة استعمال المياه التي تتجمع في القبور.

● **توثيق الرواية :**

قال في المغني[١] **: قال محمد بن يحيى : سألت أبا عبد الله عن قبور الحجارة التي للروم ، يجيء المطر فيصير فيها ، ويشربون من ذلك ويتوضؤون؟ قال : لو غسلت كيف تغسل ؟! إنما يجيء المطر ، إلا أن يكون قد غسلها مرة أو مرتين.**

● **دليل الرواية :**

إذ لا يؤمن تخللُ النجاسةِ الماءَ ، فيصير مظنون النجاسة ، فيكره استعماله[٢].

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية يمكن أن يُستأْنس بها للقول بكراهة استعمال المياه المتجمعة في المقابر ، قياساً على كراهة استعمال مياه الآبار التي في المقابر ، وكراهة الأخير هي منصوص أحمد كما في الإنصاف[٣].

● **الروايات الأخرى :**

هذه الرواية **تعضدها رواية** كراهة استعمال مياه الآبار التي تكون في المقابر ، وقد ذكر **رواية** الكراهة في المبدع والكشاف والإنصاف ومطالب أُولي النهى[٤].

ويحتمل قياساً على ما سخن بنجاسة[٥] أن لا يكره استعمالها.

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١/٥٩).

(٢) انظر : مطالب أولي النهى(١/٣٣) ، حاشية ابن قاسم(١/٦٤).

(٣) انظر : الإنصاف مع الشرح(١/٤٧).

(٤) انظر : المبدع(١/٢٧) ، الإنصاف مع الشرح(١/٤٧) ،كشاف القناع(١/٤٢) ، مطالب أولي النهى(١/٣٣).

(٥) انظر : الفروع(١٠/٣٨٠) ، الإنصاف مع الشرح(١/٤٧) ، ففي الإنصاف : ما سخن بنجاسة فيه روايتان : يكره ولا يكره ، فرأيت أن العلة واحدة في كراهة مياه آبار القبور والمسخن بالنجاسة ؛ فيكون القول بعدم كراهة استعمال مياه آبار القبور ، على ما اصطُلِح عليه في المذهب ، احتمالاً أو تخريجاً أو وجهاً أو حتى قولاً. انظر:الإنصاف(١/٩).

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

هذه المسألة ترجع إلى مسألة الآبار التي في أرض القوم المعذبين ، كآبار أرض ثمود ، هل يصح التطهر والتطهير بمائها أو لا[١]؟

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] وقول عند المالكية[٤] ورواية عن أحمد[٥] ، إلى حل التطهر والتطهير بها مع الكراهة.

القول الثاني :

وذهب المالكية[٦] والظاهر عند الحنابلة[٧] ، وهو قول الظاهرية[٨] إلى أنه لا يحل التطهر والتطهير بها.

دليل القول الأول[٩]:

استدل القائلون بحل استعمال مياه القوم المعذبين ، بالعمومات الدالة على طهارة جميع المياه ما لم تتنجس ، أو يتغير أحد أوصاف الماء ،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية(١/٩٠).

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين(١/٢٦٠).

(٣) انظر : المجموع(١/١٣٧-١٣٨) ، مغني المحتاج(١/٤٨).

(٤) انظر : بلغة السالك(١/٢١).

(٥) انظر : الإنصاف(١/٤٧).

(٦) انظر : شرح خليل للخرشي(١/٦٤) ، مواهب الجليل(١/٦٨).

(٧) انظر : الإنصاف(١/٤٧) ،كشاف القناع(١/٤٥-٤٦).

(٨) انظر : المحلى(١/٢١٩).

(٩) انظر : حاشية ابن عابدين(١/٢٦٠) ، بلغة السالك(١/٢١) ، المجموع(١/١٣٧-١٣٨).

والدليل على الكراهة أنه يخشى أن يصاب مستعمله بأذى لأنها مظنة العذاب ، ولنهيه ﷺ أصحابه عن استعمالها.

دليل القول الثاني[(١)]:

استدل القائلون بعدم حل استعمال مياه القوم المعذبين بما رواه نافع أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أخبره «أن الناس نزلوا مع رسول ﷺ أرض ثمود الحجر ؛ فاستقوا من بئرها واعتجنوا به ؛ فأمرهم رسول الله ﷺ أن يُهْرِيقُوا ما استقوا من بئرها ، وأن يعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تَردها الناقة»[(٢)].

فالنبي ﷺ نهاهم في هذا الحديث عن استعمال تلك المياه ، والنهي للتحريم ، وهي وإن كانت طاهرة إلا أن عدم الحل تعبدي ، أو لكونه ماء بأرض نزل بها العذاب.

الراجح :

لعل الراجح والله أعلم هو القول الثاني ، لورود النهي الصريح عن استعمال تلك المياه ، ولا وجه لحمل النهي على الكراهة ، إذ لا صارف عن التحريم.

وعدم حل استعمال هذه المياه مستثنىً من العمومات التي ذكروها ، للخبر ، والله أعلم.

---

(١) انظر : المحلى(١/٢١٩) ، شرح خليل للخرشي(١/٦٤) ، كشاف القناع(١/٤٥-٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء ، باب قوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾ [الأعراف: ٧٣] (٤/١٤٨) ، برقم : (٣١٩٩)، ومسلم في الزهد والرقائق ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ...إلخ(ص١٣٦٠) ، برقم : (٢٩٨١).

الفصل الثاني: كتاب الصلاة وكتاب الجنائز.

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : تارك الصلاة يستتاب ثلاثاً وإلا قتل.

المبحث الثاني : لبس الحرير والذهب لمن لم يبلغ من الذكور.

المبحث الثالث : من سلَّم من الصلاة ولم يتشهد فهل عليه إعادة ؟

المبحث الرابع : من قرأ آية فيها لا إله إلا الله فلا بأس أن يقولها من خلفه ويسرون.

المبحث الخامس : من أحرم بالصلاة منفرداً ثم حضرت الجماعة ، هل يقطع الصلاة ويدخل معهم ، أم يقتصر على بعض الركعات ويسلم؟.

المبحث السادس : الإمام يقوم إلى خامسة فسبحوا به فلم يقعد.

المبحث السابع : من كان في سفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة.

المبحث الثامن : حكم قنوت الوتر وأنه لا يروى فيه عن النبي ﷺ شيء.

المبحث التاسع : ينفذ ثلث الميت على ما أوصى به.

المبحث العاشر : إهداء القرب .

المبحث الأول

تارك الصلاة يستتاب ثلاثاً وإلا قتل.

● **توثيق الرواية :**

قال الخلال[١]: أخبرني محمد بن يحيى الكحَّال ، أن أبا عبد الله قال : من ترك الصلاة يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. قلت : أليس الحديث : «من بدل دينه فاقتلوه»[٢]؟ ؛ فقال : ذاك المقيم على الشيء.

● **دليل الرواية :**

قال تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾[٣]، فمتى ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية ؛ فيبقى على إباحة القتل[٤].

حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«**بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة**»[٥]، وقال ﷺ : « **من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله ورسوله ﷺ**»[٦]، وهذا يدل على إباحة قتله، ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة ؛ فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة[٧] ، وأما كونه يستتاب ثلاثاً ؛ فلأنه قَتْلٌ لتركِ واجب ؛ فتقدمته الاستتابة كقتل المرتد.

---

(١) انظر : أحكام أهل الملل للخلال (ص٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله(٦١/٤) ، برقم : (٢٨٥٤).

(٣) [التوبة: ٥].

(٤) انظر : تفسير القرطبي(١١٢/١٠) ، المبدع(٢٦٩/١).

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة(ص٥٢) ، برقم : (٨٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند(٤٥/ ٣٥٧) ، برقم : (٢٧٣٦٤) ، وصححه الألباني لغيره ، في الترغيب والترهيب(٣٦٩/١).

(٧) انظر : الشرح الكبير(١١٨/٢٧)

● **مكانة الرواية من المذهب :**

رواية الكحَّال وغيره في الاستتابة ثلاثاً ، هي الرواية المشهورة والصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب[١].

● **الروايات الأخرى :**

ورد عن أحمد **رواية أخرى** أنه لا تجب الاستتابة ، بل تستحب ويجوز قتله في الحال[٢].

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اختلف العلماء في استتابة المرتد على قولين :

القول الأول :

أنه يستتاب وجوباً ويمهل ثلاثة أيام ، عند مالك[٣] وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول أكثر أهل العلم[٥]، واختاره ابن القيم[٦] وعند الشافعي في أظهر الأقوال يجب الاستتابة وتكون في الحال فلا يمهل[٧].

القول الثاني :

ذهب الحنيفة[٨]، وقول عند الشافعية[٩]، و رواية عن أحمد[١٠]، إلى أن استتابة المرتد غير بل مستحبة كما يستحب الإمهال إن طلب المرتد ذلك ، فيمهل ثلاثة أيام.

---

(١) انظر : المسائل الفقهية لأبي يعلى(١/١٩٤) الإنصاف(٢٧/١١٥).

(٢) انظر : الفروع (١/٤١٧) ، الإنصاف(٢٧/١١٨).

(٣) انظر : الذخيرة(٢/٤٨٤) ، حاشية الدسوقي(٤/٣٠٤).

(٤) انظر : الإنصاف(٢٧/١٦).

(٥) انظر : المغني (٣/٣٥١).

(٦) انظر : كتاب الصلاة(ص٢٠).

(٧) انظر : الأم (٢/٥٧١) ، روضة الطالبين(١٠/٧٦).

(٨) انظر : شرح فتح القدير(٦/٦٥) ، حاشية ابن عابدين(١/٢٣٥).

(٩) انظر : الأم (٢/٥٧١) ، روضة الطالبين(١٠/٧٦).

(١٠) انظر : الفروع (١/٤١٧)، الإنصاف(٢٧/١١٨).

أدلة القول الأول :

ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت : «ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت»[١] ، وجاء عن جابر رضي الله عنه «أن امرأة ارتدت ، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت و إلا قتلت»[٢]، فلو لم تجب الاستتابة لما أمر بها ﷺ.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرتد : «هلا حبستموه ثلاثة أيام ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه ، اللهم لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني»[٣].

ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد ، فكأنهم فهموا من قوله ﷺ : «**من بدل دينه فاقتلوه**» ، أن المراد بذلك إذا لم يتب ، والدليل على ذلك قوله تعالى :﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾[٤]، فهو عموم في كل كافر.

ولأنه قتل لترك واجب ، فتقدمته الاستتابة كقتل المرتد ، بل الاستتابة هاهنا أولى ، لأن احتمال رجوعه اقرب ، فالتزامه للإسلام يحمله على التوبة ، مما يخلصه في الدنيا والآخرة[٥]، ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم .

ولأنه أمكن استصلاحه ، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه ،كالثوب النجس[٦].

---

(١) الدار قطني في سننه ،كتاب الحدود والديات وغيره(١١٨/٣) ، برقم : (١٢١) ، وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير(٩٢/٤) ، فيه محمد بن عبد الملك ، قال أحمد وغيره فيه : يضع الحديث. انظر : نصب الراية(٤٥٨/٣).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى ، كتاب المرتد ، باب قتل المرتد رجلا أو امرأة(٢٠٣/٨) ، والدار قطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره(١١٨/٣)، برقم : (١٢٢) ، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير(٩٢/٤) ، وهو من رواية محمد بم عبد الملك السابق.

(٣) رواه مالك في الموطأ(٥٠٣/٢) برقم : (٢٩٨٦) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب المرتد ، باب من قال يحبس ثلاثة أيام(٢٠٧/٨).

(٤) [التوبة : ٥].

(٥) الصلاة لابن القيم(ص٢٠).

(٦) انظر : الشرح الكبير مع المقنع(١٩/٢٧).

أدلة القول الثاني :

ما روي في الصحيحين[١]، أن معاذ بن جبل ﷺ ، قدم على أبي موسى[٢]ﷺ ، فوجد عنده رجلاً موثقاً ، فقال : « ما هذا؟ قال : رجل كان يهودياً ، فأسلم ثم تهود ، قال : اجلس ، فقال: لا أجلس حتى يُقتل ، قضاء الله ورسوله ، ثلاث مرات»، فأَمر به فقتل ، ولم يذكر استتابته.

ولأنه يقتل لكفره، فلم تجب استتابته كالأصلي.

ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن ، ولو حرُم قتله قبلها ضمن[٣].

الراجح :

الراجح والله أعلم أن الاستتابة واجبة ، وذلك لأن فيها قطع للعذر أمام المعتذرين ، ثم إن فيها صيانة للدماء عن الإراقة ما أمكن ، و فيها إزالة للشبهة التي أدت إلى الردة ؛ فلعله يرجع إلى الإسلام راضياً[٤].

ويجاب عن حديث معاذ ﷺ ، بأنه قد جاء في بعض الروايات ، أن أبا موسى ﷺ قد استتابه شهرين قبل مجيء معاذ ﷺ ، وذلك كما جاء في مصنف عبد الرزاق[٥] ، بسنده عن أبي بردة[٦] قال : «قدم على أبي موسى الأشعري ﷺ معاذُ بن جبل ﷺ باليمن ، فإذا رجل عنده،

---

(١) البخاري في استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم(٩/١٥) ، رقم : (٦٥٢٥) ، ومسلم في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها(٢/٨٨٥) ، برقم : (١٧٣٣).

(٢) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضَّار بن حرب أبو موسى ﷺ ، من بني الأشعر ، ولد في زَبِيد (باليمن) ، وقدم مكة عند ظهور الإسلام ، فأسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ، وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة ، توفي في الكوفة سنة(٤٤ هـ). الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٣٣٩).

(٣) انظر : الشرح الكبير مع المقنع(٢٧/١١٩).

(٤) الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة (ص٢٠٠).

(٥) انظر : المصنف في كتب اللقطة ، باب في الكفر بعد الإيمان(١٠/١٦٨) ، برقم : (١٨٧٠٥) ، وأخرجه أحمد في مسنده(٣٦/٣٤٤) ، برقم : (٢٢٠١٥) ، قال المحققون : «إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهذا الحديث وإن كان صورته الإرسال ، إلا أنه قد ثبت اتصاله».

(٦) أبو بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري ، قيل اسمه الحارث ، وقيل عامر ، وقيل اسمه كنيته ، من كبار التابعين ،كان ثقة كثير الحديث ،كان على قضاء الكوفة وكان كاتبه سعيد بن جبير ، توفي سنة(١٠٣هـ). انظر : تهذيب التهذيب(١٢/ ١٨).

قال: ما هذا؟ ، قال ، رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود ، ونحن نريده عن الإسلام منذ – أحسبه قال شهرين– فقال معاذ ﷺ : والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه ، فضربت عنقه ، ثم قال: معاذ ﷺ : قضى الله ورسوله ﷺ ، أن من رجع عن دينه فاقتلوه ، أو قال : من بدل دينه فاقتلوه».

وما ذُكر من عدم ضمان المرتد قبل استتابته فمردود ، وذلك لأنه لا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان ، بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم وشيوخهم[1]، فإنه يحرم قتلهم ، ولو قتلهم أحد لا يضمن.

(١) الشرح الكبير مع المقنع(٢٧/١٢٠).

المبحث الثاني

لبس الحرير والذهب لمن لم يبلغ من الذكور.

● **توثيق الرواية :**

قال أبو يعلى[١]: نقل صالح عنه – أي : عن الإمام أحمد– ، وقد سئل عن لبس الذهب والفضة للصغار الذكور، فقال : لا يلبسون ، إنما هو للإناث ، قال النبي ﷺ : «أحل لإناث أمتي وحرم على ذكورها»[٢]، فظاهر هذا التحريم. وقد نقل نحو ذلك محمد بن يحيى الكحَّال[٣].

● **دليل الرواية :**

عن أبي موسى الأشعري ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « **حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحل لإناثهم**» ، وهذا يشمل الصغير والكبير ، وعن حذيفة[٤] ﷺ قال : «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والذهب»[٥].

---

(١) انظر : المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى (١٣٧/٣) ، وأبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته ، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون ، من أهل بغداد ، ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان توفي سنة(٤٥٨هـ)، من تصانيفه : الأحكام السلطانية ، العدة في أصول الفقه. انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى(١٩٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد في سننه(٢٥٦/٣٢) ، برقم : (١٩٥٠٢) ، والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب(٣٣٥/٣) ، برقم : (١٧٢٠) ، والنسائي في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال(ص٧٧٩) ، برقم : (٥١٤٨) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم : (٢٢٧٤).

(٣) في المصدر (محمد بن يحيى الكمال) ، وأظنه خطأً مطبعياً ؛ فليس من أصحاب الإمام أحمد من يلقب بذلك ، فيما اطلعت عليه ، والله أعلم.

(٤) حذيفة بن حِسْل بن جابر العبسي اليماني ﷺ ، أبو عبد الله ، واليمان لقب حسل ، كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين ، لم يعلمهم أحد غيره ، شهد هو وأبوه أحداً ، ولاه عمر المدائن ، ومات فيها بعد مقتل عثمان بن عفان بأربعين يوماً سنة(٣٦ هـ). انظر : سير أعلام النبلاء(٣٦٢/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في اللباس ، باب كراهية لبس الحرير(١١٨٧/٢) ، برقم : (٣٥٩٠) ، والنسائي عن معاوية في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال(ص٧٧٩) ، برقم : (٥١٤٩) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه(٩٠/٨).

ولأن ما كان محرماً بعد البلوغ كان محرماً قبله ، دليله شرب الخمر والوطء المحرم وغير ذلك من المحرمات[١].

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية تفيد تحريم إلباس الصبيان الحرير والذهب. وهو المذهب ، قاله في الإنصاف[٢]، وقال: نقله الجماعة[٣] عن الإمام أحمد.

● **الروايات الأخرى :**

والرواية الثانية أن ذلك جائز مع الكراهة ؛ وذكر القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد ، أنه سئل عن بيع الحرير والديباج؟ فقال: إذا لبس النساء والصبيان فجائز ، فإذا كان الرجال فلا ؛فظاهر هذا الجواز[٤].

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين ، هما روايتان عن الإمام أحمد :

القول الأول :

أن ذلك محرم على الصغار والكبار ، وهو قول الحنفية[٥] ، وقول عند المالكية[٦]، و هو المذهب عند الحنابلة[٧].

---

(١) انظر : المسائل الفقهية(١٣٧/٣).

(٢) (٢٦٨/٣).

(٣) **نقله الجماعة** : يراد به القول عن الإمام أحمد يرويه عنه الكبار من تلامذته وهم سبعة : ولداه : عبد الله ، وصالح، وحنبل ابن عم الإمام- إسحاق- وأبو بكر المروذي ، وإبراهيم الحربي ، وأبو طالب ، والميموني . وهو اصطلاح متقدم ، وقد استعمله أبو الخطاب في : الانتصار ، وابن قدامة في : المغني ، و المرداوي في : الإنصاف ، وغيرهما. انظر : المدخل المفصل(١٧٤/١).

(٤) انظر : المسائل الفقهية(١٣٧/٣).

(٥) الهداية(١٨٥/٧) ، تبيين الحقائق(١٦/٦).

(٦) مواهب الجليل(١٧٨/١) ، الفواكه الدواني(٤٩٩/٢).

(٧) الإنصاف(٢٦٨/٣) ، كشاف القناع(١٦٨/٢).

القول الثاني :

يباح للصغار وهو ظاهر المذهب عند المالكية[١]، وأصح الأقوال عند الشافعية[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

أدلة القول الأول :

عموم قوله ﷺ : « **حرام على ذكور أمتي** » .

وما روي عن جابر رضي الله عنه قال : «كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري»[٤]، و«قدم حذيفة رضي الله عنه من سفر ، وقد كسي ولده الحرير ، فنزع منه ما كان على ذكور ولده ، وترك منه ما كان على بناته»[٥].

دليل القول الثاني :

أن الصبي غير مكلف، و ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ، فيجب أن لا يحرم عليه ذلك ، ويفارق هذا شرب الخمر والزنا ونحو ذلك ، لأن يسير ذلك لا يباح ، ويسير هذا يباح في حق الرجل وفي الحرب ، لأن جنس ذلك لا يباح بحال ، وجنس هذا يباح في حق النساء ، فهو أسهل من ذلك ، ولأنه ليس مباحاً للنساء فأبيح للصبيان كالخز والمصمت[٦].

الراجح :

لعل القول الأول أولى والله أعلم ، لظاهر الخبر وفعل الصحابة ، ويتعلق التحريم بالمكلفين ، بتمكينهم من الحرام كتمكينهم من شرب الخمر وغيره من المحرمات[٧].

---

(١) مواهب الجليل(١/١٧٨) ، الفواكه الدواني(٢/٤٩٩).

(٢) انظر : مغني المحتاج(١/٤٥٧) ، حاشية قليوبي(١/٣٠٢).

(٣) انظر : المسائل الفقهية(٣/١٣٧) ، الإنصاف(٣/٢٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس ، باب الحرير للنساء(٤/٤٠٤) ، برقم : (٤٠٥٩) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٢/٧٦٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة(١٢/٤٥٠) ، برقم : (٢٥١٤٦).

(٦) انظر : المسائل الفقهية(٣/١٣٧).

(٧) الشرح الكبير مع المقنع (٣/٢٦٨).

المبحث الثالث

من سلَّم من الصلاة ولم يتشهد فهل عليه إعادة ؟

● **توثيق الرواية :**

قال ابن رجب[١]في الفتح [٢] : نقل محمد بن يحيى الكحَّال ، عن الإمام أحمد ، فيمن سلم ولم يتشهد : لا إعادة ، واستدل بحديث ابن بحينة[٣][٤].

● **دليل الرواية :**

ما روى عبد الله بن بحينة ﷺ قال : ((قام رسول الله ﷺ من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك))[٥]. فيقاس التشهد الثاني على الأول.

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية تعد خلاف المذهب المعتمد عند الأصحاب ، فهي رواية مرجوحة ، والله أعلم.

---

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج زين الدين ، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق سنة (٧٩٥ هـ) ، من كتبه : القواعد الفقهية و جامع العلوم والحكم وذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى. انظر : السحب الوابلة(٢/٤٧٤).

(٢) (٥/١٦٨).

(٣) عبد الله بن مالك بن القِشْب ، واسم القِشْب –هو بكسر القاف وسكون المعجمة ثم الموحدة– جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع أبو محمد الأزدي من أزد شنوءة ، ويقال له أيضا الأسدي ، تزوج بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب فولدت له عبد الله ، وقيل إنها أم أبيه مالك ، و الأول هو قول الجمهور ، وكان حليف بني المطلب بن عبد مناف ، أسلم عبد الله قديماً وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر وكان ينزل ببطن رئم على ثلاثين ميلا من المدينة ومات به سنة(٥٦هـ). انظر : الإصابة (٦/٣٥٦).

(٤) ونقل الكوسج عنه قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه : إذا أحدث قبل أن يسلم ؟ ، قال: يعيد الصلاة ما لم يسلم فإن انقضاء الصلاة التسليم فإن لم يسلم رجع فقعد ثم سلم ما دام قريباً، فإذا تباعد ذلك أعاد ، قيل: فإن لم يتشهد وسلم ؟ قال: التشهد أهون ؛ قام النبي ﷺ في ثنتين فلم يتشهد.انظر : مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج(١/٦٥).

(٥) رواه البخاري في السهو ، باب ما جاء في السهو ... إلخ(٢/٦٧) ، برقم : (١١٦٧) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٢٥٦) ، برقم : (٧٥٠).

- **الروايات الأخرى :**

المشهور عن أحمد أن التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة ، فلا تصح الصلاة إلا به ، وهو المذهب وعليه الأصحاب ، **وعنه** : أنه واجب ، وهو غريب بعيد ، **وعنه** : أنه واجب يسقط بالسهو وهو غريب ، **وعنه** : أنه سنة ، وهو ما دلت عليه رواية الكحَّال[١].

- **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اختلف العلماء في حكم التشهد الأخير ، هل هو واجب أم لا؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب إليه الشافعية[٢]والحنابلة في المشهور[٣] ، وقالوا : أن التشهد الأخير ركن لا تصح الصلاة بدونه.

القول الثاني :

وهو مذهب المالكية[٤]، قالوا : أن الركن هو الجلوس للسلام فقط ، أما التشهد فيه فليس بواجب بل هو سنة ، وهو رواية عند الأحناف[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

القول الثالث :

ذهب الحنفية في المذهب أنه واجب ، تصح الصلاة بدونه ويجبر بسجود السهو[٧].

---

(١) انظر : الفروع (٢/٢٤٧) ، الإنصاف(٣/٦٦٨).

(٢) الشرح الكبير للرافعي(١/٥٢٩) ، مغني المحتاج(١/٢٦٥).

(٣) الفروع (٢/٢٤٧) ، الإنصاف(٣/٦٦٨).

(٤) مواهب الجليل(٢/٢١٨) ، حاشية الدسوقي (١/٢٤٣).

(٥) انظر : الهداية(١/٣٠٤) ، بدائع الصنائع (١/٢١٣).

(٦) الإنصاف(٣/٦٦٨).

(٧) انظر : الهداية(١/٣٠٤) ، بدائع الصنائع (١/٢١٣).

دليل القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بحديث ابن مسعود ﷺ قال :كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ : «السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان » ، فقال النبي ﷺ : «**لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله...**»[(١)]الحديث.

وجه الدلالة : قوله قبل أن يفرض التشهد يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً ، وقوله ﷺ : «**ولكن قولوا التحيات لله**» ، هذا أمر والأمر للوجوب ، ولم يثبت شيء صريح في خلافه، بل داوم عليه ﷺ[(٢)].

دليل القول الثاني :

ما رواه عبد الله بن عمرو[(٣)]-رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ «**إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته**» ، وفى رواية : «**ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته**»[(٤)]، وقياساً علي التشهد الأول.

دليل القول الثالث :

احتجوا بحديث المسيء في صلاته[(٥)]، فلم يذكر النبي ﷺ التشهد ، فدل على عدم وجوبه.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه ، كتاب الصلوات ، باب مبتدأ فرض التشهد(١٣٨/٢) ، وصححه الألباني في الإرواء(٢٣/٢).

(٢) المجموع للنووي(٤٤٣/٣) ، المغني(٢٢٦/٢).

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي -رضي الله عنه وعن أبيه- ، كنيته أبو محمد ، أسلم قبل أبيه فاستأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه ، فأذن له ، من المكثرين ، توفي سنة(٦٥ هـ).انظر : الإصابة(٣٠٨/٦).

(٤) رواه أبو داود في الصلاة ، باب الإمام يحدث بعد أن يرفع رأسه(٤٣٩/١) ، برقم : (٦١٧) ، والترمذي في الصلاة، باب الرجل يحدث في التشهد(٤٣٣/١) ، برقم : (٤٠٨) ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود في سنده ابن زياد ضعيف ، برقم : (٩٥) ، (٢١١/١).

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ...(١٥٢/١) ، رقم : (٧٢٤)، ومسلم في الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...(١٨٦/١) ، رقم :(٣٩٧).

الراجح :

الأظهر والله أعلم هو القول الأول ، فإن الحديث الذي ذكروه مضطرب الإسناد[١]، وفيه الإفريقي[٢]، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ، وأما القياس على التشهد الأول فإن النبي ﷺ جبر تركه بالسجود ، ولو كان فرضاً لم يجبر ، ولم يزل المسلمون يجبرون الأول بالسجود دون الثاني ، قال النووي : (وإنما لم يذكره في –حديث المسيء– ؛ لأنه كان معلوماً عنده ، ولهذا لم يذكر له النية ، وقد أجمعنا على وجوبها ، ولم يذكر القعود للتشهد ، ... ولم يذكر السلام ... والجمهور على وجوبه)[٣]، والله أعلم.

---

(١) انظر : المجموع للنووي(٣/٤٤٣).

(٢) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن ذر بن يحمد أبو أيوب ويقال أبو خالد الإفريقي القاضي ، عداده في أهل مصر ، قال أبو طالب عن أحمد ليس بشيء ، وقال الترمذي : ضعيف عند أهل الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، مات بأفريقية سنة (١٥٦هـ). انظر : تهذيب التهذيب(٦/١٧٣).

(٣) انظر : المجموع للنووي(٣/٤٤٣) بتصرف يسير ، والمغني(٢/٢٢٦).

المبحث الرابع

من قرأ آية فيها لا إله إلا الله فلا بأس أن يقولها من خلفه ويسرون.

● **توثيق الرواية :**

قال في الفروع[١]: ... **إذا قرأ آية فيها لا إله إلا الله ، فلا بأس أن يقولها من خلفه ويسرون ، وكذا نقل الكحَّال.**

● **دليل الرواية :**

ما رُوي «أن رجلاً قرأ في الصلاة ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[٢]، فقال: سبحانك فبلى، فسألوه عن ذلك ؟ فقال : سمعته من رسول الله ﷺ»[٣].

ولأنه قدر يسير لا يمنع الإنصات ، وقد وجد ما يقتضي الحث عليه فهو كالتأمين.

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية هي المذهب وعليه الأصحاب وهي منصوص أحمد –رحمه الله– ، قاله في الإنصاف[٤]، وهي تدل على الجواز.

● **الروايات الأخرى :**

روي الإمام رواية ثانية أنه يستحب ، **وعنه** : يكره قول ذلك في الفرض ، **وعنه** : يفعله وحده، **وقيل** : يكره فيما يجهر فيه من الفرض دون غيره[٥].

---

(١) انظر : الفروع (١٨٨/٢) .

(٢) [القيامة:٤٠].

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة(١٢/١) ، برقم : (٨٨٤) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٤٠/٤).

(٤) (٦٦١/٣).

(٥) الإنصاف(٦٦٢/٣).

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اختُلف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب الشافعية[١]، ورواية عن أحمد هي المذهب[٢]، إلى أنه يستحب لمن مرت به آية رحمة أن يسأل ، وإن مرت به آية عذاب تعوذ ، وإن مرت به آية تعظيم عظَّم ، يستحب ذلك لكل قارئ في صلاته أو غيرها ، سواء صلاة الفرض أو النفل وسواء المأموم والإمام والمنفرد ، قال في المجموع : قال بهذا جمهور العلماء من السلف فمن بعدهم[٣].

القول الثاني :

ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، إلى أن ذلك يشرع في النفل دون الفرض.

دليل القول الأول :

دل على ذلك حديث حذيفة ﷺ قال : «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ... يقرأ مترسلاً ، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بآية سؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ»[٧]. وعن عوف بن مالك[٨]ﷺ قال : «قمت مع النبي ﷺ ليلة ، فقام فقرأ سورة البقرة ، ولا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ» [٩].

---

(١) المجموع(٥٦٢/٣) ، الحاوي للماوردي(١٩٩/٢).

(٢) الشرح الكبير مع المقنع(٦٦٢/٣) ، الإنصاف(٦٦٢/٣).

(٣) المجموع(٥٦٣/٣).

(٤) انظر : بدائع الصنائع(٢٣٥/١) ، حاشية ابن عابدين(٢٦٧/٢).

(٥) شرح خليل للخرشي(٢٨٩/١) ، مواهب الجليل(٢٥٣/٢).

(٦) انظر : الشرح الكبير مع المقنع(٦٦٢/٣).

(٧) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب : استحباب تطويل القراءة في الصلاة(٣٥١/١) ، برقم :(٧٧٢).

(٨) هو عوف بن مالك الأشجعي ﷺ ، أسلم عام خيبر ، ونزل حمص وشهد الفتح ، وكانت معه راية أشجع ، وسكن دمشق ، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء ، توفي سنة(٧٣ هـ). انظر : الإصابة(٥٥٦/٧).

(٩) رواه أبو داود في الصلاة ، باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، برقم :(٨٧٣) ، والنسائي في الافتتاح ، باب: نوع آخر من الذكر في الركوع ، برقم :(١١٣٢) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٢٤٧/١).

دليل القول الثاني :

واستدلوا بحديث حذيفة ﷺ السابق ، وقالوا أن ذلك كان في قيام الليل ، فالنبي ﷺ لم ينقل عنه أنه صلى بالبقرة في الفريضة ، ولم ينقل عنه أنه توقف ليسأل أو ليتعوذ ، وإلا لنقل إلينا[١]، كما نقل إلينا إشارته بالسبابة ، والسَّكتات التي تكون في الصلاة ، ونحو ذلك.

الراجح :

لعل الراجح والله أعلم أن ذلك يقال في النفل دون الفريضة ، وذلك صريح في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة ، فمر بذكر الجنة والنار فقال : أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار»[٢]، وعن عائشة-رضي الله عنها- قال : «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة التمام ، فكان يقرأ سورة بالبقرة وآل عمران والنساء ، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ...»[٣]، ولفظ قمت يشعر أنه في الليل ، و«لو فعله أحد في الفريضة ، فلعله لا بأس فيه ، ولا يخل بصلاته ، سيَّما إذا كان منفرداً ، لئلا يشق على غيره إذا كان إماماً»[٤]، والله أعلم.

---

(١) انظر : سبل السلام للصنعاني(٢/٢٠٦-٢٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند(٣١/٤٠١) ، برقم : (١٩٠٥٥) ، والطبراني في الكبير(٧/٩١) ، برقم : (٦٤٢٧) ، وقال محققوا المسند : إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد في المسند(٤١/١٥٥) ، برقم : (٢٤٦٠٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى(٢/٣١٠) ، وقال محققوا المسند : صحيح لغيره.

(٤) انظر : سبل السلام للصنعاني(٢/٢٠٦-٢٠٧).

المبحث الخامس

من أحرم بالصلاة منفرداً ثم حضرت الجماعة ، هل يقطع الصلاة ويدخل معهم ، أم يقتصر على بعض الركعات ويسلم؟.

● **توثيق الرواية :**

قال القاضي أبو يعلى[١]: نقل محمد بن يحيى المتطبِّب عنه–عن الإمام أحمد– في الرجل يصلي فرضه ؛ فلما صلى ركعة جاء الإمام وأقام الصلاة ؛ فقطع الصلاة : يقطع الصلاة ويتكلم ويصلي مع الإمام.

● **دليل الرواية :**

أن هذا خروج لغرض صحيح ، فيجب أن يجوز كفسخ الحج إلى العمرة ، و لأنه لم ينو الائْتمام في ابتداء الصلاة[٢].

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية أصح الروايتين ، قال في المبدع والإنصاف : هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب[٣].

● **الروايات الأخرى :**

وعنه رواية أخرى : أن ذلك جائز مع الكراهة على الصحيح ، **وقيل** : لا يكره[٤].

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اختلف العلماء في انتقال المصلي من نية الانفراد إلى نية الائتمام في الفرض على قولين :

---

(١) انظر : المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى (١/١٧٦).

(٢) انظر : الكافي(١/٤٠٣) ، المبدع (١/٣٧١).

(٣) انظر : المبدع (١/٣٧١) ، الإنصاف (٣/٣٧٦).

(٤) انظر : الإنصاف(٣/٣٧٦).

القول الأول :

أنه يصح انتقال المصلي من نية الانفراد إلى نية الائتمام ، وهو الجديد عند الشافعية ، اختاره في المجموع[١]، ورواية عن أحمد[٢].

أدلة هذا القول :

ما روى أبو هريرة ﷺ ، «أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة ، فلما كبر انصرف وأومأ إليهم ، أي:كما أنتم ، ثم خرج فاغتسل ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم» ، فلما صلى قال : «**إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل**»[٣]، فالنبي ﷺ استأنف الإحرام وبنى القوم على إحرامهم ، فلما سبقوه بالإحرام ولم يأمرهم باستئنافه ، وقد خرجوا بالجنابة من إمامته ، دل على صحة صلاة المأموم إذا سبق الإمام ببعض صلاته.

واستخلف رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ على الصلاة ، فأحرم بهم ، ثم وجد رسول الله ﷺ خفة فتقدم ، وتأخر أبو بكر ، وصلى الناس خلف النبي ﷺ[٤]، وقد سبقوه بالإحرام.

ولأن صلاة الجماعة لا تنعقد إلا بإمام ومأموم ، فلما جاز لإمام أن يفتتح صلاةَ انفرادٍ ، ثم يأتم به رجل فتصير جماعة ، جاز للمأموم أن يفتتح الصلاة منفرداً ، ثم يأتم برجل فتصير صلاة جماعة[٥].

القول الثاني :

لا يصح انتقاله من نية الانفراد إلى نية الائتمام ،

---

(١) المجموع(٤/١٠٤) ، وانظر : الحاوي(٢/٣٣٧).

(٢) انظر : المبدع (١/٣٧١) ، الإنصاف (٣/٣٧٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند(١٥ / ٤٨٧) ، برقم :(٩٧٨٥) ، والبيهقي في الكبرى(٢/٣٩٧) ، والدارقطني في سننه(٢/١٨٢) ، قال محققوا المسند : حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب : الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم(١/١٤٤) ، برقم :(٦٨١) ، ومسلم في الصلاة ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ...(١/١٩٦) ، برقم :(٤١٨).

(٥) انظر : الحاوي للماوردي(٢/٣٣٧) ، المغني(٣/٧٤).

وله أن يقطعها إن خشي فوات ركعة ، وإلا أتمها نافلة وسلم وأدرك الركعة ، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والقديم عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

دليله :

عن أنس بن مالك[٥]ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبِّروا**»[٦]، فأمر أن يكون تكبير المأموم عقيب تكبير الإمام ، فوجب إذا سبقه بالتكبير أن تبطل صلاته ، لمخالفة أمره ﷺ .

ولأنه عقدَ صلاته قبل صلاة الإمام ، فوجب أن لا يجوز له الائْتمام فيها بالإمام[٧].

الراجح :

لعل الأظهر والله أعلم هو القول الأول ، وذلك لأن الاختلاف إنما هو في صفة من صفات النية ، فقد كان بالأول منفرداً ثم صار مؤتماً ، وليس تغييراً لنفس النية[٨]، فلم يخرج بذلك عن الاقتداء بإمامه ، كما أنه ثبت في السنة كما سبق ، «صحة انتقال الإنسان من الانفراد إلى الإمامة ، فدل على أن مثل هذا التغيير لا يؤثر، فكما صح الانتقال من الانفراد إلى الإمامة ؛ صح الانتقال من الانفراد إلى الائتمام ولا فرق ، غاية ما هنالك ، أنه في الصورة الأولى صار إماماً ، وفي الصورة الثانية صار مؤتماً»[٩]، والله أعلم.

---

(١) الهداية(٥٢/٢) ، شرح فتح القدير(٤٨٨/١).

(٢) حاشية الدسوقي(٣٢٤/١) ، مواهب الجليل(٤٠٩/٢-٤١٠).

(٣) انظر : الحاوي للماوردي(٣٣٧/٢) ، المجموع(١٠٤/٤).

(٤) انظر : المبدع (٣٧١/١) ، الإنصاف (٣٧٦/٣).

(٥) أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري ﷺ ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، خدمه إلى أن قبض ، ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة فمات بها ، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة(٩٣هـ). انظر : الإصابة(٢٥١/١).

(٦) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب : إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة(١٤٧/١) ، برقم :(٧٠٠) ، ومسلم في الصلاة ، باب: ائتمام المأموم بالإمام(١٩٤/١) ، برقم :(٤١١).

(٧) انظر : الحاوي للماوردي(٣٣٧/٢) ، المغني(٧٤/٣).

(٨) الشرح الممتع لابن عثيمين(٣٠٨/٢).

(٩) المرجع السابق.

المبحث السادس

الإمام يقوم إلى خامسة فسبحوا به فلم يقعد.

- **توثيق الرواية :**

قال القاضي أبو يعلى[١]: وقال ... في رواية محمد بن يحيى المتطبِّب : إذا قام إلى خامسة فسبحوا به فلم يقعد ، يسلمون وصلاتهم تامة.

- **دليل الرواية :**

لأن المأموم قام إلى خامسة مع العلم ، والإمام كان يلزمه الرجوع إلى قول المأمومين ، ولو تبعوه بطلت صلاتهم[٢].

- **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية تفيد أن المأموم له أن يفارق إمامه عند الزيادة في الصلاة وهي الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب[٣]، قال أبو بكر الخلال : لا يليق بمذهبه غير هذا[٤].

- **الروايات الأخرى :**

قال في الإنصاف : **وعنه** : يجب انتظاره ... ، **وعنه** : يستحب انتظاره ، **وعنه** : يخير في انتظاره[٥].

---

(١) انظر : المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى (١/١٧٤).

(٢) انظر : المسائل الفقهية(١/١٧٤) ، الكافي(١/٣٧١).

(٣) الإنصاف(٤/١٦).

(٤) انظر : المسائل الفقهية(١/١٧٤).

(٥) (٤/١٦).

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المأموم لا يتابع الإمام في الزيادة ، ومن تابعه عالماً بالخطأ بطلت صلاته ، ومن تابعه سهواً أو جلس ، لم تبطل صلاته[١].

وهل يجب انتظاره ، أو يستحب وله المفارقة ، روايتان عن الإمام أحمد[٢].

قال شيخ الإسلام وقد سئل عن إمام قام إلى خامسة : «لا ينبغي لهم أن يتابعوه ، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم ، أو يسلموا قبله ، والانتظار أحسن»[٣]. والله أعلم.

(١) انظر : الذخيرة للقرافي(٢/٣٠٦) ، المجموع للنووي(٣/٥٥٥) ، الشرح الكبير مع المقنع(٤/١٦).

(٢) انظر : الإنصاف(٤/١٦).

(٣) مجموع الفتاوى(٢٣/٥٣).

المبحث السابع

من كان في سفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة.

● **توثيق الرواية :**

قال في الإنصاف[١]: **وإن كانت السفينة غير مقرونة لم تصح –أي : الصلاة– ، نص عليه في رواية أبي جعفر محمد بن يحيى المتطيب**[٢].

● **دليل الرواية :**

لأن الماء طريق ، يمنع صحة الاقتداء ، وليست الصفوف متصلة[٣].

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هي منصوص أحمد وعليها الأصحاب ،كما في الإنصاف[٤].

● **الروايات الأخرى :**

تتخرَّج رواية بالصحة ، قياساً على الطريق ، **فقد رُوي عنه** : صحةُ اقتداءِ مَنْ في الطريق بالإمام في المسجد[٥].

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

أصل هذه المسألة ، هو صحة الاقتداء بالإمام إذا كان المأموم خارج المسجد ، هل يشترط اتصال الصفوف أو لا ؟

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين ، هما :

---

(١) مع الشرح (٤/٤٤٩).

(٢) سبق أن أشرت إلى ما جاء في هذه اللفظة ، وأنها في بعض النسخ المتطيب والأصح المتطبب. وانظر : (ص٢٠).

(٣) انظر : شرح الزركشي (٢/١٠٤) ، الإنصاف مع الشرح(٤/٤٤٩).

(٤) (٤/٤٤٩).

(٥) انظر : المرجع السابق في الموضع نفسه.

القول الأول :

أن اتصال الصفوف شرط لصحة الاقتداء بالإمام ، وهو مذهب الأحناف[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

القول الثاني :

أن ذلك لا يشترط ، وإنما رؤية المأموم للإمام أو بعضِ المأمومين ،كافية لصحة الاقتداء ، وهو قول المالكية[٤]، والصحيح عند الشافية[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

أدلة القول الأول :

ما روي أن عائشة-رضي الله عنها- ، قالت للنسوة اللاتي صلين في حجرتها : «لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب»[٧]، ولم يكن بين حجرتها وبين المسجد إلا سُورَه.

ولقول عمر ﷺ : «إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتم به»[٨].

ولأنه يشتبه عليه حال إمامه ، فلا يمكنه المتابعة.

أدلة القول الثاني :

ما روت عائشة ﷺ، قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناسُ شخص رسول الله ﷺ ،

فقام أناس يصلون بصلاته»[٩]، والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه.

---

(١) المبسوط للسرخسي(٣/٢) ، حاشية ابن عابدين(٣٣١/٢-٣٣٢).

(٢) الأم(٣٣٨/٢) ، مغني المحتاج(٣٧٩/١).

(٣) شرح الزركشي (١٠٤/٢) ، الإنصاف مع الشرح(٤٤٩/٤).

(٤) الكافي لابن عبدالبر(ص٤٧) ، مواهب الجليل(٤٣٤/٢).

(٥) المجموع(١٩٥/٤-١٩٦) ، مغني المحتاج(٣٧٩/١).

(٦) شرح الزركشي (١٠٤/٢) ، الإنصاف مع الشرح(٤٤٩/٤).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١١١/٣) ، وهو لا يصح ، فيه إبراهيم بن محمد ، شيخ الشافعي متهم بالقدر ، وعداده في المدلسين. انظر : سير أعلام النبلاء(٤٧٤/١٥) ، التبيين لأسماء المدلسين(ص١٤) ، التحجيل (ص٩٠).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(٨١/٣) ، رقم : (٤٨٨٠) ، وابن أبي شيبة(٣٢٧/٤) ، رقم : (٦١٥٥).

(٩) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة(١٤٦/١) ، رقم : (٦٩٦).

ولأنه لا نص في منع ذلك ولا إجماع ، ولا هو في المعنى المنصوص ، لأنه لا يمنع الاقتداء ، والمؤثر في المنع ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت ، وليس هذا بواحد منهما.

وما ظهر من عمل الناس في الصلاة بمكة ، أن الإمام يقف في مقام إبراهيم عليه السلام ، وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر ، بينهم وبين الإمام حائط الكعبة ، ولم يمنعهم أحد من ذلك ؛ فدل على الجواز[١].

الترجيح :

ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أنه لا يصح اقتداء من كان خارج المسجد ، إلا إذا كانت الصفوف متصلة ؛ لأن الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال –وهي متابعة المأموم للإمام– والمكان[٢]، فالله أعلم.

وعليه : فإن السفينة غير المقرونة بالسفينة التي فيها الإمام ، لا يصح اقتداء من فيها بالإمام ، وذلك لأن الاقتران يعطى حكم اتصال الصفوف[٣]، والله أعلم.

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي(٢/٣٤٥) ، الشرح الكبير مع المقنع(٤/٤٤٩).

(٢) الشرح الممتع(٤/٢٩٨).

(٣) وانظر في ذلك : الدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة للحموي(ص٣٨).

المبحث الثامن

حكم قنوت الوتر وأنه لا يروى فيه عن النبي ﷺ شيء

● **توثيق الرواية :**

قال ابن القيم –رحمه الله– [١]: قال الخلال : أخبرني محمد بن يحيى الكحَّال ، أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء ، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة.

● **دليل الرواية :**

رُوى أن عمر رضي الله عنه قنت في الوتر قبل الركوع[٢]، قال أبو عمر ابن عبد البر[٣] : «لا يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر حديث مسند ، وأما عن الصحابة فروي ذلك عن جماعة»[٤].

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية تفيد جواز القنوت في الوتر ، وأنه لا يختص بالنصف الأخير من رمضان ، وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم[٥].

● **الروايات الأخرى :**

عن الإمام أحمد رواية أخرى : لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان ، وقد رجع عن ذلك –رحمه الله– ،

---

(١) انظر : الهدي لابن القيم (٣٢٣/١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٥١٩/٤) ، رقم : (٦٩٠٠).

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمْري الأندلسي القرطبي، المالكي ، صاحب التصانيف الفائقة ، توفي بشاطبة سنة (٤٦٣ هـ) ، من كتبه: جامع بيان العلم وفضله و الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار و الكافي في الفقه. انظر : سير أعلام النبلاء(١٥٤/١٨) .

(٤) الاستذكار(١٧٦/٥).

(٥) انظر : الإنصاف(١٢٤/٤).

روي عنه أنه قال : كنت أذهب إليه ثم رأيت السَّنَة كلها[١].

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اختلف أهل العلم في القنوت للوتر على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن قنوت الوتر واجب طوال السنة ، وهو قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه[٢].

القول الثاني :

أنه مسنون ، واختلف هؤلاء : فقال بعضهم : يسن في النصف الأخير من رمضان فقط ، وهو رواية عن مالك[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، وقال بعضهم: يسن طوال السنة، وهو قول عند الشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧]، واختيار صاحبي أبي حنيفة[٨].

القول الثالث :

قالوا : يكره القنوت للوتر ، وإليه ذهب المالكية[٩].

---

(١) الإنصاف(١٢٤/٤).

(٢) البحر الرائق(٤٤/٢) ، حاشية ابن عابدين(٤٤٢/٢).

(٣) الكافي لابن عبدالبر(ص٧٤).

(٤) الحاوي(٢٩٢/٢) ، المجموع للنووي(٥١٠/٤).

(٥) الإنصاف(١٢٤/٤).

(٦) المجموع للنووي(٥١٠/٤).

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف(١٢٤/٤).

(٨) حاشية ابن عابدين(٤٤٢/٢).

(٩) الاستذكار(١٧٥/٥) ، منح الجليل(١٥٧/١).

دليل القول الأول :

وهم القائلون بالوجوب ، استدلوا بقوله ﷺ للحسن[١] ﷺ ، حين علمه دعاء القنوت : «**اجعل هذا في وترك من غير فَصلٍ**»[٢]، فدل على الوجوب.

أدلة القول الثاني :

من قال : يسن في النصف الأخير من رمضان فقط ، استدلوا بأن عمر بن الخطاب ﷺ ، جمع الناس على أُبَيِّ بن كعب[٣]ﷺ ، «فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ؛ فإذا كانت العشر الأواخر تخلف ، فصلى في بيته ، فكانوا يقولون : أبق أُبَي»[٤].

فدل ذلك على أن القنوت سنة ، في النصف الأخير من شهر رمضان ، لا غير.

ومن قال : يسن طوال السنة ، استدلوا بما روى أُبَيٌّ بن كعبﷺ : «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع»[٥].

وروي عن الحسن ﷺ «أن النبي ﷺ علمه دعاء القنوت» ، الحديث ، وكان للدوام.

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد أمير المؤمنين ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة ، كان حليما ورعا فاضلا ، ولي الخلافة بعد أبيه عدة أشهر ، ثم تنازل لمعاوية بشروط ، وصان الله بذلك جماعة المسلمين ، انصرف الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي سنة(٥٠هـ). انظر : الإصابة(٢/٥٣٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده(٣/٢٤٥) ، برقم :(١٧١٨) ، وأبو داود في الوتر ، باب : القنوت في الوتر(٢/٢٥٣)، رقم : (١٤٢٥)، والترمذي في الصلاة ، باب : ما جاء في القنوت في الوتر(١/٤٧٨) ، رقم : (٤٦٤) ، وقال حديث حسن.

(٣) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، من بني النجار من الخزرج ، أبو المنذر سيد القراء ،كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، قال له النبي ﷺ «**ليهنك العلم أبا المنذر**» أخرجه مسلم (١/٣٦٣) ، رقم : (٨١٠) ، وكان عمر ﷺ يسميه : سيد المسلمين ، مات سنة(٢١ هـ). انظر : الإصابة(١/٥٧) .

(٤) رواه أبو داود في الوتر ، باب : القنوت في الوتر(٢/٢٥٦) ، رقم:(١٤٢٩) ، والبيهقي في سننه(٢/٤٩٨) ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ، لأن الحديث من رواية الحسن البصري عن عمر ، والحسن لم يلقه ، فيكون منقطعاً(٢/٢٥٨).

(٥) رواه أبو داود في الوتر ، باب : القنوت في الوتر(٢/٢٥٥) ، رقم : (١٤٢٧) ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبي في الوتر(ص٢٧٨) ، رقم : (١٦٩٩) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٥/١٦٦).

ولأنه ذكر شرع في الوتر في النصف الأخير، فشرع في جميع السنة ؛ كسائر الأذكار.

أدلة القول الثالث :

ما جاء عن النبي ﷺ «أنه قنت شهراً أو أربعين ، يدعو لقوم ويدعو على آخرين ، حتى أنزل تعالى معاتباً :﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[١]، فترك رسول الله ﷺ القنوت ، فما قنت بعدها حتى لقي الله»[٢].

وقد ورد عن ابن عمر ﷺ ، أنه أنكر القنوت في الصبح والوتر[٣].

الراجح :

الذي يظهر والله أعلم ، هو أن القنوت مشروع في الوتر في سائر العام ، وليس هو ثابت عن النبي ﷺ من فعله ، فقد قال غير واحد من أهل العلم : أنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء ، إذا تبين هذا ؛ فقد ورد بأسانيد ترتقي إلى الحُسن[٤]، أن النبي ﷺ علم سبطه الحسن ﷺ دعاء القنوت ، فقد يقال أنه يستحب لذلك ، ولا ترتقي إلى الوجوب كما زعم الأحناف ، أما من قال بالكراهة ، فإنه رأى أن ذلك قد نسخ لتركه ﷺ القنوت ، يرد عليه فعل الصحابة له ، واشتهار ذلك عنهم.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : «وحقيقة الأمر : أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة ، من شاء فعله ، ومن شاء تركه (...) ، وإذا صلى بهم قيام رمضان، فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن ، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن ، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن»[٥] ا.هـ ، والله أعلم.

---

(١) [آل عمران: ١٢٨].

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، باب : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ... ﴾(٥/٩٩) ، رقم : (٣٨٤٢) ، ومسلم في الجهاد والسير ، باب: غزوة أحد(٢/٨٦١) ، رقم :(١٧٩١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ(٢/٢٢١) ، حدثني يحيى عن مالك عن نافع ، «أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة» ، وانظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي(٣/١١٠) ، (٣٩٠٢).

(٤) إرواء الغليل(٢/١٦٧).

(٥) الفتاوى(٢٢/٢٧١).

المبحث التاسع

يُنْفَذ ثلث الميت على ما أوصى به.

● **توثيق الرواية :**

قال الخلال[١]: أخبرنا محمد بن يحيى الكحَّال ، أن أبا عبد الله قال : يُنْفَذ ثلث الميت على ما أوصى به.

● **دليل الرواية :**

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾[٢]الآية ، أي : أنه بدَّل الوصية وحرَّفها ، فغيَّر حكمها وزاد فيها أو نقص[٣]، والوصية كالوقف ، لأن مبناها على لفظ الموصي أشبهت الوقف[٤].

● **مكانة الرواية من المذهب :**

الوصية كالوقف في أكثر أحكامها ، كما قرره الأصحاب[٥]؛ وصرف الوصية على ما أوصى به الميِّت ، من المسائل التي تأخذ الحكم نفسه في الوقف ؛ وقد قال في الإنصاف : يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له ، على الصحيح من المذهب ، ونقله الجماعة وعليه الأصحاب[٦].

● **الروايات الأخرى :**

نقل في الإنصاف عن شيخ الإسلام قوله : يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان ، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية ، واحتاج الناس إلى الجهاد ، صرف إلى الجُنْد[٧].

---

(١) انظر : الوقوف والترجل للخلال (ص٨١).

(٢) [البقرة : ١٨١].

(٣) تفسير ابن كثير(٤٩٥/١).

(٤) كشاف القناع(١٠٣/١٠).

(٥) انظر : الفروع(٣٨٢/٧) ، الإنصاف(١٥/٧،٨٧،٩٩).

(٦) (٥٧/٧) ، وانظر : الفروع(٣٦٠/٧) ، وتصحيح الفروع مع الفروع(٦٣/١).

(٧) الإنصاف(٥٧/٧) ، وانظر كلام الشيخ : الفتاوى الكبرى(٤٢٥/٥) ، الاختيارات(ص٢٥٤).

وقال فيه أيضاً : وقيل : إن سبَّل ماءً للشُّرب ، جاز الوضوء منه[١].

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

تأخذ الوصية كثيراً من أحكام الوقف كما سبق أن بيَّنا ، ومن الأحكام التي تتفق الوصية والوقف فيها ، الالتزام بالشَّرْط إذا كان صحيحاً ، وقد وقع الخلاف بين العلماء في وجوب الالتزام بشرط الواقف ، على قولين :

القول الأول :

أنه يجب الالتزام بشرط الواقف ، وهو قول المذاهب الأربعة[٢]، واستثنى الحنفية مسائل جوزوا مخالفة شرط الواقف فيها للمصلحة[٣].

أدلة هذا القول :

١. أن عمر ﷺ وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً ، اشترطها «في الفقراء والضيف والرقاب ، وفي السبيل ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليَها أن يأكل بالمعروف ، أو يُطعم صديقاً غير مُتَمَوِّلٍ[٤] فيه»[٥].

٢. قالوا : لو لم يجب إتِّباع شرطه ، لم يكن في اشتراطه فائدة[٦]، ولأنه مُتلقّىً من جهته، فاتُّبع شرطه[٧].

---

(١) الإنصاف(٧/٥٨) ، وانظر : الفروع(٧/٣٦٠).

(٢) انظر : البحر الرائق(٥/٤١١) ، حاشية ابن عابدين(٦/٥٢٧) ، شرح الخرشي(٥/٩٨) ، حاشية الدسوقي(٤/٨٨)، روضة الطالبين(٤/٤٠٣) ، مغني المحتاج(٢/٤٩٧) ، الشرح الكبير مع المقنع(١٦/٤٤٠) ، كشاف القناع(١٠/٤١).

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٢٢٣) ، حاشية ابن عابدين(٦/٥٨٧-٥٨٨)

(٤) مُتَمَوِّلٍ : من مال الرجل يَمُول ويَمَال مولاً إذا صار ذا مال ، وتمَوَّل فلان مالاً إذا اتخذ قُنية. انظر : لسان العرب(١١/٦٣٦) ، مادة : (مَوَل).

(٥) أخرجه البخاري في الشروط ، باب الشروط في الوقف(٣/١٩٩) ، رقم : (٢٥٨٦) ، ومسلم في الوصية ، باب الوقف(٢/٧٧٠) ، رقم : (١٦٣٢).

(٦) انظر : الروض المربع بحاشية ابن قاسم(٥/٥٤٧).

(٧) انظر : كشاف القناع(١٠/٤١).

القول الثاني :

أنه لا يجب الالتزام بشرط الواقف ، ويجوز العدول عنه للمصلحة ، ولو كان الشرط جائزاً ، وهو قول شيخ الإسلام(١)، وابن القيم(٢).

قال شيخ الإسلام : «يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان ، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية ، واحتاج الناس إلى الجهاد ، صرف للجند»(٣) ا.هـ.

أدلة هذا القول :

١. قوله ﷺ : «**من اشترط شرطًا ليس في كتاب اللّه ؛ فهو باطل ، وإن كان مائة شرط**»(٤).

وجه الدلالة : أن الواقف حينما يشترط ما لا مصلحة فيه ، يكون قد خالف قصد الشارع من تشريعه الوقف ، فجازت مخالفة شرطه للمصلحة(٥).

٢. أن ألفاظ الواقف لا يجب العمل بها ، وإنما يستفاد منها الدلالة على مراد الواقف ، فهي كألفاظ الشارع من هذه الجهة –من حيث دلالتها ، لا وجوب العمل بها–(٦)، إذا كان ذلك كذلك ، فإنه لا يجب الوقوف عند ظواهر ألفاظ الواقفين ، فيجوز مخالفتها إلى ما يرضي الله ، ورسوله ﷺ ، وما فيه مصلحة للواقف ، والموقوف عليهم(٧).

---

(١) مجموع الفتاوى(٣١/٤٨) ، الفتاوى الكبرى(٥/٤٢٥).

(٢) إعلام الموقعين(٥/٢٥١).

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى(٥/٤٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في الشروط ، باب الشروط في الولاء(٣/١٩٢) ، رقم : (٢٥٧٩) ، ومسلم في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق(٢/٧٠١) ، رقم : (١٥٠٤).

(٥) انظر : إعلام الموقعين(٥/٢٥١).

(٦) الفتاوى الكبرى(٥/٤٢٥).

(٧) إعلام الموقعين(٥/٢٥١).

الراجح :

لعل الأظهر والله أعلم ، هو القول بجواز العدول عن شرط الواقف إلى ما هو خير منه ، وذلك لأن أصل الوقف للبر والإحسان ، فما كان أبر وأحسن فهو أنفع للواقف وللناس، ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ أتاه رجل عام الفتح وقال : «يا رسول الله ، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة ، أن أصلي في بيت المقدس » ، فقال له: «**صلِّ هاهنا**» ، فأعاد عليه فقال: «**صلِّ هاهنا**» ، فأعاد عليه فقال: «**شأنك إذا**»[١]، والوقف شبيه بالنذر ، فإذا كان النبي ﷺ أجاز للناذر أن ينتقل إلى الأفضل ؛ فالواقف كذلك[٢].

(١) رواه أحمد في مسنده(١٨٥/٢٣) ، رقم : (١٤٩١٩) ، وأبو داود في الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس(٩٨/٤) ، رقم : (٣٣٠٥) ، وصححه الألباني الإرواء(١٤٧/٤).

(٢) انظر : الشرح الممتع لابن عثيمين(٣٤/١١).

المبحث العاشر

إهـــداء الـقـــرب .

● **توثيق الرواية :**

قال الخلال[١]: أخبرني محمد بن يحيى الكحَّال ، أنه قال لأبي عبد الله : الرجل يعمل الشيء من الخير ، من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ، فيجعل نصفه لأبيه أو لابنه؟ قال: أرجو ، وقال : الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره.

● **دليل الرواية :**

الأدلة على ذلك كثيرة ، قال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[٢]، وقال :﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾[٣]، وسأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال :«يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، أينفعها إن تصدقت عنها؟» ، قال : «**نعم** »[٤]، وقال : في الذي سأله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال : «**نعم** »[٥]، وكلها أحاديث صحاح ، فيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب.
ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ، ويقرؤون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعاً[٦]، ولأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار ،كلها عبادات بدنية ، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها ، ولأنه عمل بِرٍّ وطاعة ، فوصل نفعه وثوابه ،كالصدقة والصيام والحج الواجب.

---

(١) انظر : الوقوف والترجل لأبي بكر الخلال (ص٨٥).

(٢) [الحشر:١٠].

(٣) [محمد:١٩].

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا ، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة...إلخ(٨/٤) ، برقم : (٢٦٠٩) ، ومسلم في الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت(٤٤٧/١) ، برقم : (١٠٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في الصوم ، باب من مات وعليه صوم(٣٥/٣) ، برقم : (١٨٥٢) ، ومسلم في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت(٥٠٩/١) ، برقم : (١١٤٨).

(٦) الكافي لابن قدامة(٨٢/٢).

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية هي المذهب مطلقاً ، وعليها جماهير الأصحاب ، وقطع بها كثير منهم ، وهي من المفردات[١].

● **الروايات الأخرى :**

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد-رحمه الله- ، في جواز إهداء القرب ، قال في الكافي : بلا خلاف[٢].

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

تحرير محل النزاع :

أجمع أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث ، على أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين :

الأول : ما تسبب إليه الميت في حياته ، بأن مات ولم يحج ، أو مات ولم يوفِ بنذره.

الثاني : الدعاء والاستغفار والصدقة والحج ، وقال بعضهم:ما تدخله النيابة من الواجبات[٣]، وقيل: القربات المالية[٤]، على نزاع : ما الذي يصل إليه من ثوابه : هل هو ثواب الإنفاق أو ثواب العمل؟ والجمهور على وصول ثواب العمل نفسه[٥].

واختلفوا : في العبادات البدنية ، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر ، على قولين :

---

(١) انظر : الإنصاف مع الشرح(٦/٢٥٨) ، المنح الشافيات(ص٢٨٥).

(٢) (٢/٨٢).

(٣) الشرح الكبير مع المقنع(٦/٢٥٨).

(٤) انظر : الفروق للقرافي(٣/٣٢٣).

(٥) انظر :كتاب الروح لابن القيم(٢/٣٥٢).

القول الأول :

ذهب جمهور السلف[١]، وهو قول الحنفية[٢]، ومذهب الإمام أحمد واختيار أصحابه[٣]، إلى أن كل ذلك يصل إلى الميت.

القول الثاني :

وذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، إلى أنها لا تصل.

أدلة القول الأول :

١. قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[٦]، فلولا تأثير هذا الدعاء عنده لما ندب إليه .

٢. وقال عز وجل : ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾[٧]، أمره أن يستغفر للمؤمنين ، ومنهم الحي والميت.

٣. سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال :«يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، أينفعها إن تصدقت عنها؟» ، قال : «**نعم** ».

٤. قوله ﷺ : للذي سأله إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر ، أفأصوم عنها؟ قال: «**نعم**»، فهذا الحديث والذي قبله ، فيهما دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب.

---

(١) انظر : الروح لابن القيم(٢/٣٥٢).

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي(٤/١٤٧-١٥٠) ، بدائع الصنائع(٢/٢١٢).

(٣) انظر : الكافي(٢/٨٢) ، الإنصاف مع الشرح(٦/٢٥٨).

(٤) انظر : الفروق للقرافي(٣/٣٢٣) ، حاشية الدسوقي(١/٦٦٢).

(٥) البيان للعمراني(٨/٣١٧) ، نهاية المطلب(١١/٢٧٤).

(٦) [الحشر:١٠].

(٧) [محمد:١٩].

٥. لأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ، ويقرؤون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعاً[١].

٦. لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار ،كلها عبادات بدنية ، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها ، ولأنه عمل بِرٍّ وطاعة ، فوصل نفعه وثوابه ،كالصدقة والصيام والحج الواجب.

أدلة القول الثاني :

استدلوا بأدلة منها :

١. استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾[٢]، وقوله : ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ** ﴾[٣]، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا مات الإنسان ، انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٤]، فأخبر أنه إنما ينتفع بما كسبه في الحياة ، وكان متسبِّباً فيه ، وما لم يكن كذلك فهو منقطع عنه.

٢. لأنه لما لم يجز أن يلحقه الإيمان إذا مات كافراً ، بإيمان غيره عنه ، لم يجز أن يلحقه ثواب فعل غيره عنه .

٣. قالوا : والإيثار بأسباب الثواب مكروه ، وهو الإيثار بالقرب ، فكيف الإيثار بنفس الثواب ، الذي هو غاية ، وإذا كُره الإيثار بالوسيلة ؛ فالغاية أولى وأحرى.

---

(١) الكافي لابن قدامة(٢/٨٢).

(٢) [النجم: ٣٩].

(٣) [البقرة : ٢٨٦].

(٤) أخرجه مسلم في الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته(٢/٧٧٠) ، رقم : (١٦٣١).

٤. لو ساغ الإهداء إلى الميت ، لساغ نقل الثواب والإهداء إلى الحي[١].

الراجح :

لاشك أن الأصل في إهداء القرب هو الجواز ، إذ لم يرد ما يمنع ذلك ، عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ ، فكان مشروعاً في الأصل ، لاسيما أن النبي ﷺ ، أذن ببعض الأعمال أن تؤدى عن الأموات ، كما سبق أن بينا في الأدلة السابقة ، لكن ذلك لم يكن من هديه ﷺ ، ولا من هدي أصحابه الكرام ، بل كانوا يدعون لموتاهم ، فلم يكن ﷺ يهدي لمن مات من قرابته، من أعمال البر ؛ كالصدقة والصلاة والصيام وغيرها ، ولا أمر أحدً بذلك ، هذا هديه ﷺ وهو أكمل الهدي.

أما من منع وصول القرب إلى الأموات وانتفاعهم بها ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾ الآية ، فذلك إبطال لتواتر النصوص ، واتفاق الأئمة على أن الإنسان قد ينتفع بعمل غيره ، والآية إنما نفت الاستحقاق لسعي الغير ، ولم تنفِ الانتفاع بسعي الغير، والفرق بينهما بين ، فلا يلزم من نفي الاستحقاق نفي الانتفاع ، ثم إن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي بالنسبة إلى الآية ، كانتفاعه بالعبادات المالية ، ومن ادعى أن الآية تخالف أحدهما دون الآخر ، فقوله ظاهر الفساد ؛ بل ذلك بالنسبة إلى الآية ، كانتفاعه بالدعاء والاستغفار والشفاعة.

وأما قوله تعالى : ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾، فإنه سبحانه ، إنما ينفي عقوبة العبد بعمل غيره ، وأنه يُؤخذ بجريرته ، ولم ينفِ انتفاعه بفعل غيره.

---

(١) انظر هذه الأدلة : الحاوي(٢٩٨/٨) ، الشرح الكبير مع المقنع(٢٦١/٦) ، كتاب الروح لابن القيم(٣٦٧/٢).

وأما استدلالهم بحديث انقطاع الأعمال ، فإنه إنما أخبر عن انقطاع عمله ؛ وأما عمل غيره فهو لعامله ، فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل ، لا ثواب عمله هو ؛ فالمنقطع شيء ، والواصل إليه شيء آخر.

وأما قولهم : الإيثار بأسباب الثواب مكروه ...إلخ ، فيجاب عنه ، بأن الإهداء له ، من جنس الصلاة عليه ، والاستغفار له والدعاء ، فإنْ كان أهلاً ، وإلا انتفع به الداعي وحده.

وأما قولهم : لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ إلى الحي ، فيجاب عنه ، بالفرق بين الحي والميت، وذلك أن الحي ليس بمحتاج كحاجة الميت ، إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره؛ فعليه اكتساب الثواب بنفسه وسعيه ، بخلاف الميت.

وأيضا فإنه يفضي إلى اتكال بعض الأحياء على بعض ، وهذه مفسدة كبيرة[1]، والله أعلم.

(١) انظر : مجموع الفتاوى(١٨/١٤٣) ، جامع المسائل(٤/٢٤٨) ، الروح لابن القيم(٢/٣٧٤).

الفصل الثالث : كتاب الزكاة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الرجل يجد كنزاً في ملك غيره ، من أحق به؟

المبحث الثاني : نقل الصدقة من بلد المال إلى بلد تقصر فيه الصلاة.

المبحث الثالث : تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد.

المبحث الأول

الرجل يجد كنزاً[١] في ملك غيره ، من أحق به؟

● **توثيق الرواية :**

قال القاضي أبو يعلى[٢]: نقل محمد بن يحيى الكحَّال ، في ساكن في دار وجد فيها كنزاً ، فقال –الإمام أحمد– : قد قال بعضهم : هو لصاحب الدار ، والأولى أن يكون لمن وجده.

وقال في المغني[٣]: من استأجر أجيراً ليحفر له في داره ، فأصاب في الدار كنزاً ، فهو للأجير ، نقل ذلك عنه محمد بن يحيى الكحَّال.

● **دليل الرواية :**

لأنه مالُ كافرٍ مَظْهُور عليه في الإسلام ، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم ؛ ولأن هذه لقطة أو رِكاز انفرد بوجوده ، فكان أحق به ،كما لو وجد ذلك في أرض الموات وقوارع الطرق ، ولأن الكنز لا يُملك بمِلك الدار ، وإنما يُملك بالظُّهور عليه ، وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه[٤].

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية تدل على أن الكنز لواجده وهي الصحيح والمشهور من المذهب[٥].

● **الروايات الأخرى :**

جاء عن أحمد –رحمه الله– **رواية أخرى** : أنه يكون لرب الدار ، أو لمالِك الأرض ، أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به ،

---

(١) الكَنْز : المال المدفون. انظر : تاج العروس(١٥/٣٠٤) ، مادة(كَنَز).

(٢) انظر : المسائل الفقهية لأبي يعلى(٢/١٣).

(٣) (٤/٢٣٣).

(٤) انظر : المسائل الفقهية(٢/١٣) ، المغني(٤/٢٣٣).

(٥) المبدع(٢/٣٥٥) ، الإنصاف مع الشرح(٦/٥٩٨).

وإلا فهو لأول مالك ، **وعنه** : يكون للمالك قبله إن اعترف به، فإن لم يعترف به أو لم يعرف الأول فهو لواجده[١].

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى** :

اختلف أهل العلم في الرجل يجد كنزاً في ملك غيره ، دار أو أرض أو نحوهما ، لمن يكون؟ وذلك على قولين :

القول الأول :

أن الكنْز يكون لصاحب المِلْك ، الدار أو الأرض ، وهو قول جمهور الفقهاء ، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

دليله :

١. أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية : «**إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل مِيتَاء[٦] فعرِّفه ، وإن وجدته في خَرِبة[٧] جاهلية أو قرية غير مسكونة، ففيه وفي الرِّكاز الخُمُس**»[٨].

---

(١) المسائل الفقهية(٢/١٣) ، المغني(٤/٢٣٣) ، الإنصاف مع الشرح(٦/٥٩٨) ، بتصرف.

(٢) المحيط البرهاني(٢/٣٦٧) ، الاختيار لتعليل المختار(١/٣٧٥) ، حاشية ابن عابدين(٣/٢٥٦).

(٣) الكافي لابن عبد البر(ص٩٦) ، الخرشي على خليل(٢/٢١١) ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي(١/٦٥٥).

(٤) الأم(٣/١١٦) ، المهذب للشيرازي(١/٥٣٢) ، البيان للعمراني(٣/٣٤٣).

(٥) المسائل الفقهية(٢/١٣) ، الإنصاف مع الشرح(٦/٥٩٨).

(٦) ميتاء : على وزن مِفعال من الإتيان ، أي طريق مسلوك. انظر : النهاية في غريب الحديث(١/٢٢)(الهمزة مع التاء).

(٧) خَرِبَة : موضع الخراب ، و مكان خراب ، أي : مُهدَّم. انظر : تاج العروس(٢/٣٤٠) ، مادة (خرب).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ ، البيهقي في الكبرى(٤/١٥٥) ، وأخرجه بألفاظ أخرى مقاربة ، النسائي في الزكاة ، باب المعدن(ص٣٨٨) ، رقم : (٢٤٩٤) ، وابن خزيمة في صحيحه(٤/٤٧) ، رقم : (٢٣٢٧) ، والحاكم في مستدركه(٢/٦٥) ، رقم : (٢٣٧٤) ، وحسنه الألباني في صحيح النسائي(٢/١٩٤).

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمره أن يُعرِّف به ، إن كان وجده قرية مسكونة ، لأن صاحبه أولى به[١].

٢. لأن يده على الدار ، فكانت على ما فيها ، ولأنه مال محرز في ملكه ، والظاهر أن صاحبه أحرزه[٢].

القول الثاني :

أن الكنْز لواجده ، مال إليه أبو يوسف[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

دليله :

لأنه مالُ كافرٍ مَظْهُور عليه في الإسلام ، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم ، ولأن الرِّكاز لا يُملك بملك الأرض ، لأنه مودع فيها ، وإنما يملك بالظُّهور عليه ، وهذا قد ظهر عليه ؛ فوجب أن يملكه ، ولأنه ليس من أجزائها وإنما هو مودع فيها ؛ فينزل منزلة المباحات من الحشيش والحطب والصيد ، يجده في أرض غيره ، فيأخذه فيكون أحق به[٥].

الراجح :

لعل الأظهر أنه يكون لواجده إذا كان ركازاً من دفن الجاهلية ، وذلك لما روي أن عمر وعلياً – رضي الله عنهما– دفعا باقي الركاز لواجده[٦].

---

(١) الشرح الكبير للرافعي(٣/١٤٠).

(٢) انظر : البيان للعمراني(٣/٣٤٣) ، الشرح الكبير(٦/٥٩٦).

(٣) المحيط البرهاني(٢/٣٦٧).

(٤) المبدع(٢/٣٥٥) ، الإنصاف مع الشرح(٦/٥٩٨) ، كشاف القناع(٤/٤٥١).

(٥) انظر : المحيط البرهاني(٢/٣٦٧) ، المسائل الفقهية(٢/١٣) ، الشرح الكبير(٦/٥٩٦).

(٦) الأموال لأبي عبيد(ص٤٣٦) ، رقم : (٨٧٦) أثر عمر ، (٨٧٧) أثر علي ، الأموال لابن زنجويه(٢/٧١٩) ، (١٢٧٩) أثر عمر ، (١٢٨٠) أثر علي.

أما إذا لم يُعرف هل هو من دفن الجاهلية ، أو الإسلام ؟ فإنَّ واجده يعرِّفه سنة ، فإن جاء من يدِّعيه ، وأتى بوصفه ، دفعه إليه ، على اعتبار أنه لقطة للحديث «**إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميت فعرِّفه**» ، وإن ادعاه صاحب الدار أو الأرض ، فهو له لأن يده عليه[1]، والله أعلم.

(١) انظر : الشرح الكبير مع المقنع(٦/٥٩٦-٥٩٨).

المبحث الثاني

نقل الصدقة من بلد المال إلى بلد تقصر فيه الصلاة.

● **توثيق الرواية :**

قال القاضي أبو يعلى[١]: نقل أبو حفص[٢]محمد بن يحيى المتطبِّب– عن أحمد–: إذا نقل صدقته إلى الثغر ، جاز.

وقال في الأحكام السلطانية[٣]: قال محمد بن يحيي الكحَّال : قلت لأبي عبد الله : يوجه من زكاته إلى الثغر؟ قال : نعم.

● **دليل الرواية :**

أن النبي ﷺ كان يبعث عماله على الصدقات ، فيأتون بها من خارج المدينة ، فقد جاء في الصحيحين أنه ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة ، فجاء بسواد كثير ؛ فجعل يقول : «هذا لكم وهذا أهدى إليَّ» ، فقام النبي ﷺ فقال : «**ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدى لي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه ، حتى يُنظر أيهدى إليه أم لا؟**» الحديث[٤]، ولأن مرابطة الغازي بالثغر قد تطول ولا يمكنه المفارقة[٥]، ولأنه وضعها في أصنافها ، فهو كما لو وضعها في فقراء بلده ، ولأنها تخرج على وجه الطُّهْرة ، فلم تختص ببلده كالكفارة[٦].

---

(١) انظر : المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى (٢٣٤/١).

(٢) لم أجد من كناه بهذه الكنية غير أبي يعلى ، فكل المصادر التي ترجمت له أو نقلت عنه يكنى فيها بأبي جعفر ، وانظر مصادر ترجمته في (ص٢٠).

(٣) (ص١٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب هدايا العمال(٧٠/٩) ، رقم : (٦٧٥٣) ، ومسلم في الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال(٨٨٩/٢) ، رقم : (١٨٣٢).

(٥) انظر : الإنصاف مع الشرح(١٧١/٧).

(٦) المسائل الفقهية(٢٣٥/١).

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية تفيد جواز نقل الزكاة إلى أهل الثغر خاصة[١]، التي هي فرع لمسألة : نقل الزكاة من بلد إلى آخر ، وليست هي المذهب.

● **الروايات الأخرى :**

المذهب : أنه لا يجوز نقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة ، وعليه أكثر الأصحاب ، **وعنه** : يجوز نقلها إلى الثغر وغيره مطلقاً[٢]، واختارها شيخ الإسلام[٣].

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اختلف العلماء في نقل الصدقة –الزكاة– من البلد الذي وجبت فيه ، إلى بلد آخر للحاجة ، مع وجود المستحقين لها من أهل البلد الذي وجبت فيه ، وذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، إلى عدم جواز نقل الصدقة من البلد الذي وجبت فيه ، إلى مسافة قصر ، واستثنوا من ذلك إذا كانت حاجت البلد الذي تنقل إليه ، أشد من حاجة البلد الذي وجبت فيه.

القول الثاني :

ذهب الأحناف[٧]، ورواية عن أحمد[٨]، إلى أنه يكره نقل الزكاة إلى بلد غير البلد الذي وجبت فيه ، إلا أن تكون هناك حاجة ، أو أن يكون له أقارب ، فلا يكره.

---

(١) انظر : المحرر لأبي البركات(٣٤١/١).

(٢) انظر : شرح الزركشي على الخرقي(٤٥٣/٢) ، الإنصاف مع الشرح(١٧١/٧).

(٣) الفتاوى الكبرى(٣٦٩/٥) ، الإنصاف(١٧١/٧).

(٤) انظر : الكافي لابن عبدالبر(ص١٠٠) ، منح الجليل مع عليش(٣٧٧/١).

(٥) الحاوي للماوردي(٤٨١/٨) ، المجموع للنووي(٢١٢/٦).

(٦) انظر : الإنصاف مع الشرح(١٧١/٧) ، كشاف القناع(٩٥/٥).

(٧) انظر : الفتاوى الهندية(٢٠٩/١) ، البحر الرائق(٤٣٦/٢).

(٨) المسائل الفقهية(٢٣٤/١) ، الإنصاف مع الشرح(١٧١/٧).

أدلة القول الأول :

استدلوا بأدلة منها :

١. عن معاذ بن جبل ﷺ ، أن النبي ﷺ قال له لما بعثه إلى اليمن : «**أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»[(١)]، والإضافة تقتضي التخصيص.

٢. لما بعث معاذٌ ﷺ الصدقةَ إلى عمر ﷺ من اليمن ، أنكر ذلك عمر ﷺ ، وقال :«لم أبعثك جابياً ، ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس ، فترد في فقرائهم» ، فقال معاذ ﷺ : «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني»[(٢)].

٣. عن معاذ ﷺ قال : «من انتقل من مخلاف إلى مخلاف ؛ فإنَّ صدقته وعشْره في مخلاف عشيرته»[(٣)].

٤. لأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها ، فإذا أبحنا نقلها ، أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

٥. ولأنّ فيه رعاية حقّ الجوار ، والمعتبر بلد المال ، لا بلد المزكّي[(٤)].

أدلة القول الثاني :

١. استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[(٥)]، أي: للفقراء والمساكين في كل مكان.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء...إلخ(١٢٨/٢) ، رقم :(١٤٢٥) ، ومسلم في الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام(٣٠/١) ، رقم :(١٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال(ص٧٠٦) ، رقم : (١٩١٣) ، وضعفه الألباني في الإرواء(٣٤٦/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى(٩/٧) ، وابن زنجويه في الأموال(١١٢١/٢) ، رقم : (٢٢٤٤) ، وذكر بسنده عن ابن طاوس، أنه وجد في كتاب عند أبيه ، أن معاذا قضى ...إلخ ، وذكر الحديث ، قال الألباني : هذا منقطع بين طاوس ومعاذ ، فإنه لم يسمع منه. انظر : تمام المنة(ص٣٨٥).

(٤) انظر : الحاوي للماوردي(٤٨٤/٨).

(٥) [التوبة:٦٠].

٢. أن النبي ﷺ كان يبعث على الصدقة سعاة ، ويعطيهم عمالتهم[١]، وورد عن جمع من الصحابة ، فقد كانت تحمل إلى أبي بكر وإلى عمر –رضوان الله عليهما– من غير المدينة.

٣. لأنها تخرج على وجه الطُّهْرة ، فلم تختص ببلده كالكفارة.

٤. ولأنه وضعها في أصنافها ، فهو كما لو وضعها في فقراء بلده[٢].

الراجح :

الأصل في الزكاة أن تفرق حيث جمعت ، هذا المتعين رعاية لحرمة الجوار ، ولأنه فعل الصحابة –رضوان الله عليهم– ، فعن عمران بن حصين[٣]رضي الله عنه : أنه استُعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له: أين المال؟ فقال : «وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه»[٤]، والآثار في ذلك كثيرة ، عن عمر ومعاذ ، وغيرهم من الصحابة–رضي الله عنهم أجمعين– ، فما ورد من الآثار في الأمر بردها في فقراء البلد ، محمول على الأصل الذي ذكرناه.

إلا أنه في حال وجود مصلحة راجحة ، أو وجود الحاجة الداعية لذلك ، كأن يكون البلد الذي يراد نقلها إليه ، أشد حاجة من بلد الوجوب ، أو كان له قرابةٌ أحب وصلهم بها ، أو رأى الإمام نقلها إليه لحاجة الغزو ونحو ذلك ، فكل ذلك يبيح نقل الزكاة، وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ، ليس عليه دليل شرعي[٥]، والله أعلم.

---

(١) سبق بيانه في أدلة الرواية.

(٢) انظر : المسائل الفقهية(١/٢٣٤).

(٣) عمران بن حصين بن عبيد ، أبو نُجَيْد الخزاعي رضي الله عنه ، أسلم عام خيبر (٧هـ) ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم ، وتوفي بها سنة(٥٢ هـ). انظر : الإصابة(٧/٤٩٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد(٢/٣٥٤) ، رقم : (١٦٢٧) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب : ما جاء في عمال الصدقة(١/٥٧٩) ، رقم : (١٨١١) ، والحاكم في مستدركه(٣/٤٧١) ، رقم : (٥٩٨٩) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه(٢/١٠٦).

(٥) انظر : المستدرك على فتاوى ابن تيمية(٣/١٦١-١٦٢) ، الشرح الممتع(٦/٢١١) ، فقه الزكاة للقرضاوي(٢/٨١٦).

المبحث الثالث

تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد.

● **توثيق الرواية :**

قال في المغني[١]: روى محمد بن يحيى الكحَّال قال : قلت لأبي عبد الله : فإن أخرج الزكاة ولم يعطها؟ قال : نعم ، إذا أعدها لقوم.

● **دليل الرواية :**

لأنه قد يكون في تأخيرها مصلحة ، بأن كان لا يتيسر له إعطاؤها من يستحقها ، وقت وجوبها.

● **مكانة الرواية من المذهب :**

تفيد رواية الكحَّال جواز تأخير الزكاة عن يوم العيد ، وأنه لا إثم في ذلك ، وهي الرواية المرجوحة في المسألة لمخالفتها السنة ، قال في المغني : واتباع السنة أولى[٢].

● **الروايات الأخرى :**

المذهب وما عليه الأصحاب : أنه إن أخرها عن يوم العيد أثم وعليه القضاء[٣].

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد ، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو المذهب عند الأحناف،كما حرره في البحر[١]، إلى أنه لا يجوز تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد،

---

(١) (٢٩٨/٤).

(٢) الموضع السابق.

(٣) انظر : الإنصاف مع الشرح(١١٩/٧).

(٤) انظر : المعونة للقاضي عبدالوهاب(٢٦١/١)،شرح منح الجليل بحواشي عليش(٣٨٤/١).

(٥) انظر : البيان للعمراني(٣٨٦/٣)، المجموع للنووي(٨٧/٦-٨٨) .

(٦) انظر : المحرر لأبي البركات(٣٤٤/١) ، الشرح الكبير مع المقنع(١١٨/٧).

(١) البحر الرائق(٤٤٥/٢-٤٤٦) .

فإن أخرها عامداً ، أثم وعليه الأداء أو القضاء ، على خلاف بينهم.

القول الثاني :

قالوا : يستحب إخراجها يوم العيد ، ولا يجب ؛ ولا يأثم إن أخرها عنه ، وهذا قول جمهور أصحاب أبي حنيفة[١]، وهو رواية عن أحمد[٢].

القول الثالث :

أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنه من أخرها عن صلاة العيد ، فهي صدقة من الصدقات ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ، نسبه إليه ابن القيم واختاره[٣]، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٤].

دليل القول الأول :

قوله ﷺ : «**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم** »[٥]، والحديث وإن كان ضعيفاً ، لكنَّ المعنى يدل عليه ، فإن زكاة الفطر إنما تؤدى يوم العيد لهذا القصد ؛ فالمقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم ، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه[٦].

وأمره ﷺ بأدائها قبل الصلاة ، محمولٌ على الأفضلية والاستحباب ، وذلك لأن إخراجها بعد الصلاة ، يفوت بعض المقصود من إغناء الفقراء في هذا اليوم ،

---

(١) بدائع الصنائع(٢/٥٤٥-٥٤٦) ، رد المحتار(٣/٣١١-٣١٢).

(٢) الشرح الكبير مع المقنع(٧/١١٩).

(٣) زاد المعاد(٢/٢١).

(٤) الشرح الممتع(٦/١٧٢).

(٥) رواه الدارقطني في سننه(٣/٨٩) ، رقم :(٢١٣٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى(٤/٢٩٢) ، رقم: (٧٧٣٩)، والحديث في سنده أبو معشر ، ضعفه البخاري والنسائي وابن معين. انظر : نصب الراية(٢/٤٣٢) .

(٦) الشرح الكبير مع المقنع(٧/١١٨).

فلا يحصل لهم الغناء إلا بعد الصلاة[١].

أدلة القول الثاني :

قالوا : لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت ، فلا يتضيَّق الوجوب إلا في آخر العمر ،كالأمر بالزكاة وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت.

ولأن وجه القربة فيها معقول ، وهو أن التصدق بالمال قربة في كل وقت ، فلا يتقدَّر وقت الأداء فيها[٢].

وحملوا أحاديث الأمر بأدائها قبل الصلاة ، على الاستحباب.

أدلة القول الثالث :

١. ما رواه ابن عمر–رضي الله عنهما– ، أن النبي ﷺ : «أمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة»[٣]، فإذا أخرها حتى يخرج الناس من الصلاة ، فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله ، فهو مردود ، لقوله ﷺ : «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٤].

٢. حديث ابن عباس–رضي الله عنهما– ، وهو صريح في عدم قبولها زكاةً إذا أديت بعد الصلاة، حيث قال فيه النبي ﷺ : «**من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[٥]، وهذا نصٌ في أنها لا تجزئ ، وإذا كانت لا تجزئ ؛ فإن الإنسان يكون قد ترك فرضاً عليه بالنص ،

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين(١٧٢/٦).

(٢) انظر : بدائع الصنائع(٥٤٥/٢-٥٤٦)

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب : فرض صدقة الفطر(١٣٠/٢) ، رقم :(١٥٠٣) ، ومسلم في الزكاة ، باب : الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة(٤٣٨/١) ، رقم :(٩٨٦).

(٤) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في البيوع ، باب : النجش(٦٩/٣) ، ووصله مسلم في الأقضية ، باب : الأحكام الباطلة(٨٢١/٢) ، رقم :(١٧١٨) ، عن عائشة –رضي الله عنها–.

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب : زكاة الفطر(٣٤٥/٢) ، رقم : (١٦٠٩) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب : صدقة الفطر(٥٨٥/١)، رقم: (١٨٢٧) ، والحاكم في المستدرك(٤٠٩/١) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه.

وهو: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...إلخ»[١]، فيكون بذلك آثماً ، وتكون من الصدقات العامة[٢].

الراجح :

يظهر والله أعلم ، أن القول الثالث هو الأسعد بالدليل ، فإن مقتضى الحديثين المستدلِّ بهما، أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة ؛ فإنه لا معارض لهذين الحديثين ، ولا ناسخ ولا إجماع يدفع القول بهما[٣].

وقولهم : يحمل الأمر بالإخراج قبل الصلاة على الاستحباب ، غير مسلم ؛ فأين الصارف عن الوجوب ؟

وقوله ﷺ : « **هذا اليوم** » ، فالجواب عنه أن يقال : هذا الحديث في سنده أبو مِعْشر[٤]، ضعفه النسائي[٥]،

---

(١) أخرجه البخاري وقد سبق قريباً ، ومسلم في الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين...إلخ ، رقم : (٩٨٤).

(٢) الشرح الممتع(١٧٢/٦).

(٣) زاد المعاد(٢١/٢).

(٤) نَجِيح بن عبد الرحمن السِّنْدي المدني أبو معشر ، مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ، كان مكاتبا لامرأة من بنى مخزوم فأدى فعتق ، فاشترت أم موسى بنت المنصور ولاءه ، و قيل : إن أصله من حمير من ولد حنظلة بن مالك ، ضعيف من السادسة الذين عاصروا صغار التابعين ، أسن واختلط ، قال أحمد : صدوق لا يقيم الإسناد ، و قال ابن معين : ليس بالقوى ، و قال ابن عدى : يكتب حديثه مع ضعفه ، مات سنة (١٧٠هـ). انظر : تهذيب الكمال(٣٢٢/٢٩).

(٥)أحمد بن علي بن شعيب النسائي ، الإمام المحدث صاحب السنن ، أصله من (نسا) بخراسان ، رحل يسمع الحديث ويلقى الشيوخ حتى برع ، ثم استقر بمصر ، قيل : إن شرطه في الرواة أقوى من شرط البخاري ومسلم ، خرج إلى دمشق فسئل عن فضائل معاوية فأمسك ، فضربوه في الجامع وأخرجوه ، فخرج قاصداً مكة ، ومات في الرملة بفلسطين سنة(٣٠٣هـ) ، من تصانيفه : السنن الكبرى ؛ المجتبى –وهو السنن الصغرى– ؛ الضعفاء. انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي(٢٤١/٢).

وابن معين[1]، ولا يرقى للاحتجاج به ، ولو صح فإن إخراجها قبل الصلاة أبلغ في الإغناء ، وكفهم عن التسول والطواف على الناس.

وما ذكر من أن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت ، فحديث ابن عمر يرده ، فهو صريح في التقييد بأن تكون قبل الصلاة ، والله أعلم.

(١) يحي بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء ، البغدادي أبو زكريا ، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله ، نعته الذهبي بسيد الحفاظ ، قال ابن حنبل : أعلمنا بالرجال ، وقال ابن حجر العسقلاني : إمام الجرح والتعديل ، كان أبوه على خراج الري ، فخلَّف له ثروة أنفقها في طلب الحديث ، توفي بالمدينة حاجا سنة(٢٣٣هـ) ، من تصانيفه : التاريخ والعلل ؛ و معرفة الرجال. انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي(١٦/٢).

الفصل الرابع : كتاب الصيام.

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم فلان في يوم قد أكل فيه ، فهل يلزمه القضاء أو لا؟

المبحث الثاني : من نذر صيام شهر بعينه فأفطر بغير عذر، هل يبني أم يبتدئ شهراً؟

المبحث الثالث : ليس في الصوم رياء.

المبحث الأول :

إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم فلان في يوم قد أكل فيه ، فهل يلزمه القضاء أو لا؟

● **توثيق الرواية :**

قال القاضي[١]: لا يلزمه ، نص عليه في رواية محمد بن يحيى المتطبِّب : فيمن نذر إن قدم فلانٌ أن يصوم ذلك اليوم لقدم فلان ، وقد أكل : ليس عليه شيء.

● **دليل الرواية :**

أن الناذر عند وجود الشرط ، يصير كالمتكلم بالجواب عند وجود الشرط ، ألا ترى أنه لو قال: إن ملكتُ هذا الثوب ، فلله عليَّ أن أتصدق به ، فملكه ، صار عند وجود المِلْك كأنه قال: لله عليَّ أن أصوم هذا اليوم ، وقد كان أكل فيه فلا يلزمه[٢]، ولأنه قدم في وقت لا يصح صومه شرعاً ، أشبه ما لو قدم ليلاً[٣].

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية خلاف الصحيح من المذهب ، كما في الإنصاف[٤].

● **الروايات الأخرى :**

الصحيح من المذهب : أنه يلزمه القضاء وكفارة يمين[١]،

---

(١) انظر : المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى (٦٦/٣).

(٢) المسائل الفقهية(٦٦/٣).

(٣) الكافي(٧٩/٦).

(٤) (٢٠٦/٢٨).

(١) الفروع(٧١/١١) ، الإنصاف(٢٠٦/٢٨) ، كشاف القناع(٤٩٤/١٤) .

وهي من المفردات[١]، **وعنه** : لا يلزمه مع القضاء كفارة ، **وعنه** : لا يلزم القضاء أصلاً ولا الكفارة[٢]، وهذا ما تفيده رواية الكحَّال.

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى** :

اختلف أهل العلم فيمن نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم والناذر قد أفطر ، على ثلاثة أقوال ، هي روايات عن الإمام أحمد :

القول الأول :

أن عليه القضاء والكفارة ، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني :

أن عليه القضاء دون الكفارة ، وهو قول الشافعية[٤].

القول الثالث :

أنه لا قضاء ولا كفارة عليه ، وهو قول الحنفية[٥]، والمالكية[٦].

أدلة القول الأول :

١. قالوا : إنه لو علق الإيجاب بوقت بعينه ، فقال : لله عليَّ أن أصوم يوم الخميس ، فأفطر في ذلك اليوم ، لزمه القضاء ، كذلك إذا علقه بشرط ، لأن كل واحد منهما متعلق بزمان مستقبل ؛ أما الكفَّارة فما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**»[١] ، فقد شبهه باليمين ، وحكم اليمين في مسألتنا الكفارة.

---

(١) انظر : المنح الشافيات(٢/٧٦٩).

(٢) الإنصاف(٢٨/٢٠٦).

(٣) انظر المرجعين السابقين في المواضع نفسها.

(٤) البيان للعمراني(٤/٤٩٢) ، مغني المحتاج(٤/٤٨٤).

(٥) الاختيار لتعليل المختار(٣/٤٤٨) ، بدائع الصنائع(٦/٣٣٤).

(٦) الذخيرة للقرافي(٤/٩٣) ، مواهب الجليل(٣/٣٩١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده(٤٣/٢٠٣) ، رقم : (٢٦٠٩٨) ، وأبو داود في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية(٤/٩٣) ، رقم : (٣٢٩٢) ، والترمذي في النذور ، باب أن لا نذر في معصية(٣/١٨٥) ، رقم: (١٥٢٤) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٢/٣٢٣).

٢. لأنه صوم واجب ، فجاز أن يجب بجنسه القضاء والكفارة ، دليله : صوم رمضان ، يجب فيه القضاء والكفارة ، إذا أخره حتى دخل رمضان آخر ؛ كذلك النذر.

٣. ولأنه نذر صوماً نذراً صحيحاً ولم يف به ، فلزمه القضاء والكفارة كسائر المنذورات[١].

دليل القول الثاني :

قالوا : لأنه فاته الصوم الواجب بالنذر ، فلزمه قضاؤه ،كما لو تركه نسياناً ، أما الكفارة ، فلم تجب لأنه ترك المنذور للعذر[٢].

دليل القول الثالث :

قالوا : لأنه قدم في زمنٍ لا يصح صومه فيه ، فلم يلزمه شيء ،كما لو قدم ليلاً ، ولتعذره عليه شرعاً[٣]، ولأنه لا يمكنه إحداث صومٍ لم يبيِّته من الليل ، ولا يلزمه صيام يوم آخر لأنه لم يلتزمه[٤].

الراجح :

لعل الأظهر والعلم عند الله ، أنه يجب القضاء دون الكفارة ، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، فهو نذر طاعة يجب الوفاء به ، لقوله ﷺ : «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[١]، وهو متعلق بذمته لأنه دين ، فعن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال : «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : «يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟» ، قال : «**أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيته ،**

(١) الشرح الكبير مع المقنع(٢٠٩/٢٨).

(٢) انظر : مغني المحتاج(٤٨٤/٤) ، الشرح الكبير(٢٠٩/٢٨).

(٣) الذخيرة للقرافي(٩٣/٤) ، الشرح الكبير (٢٠٩/٢٨).

(٤) انظر : المحلى لابن حزم(١٠/٧) ، واختار هذا القول.

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة(١٤٢/٨) ، رقم : (٦٣١٨).

أكان يؤدي ذلك عنها ؟» ، قالت : «نعم» ، قال: «**فصومي عن أمك**»»[١].

فأمرها أن تصوم عن أمها ، لعدم تمكن أمها من الوفاء بنذرها ، وكذلك المسألة هنا ؛ فإن الناذر لم يتمكن من الوفاء بنذره ، فتعلق بذمته.

ولم تجب الكفارة للعذر ، والحديث إنما هو في المتعمد ، أما غير المتعمد فلا كفارة عليه ، لقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢]، فالخطأ معفو عنه.

والقياس على قضاء رمضان إذا أخره ، قياس مع الفارق ، فإن رمضان الآخر معلوم متى يجيء، أما الناذر صوم يوم يقدم فلان ، فلا يعلم متى يجيء.

وكونه لا يجب عليه القضاء لأنه لم يلتزمه ، غير مسلم ؛ بل يجب عليه لأنه لم يلتزم عدم القضاء إلم يوف بنذره ، والواجب بالنذر كالواجب بالأمر[٣]، فيجب فيه القضاء ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت(١/٥٠٩) ، رقم : (١١٤٨).

(٢) [البقرة:٢٨٦].

(٣) كشف الأسرار(١/١٤٤).

المبحث الثاني :

من نذر صيام شهر بعينه فأفطر بغير عذر، هل يبني أم يبتدئ شهراً؟

● **توثيق الرواية :**

قال القاضي[١]: نقل محمد بن يحيى المتطبِّب ، فيمن نذر أن يصوم رجب ، فصام بعضه ثم أفطر ، يكفر ويأتي بشهر غيره.

● **دليل الرواية :**

أنه صوم يجب متتابعاً بالنذر ، فأبطله الفطر لغير عذر كما لو شرط التتابع ، ويكفِّر لفوات محل النذر ، وهو ليس كرمضان ، فإن تتابعه بالشرع لا بالنذر[٢]، وهاهنا أوجبه على نفسه ثم فوته ، فأشبه ما لو شرطه متتابعاً[٣].

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية تفيد أن من نذر صيام شهر بعينه فأفطر بغير عذر ، فإنه يستأنف شهراً جديداً ويكفِّر لقطعه التتابع ، وهي الصحيح من المذهب[١] ، ومن المفردات[٢].

● **الروايات الأخرى :**

أفادت **رواية ثانية** نقلها عنه ابنه صالح : أن التتابع لا ينقطع ، بل يبني على ما سبق ، ويقضي ما أفطره ويكفِّر كفَّارة يمين[٣].

---

(١) انظر : المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى (٦٤/٣).

(٢) المسائل الفقهية(٦٤/٣) ، المنح الشافيات(٧٧١/٢).

(٣) انظر : الشرح الكبير مع المقنع(٢١٥/٢٨).

(١) انظر : المحرر(٢٢/٣) ، تصحيح الفروع(١٨٣/٥) ، الإنصاف(٢١٤/٢٨).

(٢) انظر : الإنصاف(٢١٥/٢٨) ، المنح الشافيات(٧٧١/٢).

(٣) انظر : المسائل الفقهية(٦٤/٣) ، المحرر(٢٢/٣) ، الفروع(١٨٢/٥-١٨٣) و (٨٥/١١).

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اختلف الفقهاء في حكم من أفطر في نذر الصيام المعين لغير عذر ،كمن نذر صيام شهر رجب فأفطر في أثنائه ، هل يبني أم يستأنف من جديد ؟، على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، إلى أن فطره لا يقطع التتابع ، ولا يلزمه استئناف الصيام ويبني على ما مضى ، ويقضي ما أفطره ، إلا أن أحمد قال بالكفارة في هذه الحالة دون غيره[٥].

القول الثاني :

أن فطره يقطع التتابع ، ويلزمه الاستئناف ، ويكفِّر كفَّارة يمين ، وهو من مفردات الإمام أحمد[١]، وهو المذهب عند أصحابه[٢].

دليل القول الأول :

قالوا : إن من أفطر في صيام الوقت المعين لغير عذر ، قد فوَّت البرِّ باختياره ، فوجب عليه القضاء ، ولا يستأنف ؛ لأن التتابع كان للوقت المعين ؛ لا لكونه مقصوداً في نفسه ،كما في

---

(١) شرح فتح القدير(٥/٨٤) ، حاشية ابن عابدين(٥/٥٢٥).

(٢) شرح الخرشي(٢/٢٥١) ، مواهب الجليل(٣/٣٥٢).

(٣) الحاوي للماوردي(١٥/٤٩١) ، روضة الطالبين(٣/١١).

(٤) تصحيح الفروع(٥/١٨٣) ، الإنصاف(٢٨/٢١٤).

(٥) انظر : المسائل الفقهية(٣/٦٤).

(١) المنح الشافيات(٢/٧٧١).

(٢) تصحيح الفروع(٥/١٨٣) ، الإنصاف(٢٨/٢١٤).

قضاء رمضان ، ثم إن الناذر لم يوجب على نفسه بالنذر صياماً متتابعاً ، وإنما وجب عليه التتابع لضرورة تجاور الأيام ؛ فلا يلزمه إلا قضاء ما أفطره ، كما لو أفطر يوماً من رمضان ، فلا يلزمه إلا قضاؤه[١]، والتتابع لم يجب بالشرط ، فلم يبطله الفطر في أثنائه ، كشهر رمضان[٢].

دليل القول الثاني :

قالوا : إن الجمعة المعينة أو الشهر المعين لا يقع إلا على أيام متتابعة لا مفرَّقة ، والناذر لا يلزمه إلا ما نذر ، فإن لم يتابع في الصيام المعين ؛ فلا يكون آتياً بما نذر ، فعليه أن يستأنف الصيام ليأتي بالمنذور على وجهه متتابعاً[٣]؛ فهو أوجبه على نفسه على صفة معينة ، ثم فوَّتها بفطره ؛ فيبطل الصيام بسبب فطره لغير عذر ، كما لو أوجبه على نفسه متتابعاً ، فيلزمه أن يستأنف الصيام ويكفر لتأخيره النذر[٤].

الراجح :

لعل الأظهر والعلم عند الله ، أن فطره لا يقطع التتابع ، ولا يلزمه استئناف الصيام ، ويبني على ما مضى ، لأن وجوب التتابع ضَرورةُ التعيين لا بالشرط ؛ فلم يبطله الفطر في أثنائه ، كشهر رمضان ، ولأن الاستئناف يجعل الصوم في الوقت الذي لم يعينه ، والوفاء بنذره في غير وقته ، وتفويت يوم واحد ، لا يوجب تفويت غيره من الأيام ؛ و يكفِّر عن فطره ، ويقضي يوماً مكانه بعد إتمام صومه[١].

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي(١٥/٤٩١) ، حاشية ابن عابدين(٥/٥٢٥).

(٢) روضة الطالبين(٣/١١) ، الشرح الكبير مع المقنع(٢٨/٢١٥).

(٣) الشرح الكبير مع المقنع(٢٨/٢١٥).

(٤) المنح الشافيات(٢/٧٧١).

(١) انظر : المغني(١٣/٦٥٣).

المبحث الثالث

لـيــس في الصـــوم ريـــاء.

● **توثيق الرواية :**

ذكر هذه الرواية في الطبقات[١]، قال : قال أبو بكر الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحَّال ، أن أبا عبد الله قال : ليس في الصوم رياء ، قلت : رمضان وغيره ، قال : كل الصوم ، وقال :كيف يكون الرياء ، إنما يترك أكل الخبز وشرب الماء.

● **دليل الرواية :**

وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات ، إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى على الناس، فإذا نواها فكيف يكون ههنا رياء[٢]؟ ولهذا كان الله جلَّ وعلا هو الذي يتولى جزاءه بنفسه[٣].

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية هي نص حديث يُروى عن النبي ﷺ مرسلاً ، ووصله بعضهم ، وذلك قوله ﷺ : «**ليس في الصوم رياء**»[١]، وهي تفيد بأن الرياء لا يدخل صوم الفرض ولا صوم النفل ، وهو وجه عند الأصحاب[٢]، واختاره شيخ الإسلام[٣]، وابن القيم[٤].

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة(٢/٣٨٤).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد(١/١٩٥).

(٣) فيض القدير(٥/٣٧٤).

(١) أخرجه هنَّاد في الزهد(٢/٣٥٨) ، رقم : (٦٧٩) ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان(٥/٢٠٥) ، برقم : (٣٥٨٣) ، وضعفه الألباني في الضعيفة(٩/٣٧٥) ، برقم : (٤٣٨٥).

(٢) الفروع(٥/٢٩) ، الإنصاف(٣/٢٩٧).

(٣) الفتاوى الكبرى(٥/٣٧٦) ، الاختيارات(ص١٦١).

(٤) زاد المعاد(٢/٥٠).

● **الروايات الأخرى :**

خَرَّج الأصحاب عند الكلام على قول الصائم المُشَاتم : «**إني صائم**» ، ثلاثة أوجه :

الأول : أنه يقولها في الفرض و النَّفل مسرَّاً بها ، زجراً وتذكيراً لنفسه بالصوم ، و**الثاني** : يجهر بها في الفرض و النَّفل ، وهو ما دلَّت عليه رواية الكحَّال وهو ظاهر كلام الأصحاب[١]، **والثالث** : يجهر بها في رمضان لاشتراك الناس في الصوم ، ويسرُّ بها في غيره خشية الرياء[٢].

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

وجه أهل العلم قوله ﷺ : «**إني صائم**» ، الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال : رسول الله ﷺ : «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب ؛ فإن سابَّه أحد أو قاتله؛ فليقل : إني امرؤ صائم**»[٣]، بتوجيهين :

أحدهما : يقوله بلسانه ويُسمعه لصاحبه ليزجره عن نفسه ، **والثاني** : يقوله في قلبه لا بلسانه، بل يحدث نفسه بذلك ، ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمشاتمة والخوض ، وذلك لأنه يُخاف عليه الرياء ، إذا تلفظ به ، ومن قال بالأول : يقصد زجره ، لا للرياء. قال النووي –رحمه الله– : والتأويلان حسنان ، والأول أقوى ، ولو جمعهما كان حسناً[١].

من هنا كان لأهل العلم قولان في هذه المسألة :

القول الأول :

أن الصائم لا يجهر بقول : «**إني صائم**» ، وإنما يسرُّ بها في نفسه ، لكون ذلك أبعد عن الرياء، وهو قول المالكية[٢]،

---

(١) انظر : تصحيح الفروع(٥/٢٩).

(٢) انظر : الفروع(٥/٢٩) ، الإنصاف(٣/٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم(٣/٢٦) ، رقم : (١٨٠٥) ، و مسلم في الصيام ، باب حفظ اللسان للصائم(١/٥١٠) ، رقم : (١١٥١).

(١) انظر : المجموع(٦/٣٩٨).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر(١٠/٢٤٦) ، الذخيرة(٢/٥١١).

والشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

القول الثاني :

أنه يجهر بقوله : «**إني صائم**» ، لأن القول المطلق يكون باللسان ، وهو ظاهر حديث أبي هريرة المتقدم ، وهو وجه عند الحنابلة[٣]، اختاره ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥].

الترجيح :

لعل الأظهر والله أعلم ، «أنه يقولها جهراً في صوم النافلة والفريضة ؛ وذلك لأن فيه فائدتان:

الفائدة الأولى : بيان أن المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائماً ، لا لعجزه عن المقابلة ؛ لأنه لو تركه عجزاً عن المقابلة لاستهان به الآخر ، وصار في ذلك ذل له ، فإذا قال: إني صائم ،كأنه يقول : أنا لا أعجز عن مقابلتك ، وأن أبين من عيوبك أكثر مما بينت من عيوبي ، لكني امرؤ صائم.

الفائدة الثانية : تذكير هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم أحداً ، وربما يكون هذا الشاتم صائماً كما لو كان ذلك في رمضان ، وكلاهما في الحضر سواء ، حتى يكون قوله هذا ، متضمناً لنهيه عن الشتم ، وتوبيخه عليه»[١].

---

(١) انظر : المجموع(٦/٣٩٨) ، مغني المحتاج(١/٦٣٧).

(٢) الفروع(٥/٢٩) ، الإنصاف(٣/٢٩٧).

(٣) انظر : المرجعين السابقين.

(٤) الفتاوى الكبرى(٥/٣٧٦) ، الاختيارات(ص١٦١).

(٥) زاد المعاد(٢/٥٠).

(١) شرح الزاد لابن عثيمين(٦/٤٣٢).

الفصل الخامس : كتاب الجهاد.

وفيه مبحثان.

المبحث الأول : رجل من المسلمين جاء معه بأسير من الكفار ، وادعى الكافر أنه أمَّنه ، وأنكر المسلم ، هل يكون القول قول الأسير أم قول المسلم؟

المبحث الثاني : من غزا بغير إذن الإمام لم يكن له في الغنيمة حق.

المبحث الأول

رجل من المسلمين جاء معه بأسير من الكفار ، وادعى الكافر أنه أمَّنه ، وأنكر المسلم هل يكون القول قول الأسير أم قول المسلم؟

● **توثيق الرواية :**

قال القاضي أبو يعلى[١]: نقل محمد بن يحيى الكحَّال ... في الأسير يخرج من بلاد الروم ومعه علج ، فقال العلج : إنما خرجتُ به ، وقال الأسير : إنما خرجتُ به ... ، الأولى أن يقبل قول المسلم.

● **دليل الرواية :**

لأنه وإن كان يُحتمل ما قاله الأسير ، فالأصل عدم الأمان والإباحة لدمه ورِقِّه ، ولا يسقط ذلك بالشك[٢].

● **مكانة الرواية من المذهب :**

قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب[٣].

● **الروايات الأخرى :**

ورد عن الإمام أحمد –رحمه الله– **رواية ثانية** : أن القول قول الأسير ، **وعنه ثالثة** : أن القول قول من يدل الحال على صدقه[٤]؛ فإن كان الكافر ذا قوة معه سلاحه ؛ فالظاهر صدقه ، وإن كان ضعيفاً مسلوب السلاح ؛ فالظاهر كذبه[٥].

---

(١) انظر : المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى (٣٥٩/٢).

(٢) انظر : المسائل الفقهية(٣٥٩/٢) ، كشاف القناع(١٩٩/٧).

(٣) (٣٥٢/١٠).

(٤) انظر : المسائل الفقهية(٣٥٩/٢) ، الإنصاف(٣٥٢/١٠).

(٥) انظر : الشرح الكبير مع المقنع(٣٥٣/١٠).

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

يمكن أن يرد خلاف العلماء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول :

ذهب أكثر العلماء[١]، إلى أن المعتبر في مثل هذه المسألة ، هو النظر في قرينة الحال ، وما يحتف بها ، وهو مفاد الرواية الثالثة عن أحمد –رحمه الله–[٢].

دليل هذا القول :

لأن دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال ، في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها[٣]، ولأن الظاهر يحتمل ما قاله ، إذا كان ذا قوة ومعه سلاحه ، وإلا لم يقدر عليه ويطاوعه إلى الأسر إلا بأمان ؛ وإن كان ضعيفاً مسلوب السلاح ، فإن الظاهر أنه أخذه قهراً[٤].

القول الثاني :

وهو المذهب عند أصحاب أحمد[٥]، أن القول قول المسلم.

دليله :

لأنه وإن كان يُحتمل ما قاله الأسير ، فالأصل عدم الأمان والإباحة لدمه ورِقِّه ، ولا يسقط ذلك بالشك[٦].

الترجيح :

لعل الراجح والله أعلم هو القول الأول ، لقوة ما استدلوا به ؛ وما قيل من أن الأصل عدم الأمان والإباحة لدمه ورِقِّه ، فغير مسلم ؛ لأنه يحتمل صدقه ويحتمل كذبه ؛ فكان شبهةً في ذلك[٧]، لأجل هذا قلنا بالأخذ بقرينة الحال.

---

(١) شرح السير الكبير(٢/٩٣) ، حاشية ابن عابدين(٦/٢٢٠) ، الزيادات والنوادر(٣/١٢٧) ، مواهب الجليل(٤/٥٦٢) ، الأم (٥/٦٩٩) ، مغني المحتاج(٤/٣٢٠).

(٢) المسائل الفقهية(٢/٣٥٩) ، الشرح الكبير مع المقنع(١٠/٣٥٣).

(٣) انظر : قواعد ابن رجب(٣/١٠٦).

(٤) انظر : المسائل الفقهية(٢/٣٥٩).

(٥) الإنصاف(١٠/٣٥٢) ،كشاف القناع(٧/١٩٩).

(٦) انظر : المسائل الفقهية(٢/٣٥٩) ،كشاف القناع(٧/١٩٩).

(٧) انظر : المسائل الفقهية(٢/٣٥٩).

المبحث الثاني

من غزا بغير إذن الإمام لم يكن له في الغنيمة حق.

● **توثيق الرواية :**

قال أبو يعلى[١]: **نقل محمد بن يحيى الكحَّال : من غزا بغير إذن الإمام ، لم يكن له في الغنيمة حق.**

● **دليل الرواية :**

لأن في ذلك غرر بهم وخطر ، فجاز أن يحرموا هذه الغنيمة ، ليكون منعاً لهم عن مثل ذلك ، كما حُرِم القاتلُ الميراثَ[٢]، ولأنهم عصاة بفعلهم ؛ فلم يكن لهم فيه حق.

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه **الرواية** قدمها في الإنصاف و المبدع ، وقالا : هذا المذهب[٣].

● **الروايات الأخرى :**

روي عن الإمام أحمد –رحمه الله– في هذه المسألة **رواية ثانية** : أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم ، يُخمِّسْه الإمام ويقْسِم باقيه بينهم ، **وعنه** : هو لهم من غير أن يُخمَّس[٤].

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

---

(١) المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى (٣٥٣/٢).

(٢) المسائل الفقهية(٣٥٣/٢).

(٣) المبدع(٣١٨/٣) ، الإنصاف(١٧٧/١٠).

(٤) انظر : المسائل الفقهية(٣٥٣/٢) ، الكافي(٥٣٩/٥-٥٤٠).

القول الأول :

أن غيمتهم كغنيمة غيرهم ، يُخمِّسه الإمام ويقْسِم باقيه بينهم ، وعليه أكثر أهل العلم ، قال به المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو قول عند الأحناف إن كان لهم منعة[٣]،ورواية عن أحمد اختارها جمع من أصحابه[٤].

دليله :

عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[٥]، فلم يفرق بين أن يغزو بإذن الإمام أو بغير إذنه[٦].

ولأنه مال مأخوذ من حربي بالقهر ، فكان غنيمة ، كما لو كان بإذن الإمام[٧].

القول الثاني :

أنه لهم كله لا يُخمِّس ، فما أخذوه ملك لهم لا يَشْركهم فيه أحد ، وهو قول الحنفية[٨]، ورواية عن أحمد[٩].

دليله :

لأن ما أخذوه ليس بغنيمة ، فإنه لم يؤخذ بقوة المسلمين ؛ فلا يُخمَّس ، وهم بمنزلة اللصوص والتجار : ظفروا بمال أهل الحرب خفية وأخرجوه ، يكون ملكاً لهم خاصة[١٠].

---

(١) بداية المجتهد(٢/٩٦٦) ، مواهب الجليل(٤/٥٨٣).

(٢) الحاوي للماوردي(١٤/٢٠٦) ، البيان للعمراني(١٢/٢٠٧).

(٣) بدائع الصنائع(٩/٤٧٥) ، حاشية ابن عابدين(٦/٢٥١).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف(١٠/١٧٧) ، المبدع(٣/٣١٨).

(٥) [الأنفال: ٤١].

(٦) انظر : بداية المجتهد(٢/٩٦٦) ، البيان للعمراني(١٢/٢٠٧)

(٧) انظر : المرجع السابق في الموضع نفسه ، الشرح الكبير مع الإنصاف(١٠/١٧٧).

(٨) الاختيار لتعليل المختار(٤/٥٢) ، البحر الرائق(٥/١٥٤).

(٩) الكافي(٥/٥٣٩-٥٤٠).

(١٠) انظر : الاختيار لتعليل المختار(٤/٥٢) ، بدائع الصنائع(٩/٤٧٥)

يناقش :

بأنا لا نسلِّم بأنه ليس بغنيمة ، فهو مال مأخوذ من المشركين قهراً بالقتال[١]، فكان غنيمة للمسلمين ، ولا يصح القياس على اللصوص ، لعدم التخفي ؛ ولا على التجار ، لأنهم يأخذونه بعوض.

القول الثالث :

أن ما أخذوه فئ ، ليس لهم فيه شيء ، وهو قول عند المالكية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

دليله :

لأن في ذلك غرر بهم وخطر ، فجاز أن يحرموا هذه الغنيمة ، ليكون منعاً لهم عن مثل ذلك ، كما حُرِم القاتلُ الميراثَ[٤]، ولأنهم عصاة بفعلهم ؛ فلم يكن لهم فيه حق[٥].

يناقش :

بأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفوس ، وهو جائز في الجهاد[٦]، وعصيانهم لا يلزم منه الحرمان، إلا إن رآه الإمام ليردعهم ، لما له من الولاية[٧].

الترجيح :

لعل الراجح والله أعلم ، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وذلك لعموم الآية ،

---

(١) انظر : المقنع مع الشرح(١٠/١٩٥).

(٢) النوادر والزيادات(٣/٣٦).

(٣) الكافي(٥/٥٣٩-٥٤٠) ، المسائل الفقهية(٢/٣٥٣).

(٤) انظر : المسائل الفقهية(٢/٣٥٣).

(٥) انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف(١٠/١٧٧).

(٦) مغني المحتاج(٤/٢٩١).

(٧) النوادر والزيادات(٣/٣٦).

و لأن نفراً من أهل المدينة ،كانوا أُسارى في أرض الحرب ، فهربوا بطائفة من أموالهم ، فنَفَلهم[١] عمر بن عبد العزيز[٢]-رحمه الله- ما خرجوا به بعد الخمس[٣].

(١) نَفَلهم : أعطاهم . انظر : القاموس ، مادة (نَفَلَ) ، (ص١٠٦٤).

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، قرشي من بني أمية ، الخليفة الصالح ، معدود من كبار التابعين ، ولد ونشأ بالمدينة ، وولي إمارتها للوليد ، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك ، وولي الخلافة بعهد منه سنة (٩٩ هـ)، فبسط العدل ، وسكَّن الفتن توفي ستة(١٠١هـ). انظر : سير أعلام النبلاء(٥/١١٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب ما يُخمَّس من النفل(٢/٢٦٤) ، رقم : (٢٧١١).

الفصل السادس : من كتاب البيع إلى كتاب الإجارة.

وفيه ثمانية مباحث .

المبحث الأول : بيع الحمَّام.

المبحث الثاني : بيع الحاضر للبادي.

المبحث الثالث : عقد الصرف هل يدخله خيار المجلس؟

المبحث الرابع: العلة في الأصناف الأربعة الربوية ، هي الطُّعم دون الكيل معه أو الوزن.

المبحث الخامس : إذا وقع عقد الصرف في الذمة ، ووجد أحد المتصارفين عيباً بعد التفرُّق ، وكان العيب من جنسه ، فالعقد صحيح وله البدل.

المبحث السادس : الرجل الذي يكون أعلى من جاره يستر على نفسه.

المبحث السابع : الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل.

المبحث الثامن : استئجار الدابة بعلفها.

المبحث الأول

بيــع الــحــمَّام[١].

● **توثيق الرواية :**

قال في الآداب الشرعية[٢]: نقل محمد بن يحيى الكحَّال ، سألت أحمد عن رجل له حمَّام ، تُقيمه غلتُه[٣] يريد أن يبيعه ، قال : لا يبيعه على أنه حمَّام ، يبيعه على أنه عَقَارٌ ويهدم الحمَّام.

● **دليل الرواية :**

لأنه يشتمل غالباً على ما لا يجوز ، من كشف العورات ونظرها ، ودخول النساء إليه[٤].

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية تفيد كراهة بيع الحمَّام ، وهو المذهب[٥].

● **الروايات الأخرى :**

لم تختلف الرواية عن أحمد في كراهة بناء الحمَّام وبيعه وشرائه وإجارته[٦].

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اختلف أهل العلم في بيع الحمام وإجارته وأخذ كسبه ، هل يكره أو لا؟ على قولين :

---

(١) الحمَّام : كشدَّاد ، وهو واحد الحمامات المبنيَّة التي يُغتسل فيها ، والصحيح أنه مذكر . انظر (حَمَمَ) في : تاج العروس(١٤/٣٢) ، المعجم الوسيط(ص٢٠٠).

(٢) انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح (٣١٨/٣).

(٣) الغلَّة : الدخل من كراء دار ونحوه. انظر مادة(غَلَلَ) : تاج العروس(١١٨/٣٠).

(٤) الشرح الكبير مع المقنع(١٥٩/٢).

(٥) المبدع(١٧٥/١) ، الإنصاف مع الشرح(١٥٦/١).

(٦) انظر : الفروع(٢٧٠/١) ، كشاف القناع(٣٧٧/١) ، والمراجع السابقة.

القول الأول :

أن ذلك كله مباح من غير كراهة ، إذا لم يكن فيه كشفٌ للعورات ، ذهب إلى ذلك الحنفية في الصحيح من المذهب[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

دليلهم :

قالوا : كله مباح من غير كراهة لحاجة الناس إليه ، وعرف الناس جار على دخوله من غير نكير[٤].

القول الثاني :

يرى الحنابلة[٥]، وقول عند الحنفية[٦]، أن ذلك مكروه مطلقاً.

دليله :

لأنه يشتمل غالباً على ما لا يجوز ، من كشف العورات ونظرها ، ودخول النساء إليه[٧].

الراجح :

الأظهر والله أعلم أنه إن خلا من كشف العورات ، و دخول النساء إليه [٨]، فإنه جائز من غير كراهة ، لأن الأصل الإباحة ، ولم يرد من الشرع ما يمنعه ، والله أعلم.

---

(١) البحر الرائق(٣٢/٨) ، حاشية ابن عابدين(٧١/٩).

(٢) المدونة(٥٠٩/٤) ، مواهب الجليل(٥٧٤/٧).

(٣) البيان للعمراني(٣٢٣/٧) ، قليوبي وعميرة(٧٢/٣).

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين(٧١/٩).

(٥) المبدع(١٧٥/١) ، الإنصاف مع الشرح(١٥٦/١).

(٦) البحر الرائق(٣٢/٨) ، حاشية ابن عابدين(٧١/٩).

(٧) انظر : الشرح الكبير مع المقنع(١٥٩/٢) ، المبدع(١٧٥/١).

(٨) انظر : حاشية ابن عابدين(٧١/٩) ، المدونة(٥٠٩/٤).

المبحث الثاني

بيع الحاضر للبادي[١].

المراد بهذا البيع : أن يخرُج الحضريُّ إلى البادي وقد جلب السِّلْعة ، فيعرِّفه السِّعر ، ويقول : أنا أبيع لك[٢]، وهو معنى قول ابن عباس –رضي الله عنهما– ، لما سئل عن معنى بيع الحاضر للبادي ، قال : «لا يكون له سِمْسَاراً[٣]» ، متفق عليه[٤].

● **توثيق الرواية :**

قال القاضي[٥]: نقل محمد بن يحيى الكحَّال .... لا يبع حاضرٌ لبادٍ ، نهى النبي ﷺ عن ذلك ، وإن باع رددت البيع.

● **دليل الرواية :**

عن جابر ﷺ ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا يبع حاضر لبادٍ ، دعوا الناس يرزق اللَّه بعضَهم من بعض**»[٦]، وعن أبي هريرة ﷺ قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ»[٧]، وعن ابن عباس –رضي اللَّه عنهما– قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا تَلَقَّوا الرُّكبان ، ولا يبع**

---

(١) الحاضر : المقيم في المدن والقرى ؛ و البادي : المقيم في البادية ، ويكون مسكنه المضارب والخيام. انظر : لسان العرب (حَضَرَ) : (١٩٧/٤) ، و(بَدَا) : (٦٨/١٤) ، إلا أن المراد به هنا ، من دخل البلدة من غير أهلها ، وإن كان من قرية أو بلدة أخرى ، كما يقول ابن قدامة. انظر : المغني(٣٠٩/٦).

(٢) انظر : فتح القدير (١٠٧/٦) ، بداية المجتهد(١٦٥١/٣) ، الشرح الكبير للرافعي(١٢٧/٤) ، المغني لابن قدامة(٣٠٨/٦).

(٣) السِّمْسار : بالكسر فارسي معرب ، وهو المتوسط بين البائع والمشتري ، لإمضاء البيع ، وهو الذي يسميه الناس الدلال ، فإنه يدل المشتري على السِّلع ، ويدل البائع على الأثمان. انظر : تاج العروس(٨٦/١٢) مادة : (سَمَر).

(٤) سيأتي مخرجاً من حديث ابن عباس ، في أدلة الرواية.

(٥) انظر : المسائل الفقهية لأبي يعلى (٣٥٤/١).

(٦) أخرجه البخاري في البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر...إلخ(٧١/٣) ، برقم : (٢٠٥٠) ، ومسلم واللفظ له في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي(٧٠٩/٢) ، برقم : (١٥٢٢).

(٧) رواه مسلم في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي(٧٠٩/٢) ، برقم : (١٥٢٠).

حاضر لباد»[١]، ولأنه متى تُرك البادي يبيع سلعته ، اشتراها الناس برخص ووسع عليهم ، وإذا تولى الحاضر بيعها ، امتنع منه إلا بسعر البلد فيضيق عليهم[٢]، وإنما بطل بيع الحاضر للبادي، لأن النهي يقتضي الفساد ، رضوا أهل البلد بذلك أو لا ، لعموم الخبر[٣].

- **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية تفيد تحريم بيع الحاضر للبادي وبطلان العقد ، وهي المشهور من المذهب وعليها الأصحاب[٤].

- **الروايات الأخرى :**

روي عن الإمام أحمد –رحمه الله– رواية أخرى : أنه يكره البيع ويصح العقد ، **وعنه** : يحرم ويصح[٥].

- **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

قيد جمهور الفقهاء النهي عن بيع الحاضر للبادي ، بشروط منها :

١. أن يكون مريدا لبيعها بسعر يومها.
٢. أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له.
٣. أن يكون البادي جاهلا بالسعر.
٤. أن يكون قد جلب السلعة للبيع[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد...؟(٣/٧١) ، رقم : (٢٠٥٠) ، ومسلم في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي(٢/٧٠٩) ، رقم : (١٥٢١).

(٢) الشرح الكبير مع المقنع(١١/١٨٥).

(٣) شرح المنتهى للبهوتي(٣/١٦٠).

(٤) انظر : شرح الزركشي على الخرقي(٣/٦٤٥) ، الإنصاف مع الشرح(١١/١٨٤).

(٥) انظر : الفروع(٦/١٧٥) ، الإنصاف(١١/١٨٤).

(٦) هذه الأربعة اشترطها الشافعية والحنابلة ، ويوافقهم فيها المالكية ولم ينصوا عليها. وانظر : حاشية الدسوقي(٣/٦٩)، البيان للعمراني(٥/٣٥١) ، الشرح الكبير مع المقنع(١١/١٨٦).

٥. أن يكون ما يقدم به البادي ، مما تعم الحاجة إليه[١].

٦. أن يكون البيع لحاضر ، فلو باع الحاضر لبدوي مثله ، فإنه يجوز[٢].

٧. أن يكون بالناس حاجة إليها وضرر في تأخير بيعها كالأقوات ونحوها[٣].

فإذا اختل شرط منها ، جاز البيع وصح[٤]، وإذا توفرت الشروط ثم وقع البيع ؛ ففي جوازه وصحته خلاف بين أهل العلم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن البيع محرم ، والعقد باطل أو فاسد ، قال به المالكية[٥]، وقيدوه بما إذا كانت السلعة قائمة، فإن فاتت مضى بالثمن أو القيمة ، على خلاف[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

القول الثاني :

قالوا : البيع محرم ، والعقد صحيح ، وهو قول عند المالكية[٨]، ومذهب الشافعية[٩]، ورواية عن أحمد[١٠].

القول الثالث :

ذهبوا إلى أن البيع جائز ، والعقد صحيح ، وهو مذهب الحنفية[١١]، ورواية عن أحمد[١٢].

---

(١) شرطه الحنفية ، انظر : البحر الرائق(١٦٤/٦).

(٢) شرطه المالكية ، انظر : حاشية الدسوقي(٦٩/٣).

(٣) شرطه الحنفية والحنابلة ، انظر : البحر الرائق(١٦٤/٦) ، الشرح الكبير مع المقنع(١٨٦/١١).

(٤) الشرح الكبير مع المقنع(١٨٦/١١).

(٥) النوادر والزيادات(٤٤٨/٦) ، بداية المجتهد(١٦٥١/٣).

(٦) حاشية الدسوقي(٦٩/٣).

(٧) شرح الزركشي على الخرقي(٤٥/٣) ، الإنصاف مع الشرح(١٨٤/١١).

(٨) النوادر والزيادات(٤٤٨/٦) ، حاشية الدسوقي(٦٩/٣).

(٩) البيان للعمراني(٣٥١/٥) ، مغني المحتاج(٤٩/٢).

(١٠) الإنصاف(١٨٤/١١) ، شرح المنتهى للبهوتي(١٦٠/٣).

(١١) فتح القدير لابن الهمام(٤٣٧/٦) ، البحر الرائق(١٦٤/٦).

(١٢) الفروع(١٧٥/٦) ، الإنصاف(١٨٤/١١).

أدلة القول الأول :

استدلوا بجميع الأدلة التي سِيقت في أدلة الرواية ، فلا حاجة لتكرارها.

أدلة القول الثاني :

استدلوا بجميع الأدلة التي سِيقت في أدلة الرواية على حرمة البيع .

أما صحة العقد ، فقالوا : قوله ﷺ : «**دعوا الناس يرزق الله بعضَهم من بعض**» ، يبين أن عقدة البيع جائزة ، ولو كانت مفسوخة ، لم يكن بيع حاضرٍ لبادٍ يمنع المشتري شيئاً من فضل البيع ، ولو بطل البيع لامتنع الرزق[١]، ولأن النهي لمعنى في العاقد دون المعقود عليه ، وهو النظر لأهل البلد ، لمقصود التوسعة ، كتلقي الركبان[٢].

نوقش :

بأنه بيع منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد[٣].

أجيب :

بأن النهي لمعنى في العاقد دون المعقود عليه ، وهو النظر لأهل البلد[٤]، وليس ذلك مما يفسد العقود.

أدلة القول الثالث :

قالوا : إذا لم يترتب عليه إضرار بأهل البلد ، فإنه بيع مكتمل الشروط والأركان فيجوز[٥]، ثم إن النهي اختص بأول الإسلام ، لِما كان عليهم من الضيق[٦].

نوقش :

بأن النهي عام ، ولم يقيده الشارع بالضرر من عدمه ؛

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي(٣٤٧/٥).

(٢) انظر : المرجع السابق (٣٤٨/٥) ، شرح الزركشي على الخرقي(٦٤٧/٣).

(٣) انظر : الشرح الكبير مع المقنع(١٨٨/١١).

(٤) انظر : الحاوي للماوردي(٣٤٧/٥).

(٥) انظر : فتح القدير لابن الهمام(٤٣٧/٦).

(٦) انظر : الشرح الكبير مع المقنع(١٨٦/١١).

ودعوى اختصاص النهي بأول الإسلام لا دليل عليها ، فإن ما ثبت في حقهم ثبت في حقنا، ما لم يقم على اختصاصهم به دليل[١].

الراجح :

لعل الأظهر والله أعلم ، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

(١) انظر : الشرح الكبير مع المقنع(١١/١٨٦).

المبحث الثالث

العلة في الأصناف الأربعة الربوية[١]هي الطُّعم دون الكيل معه أو الوزن

● **توثيق الرواية :**

قال أبو يعلى[٢]:روى –عن الإمام أحمد– ... محمد بن يحيى الكحَّال ... ، وقد سئل عن البيض بالبيض والرمان بالرمان ؛ فقال : لا يجوز إلا مثلاً بمثل ، هذا يؤكل. قيل له: وإن لم يُكل[٣] ولم يُوزن؟ قال : نعم. قيل له : مثل أي شيء يجوز؟ قال : مثل الحديد وما أشبهه.

● **دليل الرواية :**

أن النبي ﷺ جعل الكيل علة للتخلص من الربا بقوله :«**كيلاً بكيل**»[٤]، فلا يجوز أن يكون علة للربا ، لامتناع جواز كون الشيء الواحد علة للتحليل والتحريم جميعاً ، وقال ﷺ : «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**»[٥]، وهذا يعم سائر المطعومات[٦]، و لأن اجتماع المالين في أحد وصفي علة ربا الفضل يمنع النَّساء[٧]؛ بدليل إسلام المكيل في المكيل[٨].

---

(١) وهي : البر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، وسيأتي الكلام على علتها في ثنايا بحث هذه المسألة.

(٢) انظر : المسائل الفقهية لأبي يعلى (٣١٦/١).

(٣) **تنبيه** : ورد في الأصل "يؤكل" ، ولعل ما أثبتُّه أصح ، والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده(٩٢/١٢) ، رقم : (٧١٧١) ، و رواه البيهقي في الكبرى(٢٩١/٥) ، وصححه الألباني في الإرواء(١٩٥/٥).

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل(٧٤٧/٢) ، رقم :(١٥٩٢).

(٦) المسائل الفقهية(٣١٧/١).

(٧) النَّساء : من نَسَأَ الشيء أنسأَه إذا أخره ، والمراد بها تأخير أحد العوضين في الأصناف الربوية. انظر : المطلع على ألفاظ المقنع(ص٢٣٩) ، تاج العروس(٤٥٧/١) مادة (نسأ).

(٨) الكافي (٨٠/٣).

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية تفيد بأن العلة في الأصناف الأربعة الربوية هي الطُّعم دون الكيل معه أو الوزن ، وهي خلاف المذهب ، رواها عن أحمد جماعة ، كما في الإنصاف[١].

● **الروايات الأخرى :**

أتت عن الإمام أحمد –رحمه الله– **رواية أخرى** : بأن الربا يجرى في كل مكيل أو موزون بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعوم ،كالحبوب والأشنان ، وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، **وعنه** : يجرى الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه إذا كان مطعوماً ، فلا يجري الربا في مطعوم لا يُكال ولا يُوزن ،كالتفاح والرمان ، ولا فيما ليس بمطعوم ،كالزعفران والأشنان[٢].

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اختلفت أقوال العلماء –رحمهم الله تعالى– وتشعبت ، في علة الأصناف الربوية الأربعة المطعومة ، وهي : البر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، الواردة في قوله ﷺ : «**الذَّهب بالذَّهب ، والفضَّة بالفضَّة ، والبُرَّ بالبُرِّ ، والشَّعير بالشَّعير ، والتَّمر بالتَّمر ، والمِلح بالمِلح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف ؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[٣]، لذا سأقتصر على أشهرها ؛ ولن أتطرق إلى مذهب الظاهرية ، فإنهم يخالفون الجمهور في أصل هذه المسألة ، وهو القول بالقياس[٤].

إذا تبين هذا ؛ فإن العلماء اختلفوا في علة هذه الأصناف الأربعة ، على أقوال :

---

(١) (١٢/١٢) ، وينظر : الفروع(٢٩٣/٦) ، كشاف القناع(٧/٨).

(٢) الكافي(٨٠/٣) ، الفروع(٢٩٣/٦) ، الإنصاف(١٦/١٢) ، كشاف القناع(٧/٨).

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً(٧٤٤/٢) ، رقم : (١٥٨٧).

(٤) انظر قول نفاة القياس في إحكام الإحكام(٥٣/٧) ، والمحلى(٦٠/١) ، كلاهما لابن حزم.

القول الأول :

أن العلة في الأصناف الربوية الأربعة ، هي كونها مكيلةً أو موزونة مع اتحاد البدلين في الجنس ، فلا يصح بيع الجِصِّ بالجِصِّ[١]متفاضلاً ، ويصح رمان برمان متفاضلاً ، وهذا هو قول الحنفية[٢]، والمذهب المشهور عند الحنابلة[٣].

القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن العلة في هذه الأصناف ، هي الاقتيات والادخار ، فكل ما صلح قوتاً مدخراً من المطعومات جرى فيه الربا ، فلا ربا في اللحوم لعدم الادخار ، ولا في الفواكه لعدم الاقتيات ، وهو قول المالكية[٤]، واختيار ابن القيم[٥].

القول الثالث :

قالوا : إن العلة فيها ، كونها مطعومة فقط ، وجعلوا اتحاد الجنس شرطاً ، فلا يجوز بيع البيض بالبيض والرمان بالرمان ونحوها متفاضلاً ، ويجوز في الحديد والرصاص لعدم الطُّعم ، وهو قول الشافعي في الجديد[٦]، ورواية عن أحمد اختارها جماعة من أصحابه[٧].

القول الرابع :

ذهبوا إلى أن العلة هي الطُّعم مع الكيل أو الوزن ، فيجوز بيع مالا يكال ولا يوزن من المطعومات ، بعضه ببعض متفاضلاً ، كالتفاح والرمان والبيض ونحوها ، وما ليس بمطعوم ولو

---

(١) الجِصْ : ما يُبنى به ، وهو معرَّب ، لأن الجيم والصاد لا تجتمع في لغة العرب. انظر : تاج العروس(١٧/٥٠٥) ، مادة (جَصَص).

(٢) الهداية(٥/١٧٨) ، فتح القدير(٧/٤) ، البحر الرائق(٦/٢٠٧).

(٣) رؤوس المسائل للعكبري(١/٥٣٠) ، شرح الخرقي للزركشي(٣/٤١٤) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٣/٢٤٥).

(٤) الكافي(ص٣٠٣) ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب(٢/٤٤٧) ، كفاية الطالب الرباني(٣/٢٩٦).

(٥) إعلام الموقعين(٣/٤٠٢) ، جامع فقه ابن القيم(٤/٢٦٢).

(٦) الحاوي الكبير(٥/٨٣) ، المهذب للشيرازي(٣/٦٠) ، البيان للعمراني(٥/١٦٤).

(٧) المسائل الفقهية(١/٣١٧) ، الفروع(٦/٢٩٢) ، الإنصاف(١٢/١٦).

كان مما يكال أو يوزن ، كالنُّورة والجِصِّ ونحوها ، وهو قول سعيد بن المسيِّب[١]، والشافعي في القديم[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ، منها :

١. قوله تعالى : ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾[٥].

وجه الاستدلال : جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقاً عن شرط الطُّعم ، فدل على أن العلة هي الكيل والوزن[٦].

نوقش : بأنه لم يُرِد في الآية إيفاء المكيل والموزون ، لأنه لم يقل : أوفوا بالمكيال وبالميزان ، بل أراد ألَّا تَنْقُصوا حجم المكيال عن المعهود[٧].

٢. ما جاء عن عبادة بن الصامت[٨]ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**الذهب بالذهب،**

---

(١) انظره في : الموطأ ، برقم : (٢٥٤٥) ، (٣٣٦/٢) ، والمحلى(٤٧٢/٨) ، وسعيد بن المسيب هو بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، كان لا يأخذ عطاء ، ويعيش من التجارة بالزيت ، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب ﷺ وأحكامه حتى سمي راوية عمر ، توفي بالمدينة سنة(٩٤هـ). انظر : سير أعلام النبلاء(٢١٧/٤).

(٢) الأم (٣٢/٤) ، المهذب (٦٢/٣).

(٣) المسائل الفقهية(٣١٧/١) ، الفروع(٢٩٤/٦) ، الإنصاف(١٦/١٢).

(٤) الفتاوى الكبرى(٣٩١/٥) ، الاختيارات للبعلي(ص١٨٨).

(٥) [هود : ٨٥].

(٦) بدائع الصنائع(٦١/٧).

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٩٢/١١).

(٨) عبادة بن الصامت بن قيس أبو الوليد الأنصاري الخزرجي ﷺ ، من سادات الصحابة ، ومن الموصوفين بالورع ، شهد بدرا ،كان أحد النقباء بالعقبة ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر ، وشهد فتح مصر ، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ، مات بالرملة أو بيت المقدس سنة(٣٤هـ). انظر : سير أعلام النبلاء(٥/٢).

والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وجه الاستدلال : أن الحديث أوجب المماثلة شرطاً في البيع ، بقوله : «**مثلاً بمثل**» ، وهذا حال بمعنى مماثلاً ، وهو المقصود بسوق الحديث[١]، ولا تُعرف المماثلة إلا بالكيل أو الوزن.

٣. ولأن قضِيَّة البيع المساواة ، والمعتَبر في تحقيقها ، الكيل والوزن والجنس ، فإنَّ الوزن أو الكيل يُسوِّي بينهما صورةً ، والجنس يُسوِّي بينهما معنًى ؛ فكانا علة[٢].

نوقش : بأن الكيل قد يختلف في المكيلات على اختلاف البلدان ، وتقلب الأزمان ، فالتمر يكال بالحجاز ويوزن بالبصرة والعراق ، والبر يكال تارة في زمان ويوزن أخرى ، والفواكه قد تعد في زمان وتوزن في زمان ، فاقتضي أن يكون الجنس الواحد فيه الربا في بعض البلدان ولا ربا فيه في بعضها ، وفي بعض الأزمان ولا ربا في غيرها ،

وعلة الحكم يجب أن تكون لازمة في البلدان وسائر الأزمان[٣].

أدلة القول الثاني :

هذا هو قول المالكية ، ومما استدلوا به :

١. استدل هؤلاء بحديث عبادة بن الصامت المتقدم في أدلة القول الأول ، وقالوا : إنه ﷺ نبه على القوت وما يصلحه ، فالقوت رمز له بالبر والشعير والتمر ، وما يصلحه رمز له بالملح[٤].

---

(١) انظر : الهداية(٥/١٧٩)

(٢) انظر : الشرح الكبير مع المقنع(١٢/١١-١٢).

(٣) انظر : الحاوي الكبير(٥/٨٧).

(٤) انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب(٢/٤٤٨).

نوقش : بأنكم قد فرّقتم الأصل وعللتموه بعلتين مختلفتين ، وقد اتفقنا أنه معلل بعلة واحدة[١]، ولو جاز تعليل الأصل بعلتين ، لجاز إسلاف الملح في الثلاثة ، لاختلافهما في العلة ، كما يجوز إسلاف الذهب والفضة في الأربعة لاختلاف العلة ، وقد جاءت السنة وانعقد الإجماع على خلاف هذا[٢].

٢. أن النبي ﷺ لو أراد الكيل أو الوزن لاكتفى بأحد هذه الأربعة في الكيل ، ولا تظهر للزيادة على الواحد فائدة ، وكان في وسعه ﷺ أن يقتصر على واحد منها لو كانت العلة كونها مطعوم[٣]، فلما ذكر منها عدداً ، عُلم أنه قصد بكل واحد منهما التنبيه على ما في معناه ، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار[٤].

٣. قالوا : لما كان معقول المعنى في الربا ، إنما هو أن لا يَغْبِنَ بعضُ الناس بعضاً ، وأن تحفظ أموالهم ، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات[٥].

نوقش هذان الدليلان : بعدم هذه الأوصاف في الأصل : لأن الملح ليس بقوت ، وقد جاء النص بثبوت الربا فيه ، فبطل اعتبار القوت ، والرطب فيه الربا وليس بمدخر ، وقد وافق أن فيه الربا[٦].

أدلة القول الثالث :

استدل هؤلاء بما يأتي :

١. قوله ﷺ : «**لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل**» ، وهذا يعم القليل والكثير ،

---

(١) اتفق المعلِّلون على أن علة الذهب والفضة واحدة ، وعلة الأصناف الأربعة واحدة. انظر : الشرح الكبير مع المقنع(١٢/١٠).

(٢) انظر : الحاوي الكبير(٥/٨٥).

(٣) انظر : شرح مسلم للقاضي عياض(٥/٢٦٠).

(٤) انظر : بداية المجتهد(٣/١٥٧٠).

(٥) انظر : بداية المجتهد(٣/١٥٧٠).

(٦) انظر : الحاوي الكبير(٥/٨٥).

والطعام اسم لكل مطعوم ، شرعاً ولغة ؛ أما الشرع : فقوله تعالى :﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾[١]، وأراد به سائر المطعومات.

وأما اللغة : فإن الرجل يقول : ما طعمت اليوم شيئاً ، إذا لم يأكل شيئاً من المطعومات جملة ، ومنه قول الشاعر[٢]:

لَمُعفَّـــرٍ قَهْـــدٍ تَنَـــازعَ شِلْـــوَهُ غُبْـسٌ كَـوَاسِـبُ لاَ يُمـنُّ طَعَـامُهَـا[٣]

فقوله : لا يمن طعامها ، أي : أنها تأخذه بنفسها ؛ فسمى ذلك : طعاماً لها ، لأنه مطعوم لها[٤]، إذا تقرر هذا : فإن قوله : «**الطعام بالطعام**» ، اسم مُشتق ، وتعليق الحكم على الاسم المشتق ، يدل على التعليل بما منه الاشتقاق[٥].

نوقش : بأن هذه دعوى ممنوعة ، فالاسم المشتق من معنى ، إنما يُجعل علة للحكم المذكور عقيبه ، إذا كان له أثر كالزنا والسرقة ونحوهما ، فَلِم قلتم بأن للطَّعم أثراً ، وكونه متعلقُ البقاء ، لا يكون أثره في الإطلاق أولى من الحظر ؛ فإن الأصل فيه هو التوسيع دون التضييق على ما عرف[٦].

---

(١) [آل عمران: ٩٣].

(٢) هو لبيد بن ربيعة العامري ، والبيت من معلقته التي مطلعها :

عَفَتِ الدِّيارُ مَحَلُّهَا فَمُـقَامُهَـا بمنًى تأبَّدَ غَـوْلُها فَرِجَـامُـهَـا

انظر : ديوان لبيد بن ربيعة(ص١٧١).

(٣) **العَفْر و التَّعفير** : الإلقاء على العَفْر ، وهو أديم الأرض. **القَهْد** : الأبيض. **التنازع** : التجاذب. **الشِّلو** : العضو ، وقيل : هو بقية الجسد ، والجمع الأشلاء. **الغُبْس** : جمع أغبس وغبساء ، والغُبْسة : لون كلون الرماد. **المنّ** : القطع والفعل مَنَّ يَمُنّ. انظر : شرح المعلقات للزوزني(ص١٧٥).

(٤) انظر : البيان للعمراني(١٦٧/٥).

(٥) مغني المحتاج(٣١/٢).

(٦) انظر : بدائع الصنائع(٦٣/٧).

٢. ولأن الطَّعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان ، فيقتضي التعليل به[١].

نوقش : بأنه إذا كان بهذه المنزلة ؛ فإن الأصل فيه هو التوسيع دون التضييق ، فإن السنة الإلهية جرت بأن ما كان احتياج المخلقين إليه أكثر كان أوفر كالماء والهواء[٢].

أدلة القول الرابع :

١. قوله ﷺ : «**لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل**» ، والمماثلة لا تكون إلا بالكيل والوزن[٣]، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن[٤].

نوقش : بأنه يرد عليه ما أورد على الدليل الرابع من القول الأول.

٢. ما رُوي عن سعيد بن المسيب أنه قال : «لا ربا إلا فيما كِيل أو وزن ، مما يؤكل أو يُشرب»[٥].

٣. ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثراً ، والحكم مقرونٌ بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه[٦].

٤. ولأن الكيل والوزن والجنس ، لا يقتضي وجوب المماثلة ، وإنما أثرُه في تحقيقها ؛ والعلة ما يقتضي ثبوت الحكم ، لاما تحقق شرطه ، والطَّعم بمجرده لا تتحقَّق المماثلة به، لعدم المعيار الشرعيِّ فيه ، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي ، وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً ، وفي الموزون وزناً ؛ فوجب أن يكون

---

(١) انظر : الشرح الكبير مع المقنع(١٢/١٢).

(٢) انظر : الهداية مع شرح اللكنوي(٥/١٨٠).

(٣) البيان للعمراني(٥/١٦٤).

(٤) المهذب للشيرازي(٣/٦٢).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ(٢/١٦١) ، رقم : (١٨٥٢) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(٨/٤٤) ، رقم : (١١٠٦٤).

(٦) انظر : الشرح الكبير مع المقنع(١٢/١٣).

الطَّعم معتبراً ، في المكيل والموزون دون غيرهما[١].

نوقش : بما مضى في مناقشة أدلة القول الأول ، ويضاف هنا : أن الكيل علم الإباحة، وعلة الربا مستنبطة من الحظر ؛ فلم يجز أن يكون الكيل علة الحكم[٢].

٥. أن الأحاديث الواردة في هذا الباب ، يجب الجمع بينها ، وتقييد كل واحد منها بالآخر؛ فنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل ، يتقيد بما فيه معيار شرعي من كيل أو وزن ؛ ونهيه عن بيع الصَّاع بالصَّاعين ، يتقيد بالمطْعوم المنهي عن التفاضل فيه[٣].

الراجح :

يتضح مما سبق رجحان القول بأن العلة هي الطَّعم مع الكيل أو الوزن ، وهو القول الرابع ، وذلك لأن فيه جمعاً بين النصوص ، وانتظاماً لسياقاتها.

ووجه ذلك : أننا إذا تأملنا الأصناف الستة التي بينها الرسول ﷺ وجدنا أنها مطعومة مكيلة ؛ ثم إن الأصل في البيع والشراء الحل ؛ فلا يمكن أن نحرِّم على الناس ما الأصل فيه الحل ، حتى يتبين لنا ذلك على وجه بين ؛ فما دام لم يتبين إلا ما اجتمع فيه العلتان الكيل والطعم ، فإننا نقول : ما عدا ذلك باق على الأصل[٤]، والله أعلم.

---

(١) انظر : الشرح الكبير مع المقنع(١٢/١٣).

(٢) انظر : الحاوي الكبير(٥/٨٩).

(٣) انظر : المرجع السابق.

(٤) انظر : الشرح الممتع(٨/٣٩٨) ، وهو ترجيح الشيخ -رحمه الله-.

المبحث الرابع

عقد الصرف[١]هل يدخله خيار المجلس[٢]؟

● **توثيق الرواية :**

قال أبو يعلى[٣]: واختَلَفت- الرواية عن أحمد- في عقد الصرف ، هل يدخله خيار المجلس؟ فنقل محمد بن يحيى الكحَّال : يدخله.

● **دليل الرواية :**

لأنها معاوضة محضة أشبهت البيع ، وقد قال ﷺ :«**البيِّعان بالخيار مالم يتفرَّقا**»[٤] ، ولأن القصد من خيار المجلس ، أن ينظر كلُّ واحد منهما إلى ما فيه من الحظ له ، وهذا موجود في الصرف[٥]، ولأنه مما قبْضُه شرطٌ لصحته[٦].

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هي المذهب على الأصح ، كما في الإنصاف[٧].

---

(١) عقد الصرف : هو بيع نقد بنقد ، اتحد الجنس أو اختلف ، سميت بذلك لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان ، وقيل لانصرافهما ، أي : المتصارفين عن مقتضى البياعات ، من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه. انظر : كشاف القناع(٨/٤٠).

(٢) خيار المجلس : بكسر اللاَّم ، وأصله مكان الجلوس ، والمراد به هنا :مكان التَّبايُع. انظر :كشاف القناع(٧/٤١٠).

(٣) انظر : المسائل الفقهية لأبي يعلى(١/٣١٥).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع...إلخ(٣/٥٧) ، رقم : (١٩٧٣) ، و مسلم في البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان(٢/٧١٣) ، رقم :(١٥٣٢).

(٥) انظر : المسائل الفقهية(١/٣١٥) ، شرح المنتهى للبهوتي(٣/١٨٤).

(٦) الفروع(٦/٢١٢) ، كشاف القناع(٧/٤١٢).

(٧) (١١/٢٦٩) ، كشاف القناع(٧/٤١٢) ، شرح المنتهى للبهوتي(٣/١٨٤).

● **الروايات الأخرى :**

جاءت عن أحمد –رحمه الله– **رواية أخرى** : لا يثبت الخيار في الصرف[١].

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اختلف أهل العلم ثبوت خيار المجلس في عقد الصرف ، وهو مبني على خلافهم في خيار المجلس عموماً ، وذلك على قولين :

القول الأول :

أن خيار المجلس لا يثبت فيه ، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ، منها :

١. قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٥].

وجه الاستدلال : أن هذه الآية أباحت أكل المال بالتجارة عن تراض ، مطلقاً عن قيد التفرق عن مكان العقد ، ويترتب عليه جواز الأكل في المجلس قبل التفرق أو التخايُر ، وعند القائلين بخيار المجلس ، إذا فَسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح له الأكل ،

---

(١) شرح الزركشي(٣/٣٨٧) ، الإنصاف(١١/٢٦٩).

(٢) بدائع الصنائع(٧/١٩٠) ، فتح القدير(٦/٢٣٨) ، البحر الرائق(٥/٤٤١).

(٣) الإشراف(٢/٤٣٦) ، الذخيرة(٥/٢٠) ، مواهب الجليل(٦/٣٠٢).

(٤) المسائل الفقهية(١/٣١٥) ، الفروع(٦/٢١٢).

(٥) [النساء : ٢٩].

فكان ظاهر النص حجة عليهم[١].

٢. قوله ﷺ : «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**»[٢].

وجه الاستدلال : قالوا : فقد أطلق بيعه إذا استوفاه قبل الافتراق ، وبعده[٣].

نوقش : بأن هذا الحديث مرتب على خيار المتبايعين قبل الافتراق ، لأنه يمكن استعمالهما معاً، فكيف يُدفع أحدهما بالآخر ، مع إمكان استعمالهما[٤].

٣. ما جاء في إحدى روايات حديث المتبايعين التي فيها : «**فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**»[٥].

وجه الاستدلال : حيث تدل هذه الرواية ، على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة[٦].

نوقش : بأن هذا الحديث حجة عليهم ، ويرد قولهم في أن الفرقة إنما هي بالكلام ، إذ لو كانت بالكلام ، ولم يكن له خيار بعد البيع ، ولم يكن لهذا الحديث معنى[٧].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع(٧/١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي(٣/٦٧) ، رقم : (٢٠١٩) ، و مسلم في البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض(٢/٧١٠) ، رقم : (١٥٢٦).

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر(٢٠/٢٣٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه أحمد(١١/٣٢٩) ، رقم : (٦٧٢١) ، وأبو داود في الإجارة ، باب في خيار المتبايعين(٤/١٦٦) ، رقم : (٣٤٥٦) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا(٢/٥٢٨) ، رقم : (١٢٤٧) ، وقال : حديث حسن ، والنسائي في البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما(ص٦٧٨) ، رقم : (٤٤٨٣) ، وحسنه الألباني في الإرواء(٥/١٥٥) ، لتعدد طرقه.

(٦) انظر : الحاوي الكبير(٥/٣١).

(٧) قاله الترمذي في سننه ، انظر : السنن(٢/٥٢٩).

القول الثاني :

أن خيار المجلس يثبت فيه ، وهو قول الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ، منها :

١. ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال : «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**» ، وفي رواية أخرى : «**أو يخير أحدهما الآخر**»[٣].

الاستدلال به من وجهين : الأول : إثبات الخيار من الشرع للمتبايعين ، وهما متبايعان بعد تمام البيع بالإيجاب والقبول ، أما قبل ذلك فهما متساومان ، والحديث وإن جاء بلفظ «**المتبايعين**»، يشمل ما في معنى البيع من عقود المعاوضة[٤].

الثاني : أن التفرق المراد به التفرق بالأبدان ، هذا ما دل عليه ظاهر الحديث ، والأخذ بظاهر الحديث أولى[٥].

نوقش الثاني : بأن التفرق المراد هو التفرق بالكلام ، لأنه معهود الافتراق في الشرع ، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[٦]، يعني : بالطلاق ، والطلاق كلام[٧].

---

(١) الحاوي الكبير(٣١/٥) ، المهذب للشيرازي(١١/٣) ، البيان للعمراني(١٦/٥).

(٢) شرح الزركشي(٣٨٧/٣) ، الفروع(٢١٢/٦) ، الإنصاف(٢٦٩/١١).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا(٦٤/٣) ، رقم : (٢٠٠٥) ، و مسلم في البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين(٧١٢/٢) ، رقم : (١٥٣١).

(٤) انظر : الموسوعة الكويتية(١٧٠/٢٠).

(٥) شرح مسلم للقاضي عياض(١٥٧/٥–١٥٨).

(٦) [النساء : ١٣٠].

(٧) انظر : الحاوي الكبير(٣٣/٥).

أجيب : بأن التفرق لا يكون إلا عن اجتماع ، فإذا تفرقا بالأبدان بعد البيع ، كان تفرقاً عن اجتماع في القول حين العقد ، وعن اجتماع بالأبدان ، ولا يصح تفرقهما بالكلام ، لأنهما حال التَّساوُم مفترقان ، لأن البائع يقول : لا أبيع إلا بكذا ، والمشتري يقول : لا أشتري إلا بكذا ؛ فإذا تبايعا فقد اجتمعا في القول بعد أن كانا مفترقين فيه[١].

٢. روى نافع : «أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان إذا اشترى شيئاً يعجبه ، فارق صاحبه»[٢].

٣. أن حاجة الناس داعية إلى مشروعيته ، لأن الإنسان بعد أن يبيع شيئاً قد يبدو له فيندم، فبالخيار الثابت له في المجلس يمكنه التدارك[٣].

٤. لأن القصد من خيار المجلس ، أن ينظر كلُّ واحد منهما إلى ما فيه من الحظ له ، وهذا موجود في الصرف[٤].

الراجح :

مما سبق يتبين رجحان القول الثاني ، وذلك لقوة أدلته ، وضعف أدلة المخالف ، وورود المناقشات عليها ، علماً أنه قد عيب على الإمام مالك -رحمه الله- قوله بعدم الخيار ، وهو الذي أخرج حديث البيِّعان[٥]، والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير(٥/٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ، باب كم يجوز الخيار(٣/٦٤) ، رقم : (٢٠٠١)

(٣) انظر : بدائع الصنائع(٧/١٩٠).

(٤) انظر : المسائل الفقهية(١/٣١٥).

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر(٢٠/٢٣٤) ، شرح مسلم للقاضي عياض(٥/١٥٧-١٥٨).

المبحث الخامس

إذا وقع عقد الصرف في الذمة ، ووجد أحد المتصارفين عيباً بعد التفرُّق ، وكان العيب من جنسه ، فالعقد صحيح وله البدل.

● **توثيق الرواية :**

قال أبو يعلى[١]: واختَلَفت- الرواية عن أحمد- إذا وجد أحدُ المتصارفين عيباً بعد التفرُّق، وكان العيب من جنْسه ، فهل له البدل ؟ على روايتين : إحداهما : له البدل نص عليه في رواية ... محمد بن يحيى الكحَّال.

● **دليل الرواية :**

لأن البَدَل قائم مَقام المُبدَل ، والقبض قد حصل في المُبدَل[٢]، ولأن ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعد التفرق ، كالسَّلم[٣].

● **مكانة الرواية من المذهب :**

تفيد هذه **الرواية** أن العقد صحيح وله الرد وأخذ البدل ، اختارها الخرقي[٤]، والخلال[٥]، والقاضي وأصحابه[٦].

● **الروايات الأخرى :**

ورد عن أحمد -رحمه الله- **رواية أخرى** : أن العقد صحيح ،

---

(١) انظر : المسائل الفقهية لأبي يعلى(١/٣٣٣).

(٢) انظر :المسائل الفقهية(١/٣٣٣).

(٣) انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف(١٢/١١٨).

(٤) سبقت ترجمته(ص٢٢).

(٥) سبقت ترجمته(٢٠).

(٦) المسائل الفقهية(١/٣٣٣) ، شرح الزركشي(٣/٤٦٢) ، الفروع(٦/٣١١) ، الإنصاف(١٢/١١٧).

إذا رضي الإمساك ، وإلَّا بطل العقد[١].

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى** :

صورة المسألة : إذا وقع عقد الصرف في الذِّمة ، ووجد أحد المتصارفين عيباً بعد التفرُّق، وكان العيب من جنسه ؛ فما الحكم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن العقد صحيح وله الرد وأخذ البدل أو الإمساك ، وهو اختيار صاحبي أبي حنيفة[٢]، وأحد قولي الشافعي[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

دليله :

قالوا : إنَّ القبض في الزُّيُوف[٥]وقع صحيحاً ؛ لأنه قبَضَ جنسَ حقه ، وهو لو رضي بها جاز ، ولو لم يكن من جنس حقه لما جاز كالسُّتُّوق[٦]، إلا أنه فاتته صفة الجودة بالزِّيافة ؛ فكانت من جنس حقه أصلاً لا وصفاً ؛ وكانت الزِّيافة فيها عيباً ، والعيب لا يمنع صحة القبض ، كما في بيع العين إذا كان المَبِيع معيباً[٧].

---

(١) المسائل الفقهية(٣٣٣/١) ، الشرح الكبير مع الإنصاف(١١٨/١٢) ، تصحيح الفروع(٣١١/٦).

(٢) بدائع الصنائع(١٢١/٧) ، البحر الرائق(٣٢١/٦).

(٣) الأم(٥٧/٤) ، البيان للعمراني(١٨٠/٥).

(٤) شرح الزركشي(٤٦٢/٣) ، الفروع(٣١١/٦) ، الإنصاف(١١٧/١٢).

(٥) الزُّيُوف : جمع زائف ، من وصف الدراهم ، ودرهم زائف ، أي : رديء. انظر : لسان العرب(١٤٢/٩) ، مادة(زَيَف).

(٦) درهم سَتُّوق وسُتُّوق ، زَيْف بَهْرج لا خير فيه ، معرب من الفارسية. انظر : اللسان(١٥٢/١٠) ، مادة(سَتَق).

(٧) انظر : بدائع الصنائع(١٢١/٧).

ولأن ما جاز إبداله قبل التفرق ، جاز إبداله مع صحة العقد بعد التفرق كالسَّلم[١]، ولأنه مضمون في الذمة ، فجاز إبدال مَعيبِه مع صحة العقد اعتباراً بما قبل التفرق ، وقبض الثاني يدل على الأول[٢].

القول الثاني :

أنه إن رضي به جاز ، وإلَّا بطل العقد ، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

أدلة هذا القول :

استدلوا بعدة أدلة ، منها :

١. لو جاز له المطالبة بالبدل ، لأدى إلى جواز القبض في الصرف بعد التفرق[٧].

٢. أن القول بالبدل في غير المعين ، يترتب عليه أن يفترقا وذمة أحدهما مشغولة لصاحبه ، فيكون البدل صرفاً مؤخراً[٨].

٣. أن المُستحق المتفق عليه ، يكون قبضه أصلاً ووصفاً ، وهو بقبض الزُّيُوف أصبح قابضاً حقه من حيث الأصل لا من حيث الوصف ، إلا أنه إذا رضي به فقد أسقط حقه عن الوصف ، وتبين أن المُستحق هو قبض الأصل دون الوصف ، لإبرائه عن

---

(١) انظر : الشرح الكبير مع المقنع(١١٧/١٢).

(٢) انظر : الحاوي الكبير(١٤٢/٥).

(٣) بدائع الصنائع(١٢١/٧) ، المحيط البرهاني(١٧٧/٧) ، حاشية ابن عابدين(٥٢٣/٧).

(٤) النوادر والزيادات(٣٥٨/٥) ، الكافي لابن عبد البر(ص٣٠٤) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٥٨/٣).

(٥) الحاوي الكبير(١٤١/٥) ، نهاية المطلب(٩٨/٥) ، البيان للعمراني(١٨٠/٥).

(٦) الفروع(٣١١/٦) ، الإنصاف(١١٧/١٢).

(٧) انظر : البيان للعمراني(١٨٠/٥) ، الشرح الكبير(١١٨/١٢).

(٨) انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٥٨/٣).

الوصف ، فإذا قبضه فقد قبض حقه فيبطل المستحق ، وإن لم يرض به تبين أنه لم يقبض حقه ؛ لأن حقه في الأصل والوصف جميعاً ، فتبين أن الافتراق حصل لا عن قبض رأس المال ، فيبطل العقد[١].

(١) بدائع الصنائع(٧/١٢١).

المبحث السادس

الرجل الذي يكون أعلى من جاره يستر على نفسه.

● **توثيق الرواية :**

قال أبو يعلى[١]: قال –الإمام أحمد– ... في رواية محمد بن يحيى الكحَّال ، في الذي يكون أعلا من جاره : يستر على نفسه.

● **دليل الرواية :**

لأنه أضر بجاره فمُنع منه ،كدَقٍّ يَهُز الحيطان ، ولأنه يكشف جاره ويطَّلع على حُرَمه ، فأشبه ما لو اطَّلع عليه من صِير بابه[٢]، وقد دل على المنع من ذلك ، قول النبي ﷺ : «**لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ففقأت عينه ، ما كان عليك جناح**»[٣].

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية تفيد بأن الأعلى يلزم ببناء سترة ، تمنع مشارفة الأسفل ، هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب[٤]، وهو من مفردات المذهب[٥]، واختيار شيخ الإسلام[٦].

● **الروايات الأخرى :**

وردت عن الإمام أحمد في هذه المسألة **رواية أخرى** مرجوحة : أن الأسفل يشارك الأعلى في بناء السترة[٧].

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى(ص٣٠٤).

(٢) صِير الباب : شَقُّه. اللسان(٤/٤٧٨).

(٣) انظر : الشرح الكبير(١٣/٢٢١-٢٢٢) ، والحديث أخرجه البخاري في الديات ، من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له(٩/١٠) ، رقم : (٦٥٠٦) ، ومسلم في الآداب واللفظ له ، باب تحريم النظر في بيت غيره(٢/١٠٣٣)، رقم : (٢١٥٨).

(٤) المحرر(١/٥٠٣) ، الإنصاف مع الشرح(١٣/١٩٨) ، كشاف القناع(٨/٣١٨).

(٥) المنح الشافيات(ص٤٥٧).

(٦) الفتاوى الكبرى(٥/٣٩٦) ، الاختيارات(ص١٩٨).

(٧) المبدع(٤/٢٨٠) ، الإنصاف مع الشرح(١٣/١٩٨).

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

صورة المسألة : من كان سطحه أعلى من سطح جاره ، فهل يجب عليه بناء سترة تمنعه من الإشراف على جاره.

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن الرجل المسلم له أن يعلي بناه في ملكه ، ولا يحل له أن يتطلع على عورات جيرانه ، فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره ، فهل يلزمه بناء سترة ، تمنع من الإشراف على غيره[١].

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول :

يجب على من كان سطحه أعلى من سطح جاره ، بناء سترة تمنعه من الإشراف على جاره ، وهو وقول المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

دليله :

استدل أصحاب هذا القول بما ذُكر في أدلة الرواية.

القول الثاني :

أن ذلك لا يجب عليه ، وهو قول الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

---

(١) انظر : اختلاف الأئمة لابن هبيرة(١/٤٣٧).

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب(٢/١٧٨) ، كفاية الطالب(٤/١٥١).

(٣) رؤوس المسائل الخلافية(١/٦٧١) ، الإنصاف مع الشرح(١٣/١٩٨) ، كشاف القناع(٨/٣١٨).

(٤) فتح القدير(٧/٣٠٢) ، البحر الرائق(٧/٥٠) ، حاشية ابن عابدين(٨/١٥٣).

(٥) البيان للعمراني(٦/٢٦٤) ، تكملة المجموع للمطيعي(١٣/٩١).

دليله :

أنه حاجز بين ملكيهما فلا يجبر أحدهما على ستره كالأسفل ، ولأن الأعلى ليس له أن يشرف على الأسفل ، وإنما يستضِرُّ الأسفل بالإشراف عليه دون انتفاعه بملكه[١].

أجيب : بأن الأعلى يفارق الأسفل ، فإن تصرفه لا يضر بالأعلى ولا يكشف داره[٢].

الراجح :

الأظهر والله أعلم هو القول الأول ، وذلك لأن القاعدة : أنه ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر به غيره[٣]، شاهدها قوله ﷺ : «**لا ضَرر ولا ضِرار**»[٤]، فإذا لم يضع الجارُ ما يستره عن جاره ، فقد أضر به ، والله أعلم.

---

(١) انظر : البيان للعمراني(٦/٢٦٤).

(٢) انظر : الشرح الكبير(١٣/٢٢٣).

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى(٥/٣٩٦) ، درر الحكام شرح المجلة(١/٤١-٢/٢٢٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً(٢/٢٩٠) ، رقم : (٢١٧١) وأحمد في المسند(٥/٥٥) ، رقم : (٢٨٦٥) ، والطبراني في الأوسط(١/٩٠) ، رقم : (٢٦٨) ، والدارقطني(٤/٥١) ، رقم : (٣٠٧٩) ، والحاكم في المستدرك(٢/٥٧) ، رقم : (٢٣٤٥) وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء(٣/٤٠٨) ، وقال : هو مروي عن عدد من الصحابة ، منهم : عبادة ابن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة بنت أبي بكر الصديق وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبي لبابة رضي الله عنهم ، وذكر الأسانيد.

المبحث السابع

الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل.

● **توثيق الرواية :**

قال أبو يعلى[١]: قال –الإمام أحمد– في رواية محمد بن يحيى المتطبب[٢]، في الرجل يحفِر إلى جنب قناة الرجل ، قال : ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريمه[٣]، أضرَّ به أو لم يُضر.

● **دليل الرواية :**

لأنه تصرف في ملكه المختص به ، ولم يتعلق به حق غيره ، فلم يمنع منه ،كما لو طبخ في داره أو خبز فيها[٤].

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية مرجوحة ، وهي خلاف الصحيح من المذهب[٥]، واختارها ابن رزين[٦].

● **الروايات الأخرى :**

الصحيح من المذهب ، وما عليه جماهير الأصحاب[٧]، أن البئْر الثانية تُطمُّ ، ولا يُقَرُّ عليها صاحبها[٨].

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى(ص٢٢١)، بتصرف.

(٢) المتطبب : نسبة لامتهان الطِّب ، وقد سبق الكلام عن هذه النسبة في ترجمته(ص٢٠).

(٣) حريم البئر : ما حولها من مرافقها وحقوقها. انظر : لسان العرب(١٢/١٢٥) ، مادة(حَرَم).

(٤) انظر : الأحكام السلطانية(ص٢٢٠) ، الشرح الكبير مع المقنع(١٣/٢٢١).

(٥) الشرح الكبير مع المقنع(١٣/٢٢١) ، الإنصاف ط الفقي(٥/٢٦٠).

(٦) عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن أبي الجيش الغساني الحوراني ثم الدمشقي ، سيف الدين أبو الفرج ، فقيه حنبلي ، سمع بدمشق من أبي العباس أحمد بن سلامة النجار الحراني ، وببغداد من أبي المظفر محمد بن مقبل بن المني ، ومحيي الدين بن الجوزي ، من تصانيفه : التهذيب اختصر فيه المغني ، والنهاية مختصر الهداية ، توفي سنة(٦٥٦هـ). انظر : ذيل طبقات الحنابلة(٤/٣٩).

(٧) الكافي(٣/٢٨٥) ، الإنصاف(٥/٢٦٠) ، كشاف القناع(٨/٣٠٩).

(٨) الأحكام السلطانية(ص٢٢١).

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

هذه المسألة شبيهة بسابقتها ، بل إن أصلهما واحد ، وهو تصرف الإنسان في ملكه بما يضر بغيره ، فالخلاف فيها كالخلاف في سابقتها[١]، فلا حاجة لإعادته.

وقد سبق أن الأظهر من قولي العلماء ، هو عدم جواز تصرف الإنسان في ملكه بما يضر بغيره، لقوله ﷺ : «**لا ضرر ولا ضرار**».

(١) انظر : البحر الرائق(٧/٥٠) ، حاشية ابن عابدين(٨/١٥٢) ، المعونة للقاضي عبد الوهاب(٢/١٨٠) ، كفاية الطالب(٤/١٥١) ، البيان للعمراني(٦/٢٦٥) ، تكملة المجموع للمطيعي(١٣/٩١) ، الشرح الكبير مع المقنع(١٣/٢٢١) ، كشاف القناع(٨/٣٠٩).

المبحث الثامن

استئجار الدَّابَّة بعلفها.

● **توثيق الرواية :**

قال في الإنصاف[١]: ... تُستَأجر الدَّابَّة بعلفها .... نص عليه في رواية الكحَّال.

● **دليل الرواية :**

ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : «كنت أجيراً لابنة غزوان ، بطعام بطني وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا ، وأحدو لهم إذا ركبوا»[٢]، والقياس على استئجار الظِّئْر[٣]المجمع عليه، واستئجار الأجير بطعامه[٤].

● **مكانة الرواية من المذهب :**

هذه الرواية رجحها شيخ الإسلام[٥]، وابن القيم[٦]-رحمهما الله-، وهي رواية مرجوحة في المذهب[٧].

● **الروايات الأخرى :**

جاء عن أحمد -رحمه الله- أنه لا يصح استئجار الدابة بعلفها ، وهو الصحيح من المذهب[٨].

---

(١) انظر : الإنصاف مع الشرح(١٤/٢٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الرهون ، باب إجارة الأجير على طعام بطنه(٢/٨١٧) ، رقم : (٢٤٤٥) ، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه(ص١٩٣) ، لضعف سليم بن حيان ، أحد رواة الحديث.

(٣) الظِّئْرُ : مهموز ، العاطفةُ على غير ولدها ، المُرْضِعةُ له من الناس والإبل ، الذكرُ والأُنثى في ذلك سواء ، والجمع أَظْؤُرٌ وأَظْآرٌ وظُؤُورٌ وظُؤَار. انظر : اللسان لابن منظور(٤/٥١٤) ، مادة(ظَئَر).

(٤) انظر : الشرح الكبير(١٤/٢٧٦).

(٥) الفتاوى الكبرى(٥/٤٠٧) ، الاختيارات(ص٢٢١).

(٦) إعلام الموقعين(٣/٢١٦) ، إغاثة اللهفان(٢/٧٠٠).

(٧) الإنصاف(١٤/٢٩٠) ، كشاف القناع(٩/٤٦).

(٨) انظر : المرجعين السابقين على الإحالة نفسها.

● **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

ترجع مسألة استئجار الدَّابَّة بعلفها ، إلى مسألة استئجار الخادم والظِّئر ، بالطعام والكسوة ، وجمهورهم على جوازه في الظِّئر للنَّص ، قال تعالى :﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[(١)]الآية ، واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين ، وسبب الخلاف : هل هي إجارة مجهولة ، أم ليست مجهولة[(٢)].

القول الأول :

أن هذه الإجارة لا تصح ، وهو قول الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والمذهب عند الحنابلة[(٥)]، إلَّا أن المذهب عند الحنفية ، استثناء الظِّئر خاصَّة ، فيجيزونه ، ومنعه الصاحبان مطلقاً[(٦)].

دليله :

أن هذا عقد إجارة فلا يصح إلا بإعلام الأُجرة ،كما في سائر الإجارات ، والطعام مجهول الجنس والمقدار والصفة ، والكسوة كذلك ، وهذه الجهالة تمنع صحة التسمية كما في سائر الإجارات ، لأنها تفضي إلى المنازعة فكذلك هنا[(٧)].

ولأنه لا عرف له يرجع إليه ، فهو يختلف اختلافاً متبايناً فيكون مجهولاً ، والأجر من شرطه أن يكون معلوماً[(٨)].

---

(١) [البقرة : ٢٣٣].

(٢) انظر : بداية المجتهد(٤/١٨١١).

(٣) بدائع الصنائع(٦/٢٢) ، الهداية(٦/٣٠٠).

(٤) الشرح الكبير للرافعي(٦/٨٤) ، مغني المحتاج(٢/٤٣١).

(٥) الإنصاف(١٤/٢٩٠) ، كشاف القناع(٩/٤٦).

(٦) الهداية(٦/٣٠٠-٣٠١) ، الاختيار لتعليل المختار(٢/١٤١).

(٧) المبسوط للسرخسي(١٥/١١٩).

(٨) انظر : بدائع الصنائع(٦/٢٢) ، المغني(٨/٦٩).

نوقش : بأن الجهالة إذا لم تفض إلى المنازعة لا تمنع الصحة ،كبيع قَفِيز من صُبرة[١]طعام، بخلاف الطبخ والخبز وغير ذلك ، لأن الجهالة فيها تفضي إلى المنازعة ، لجريان المماكسة والمضايقة فيها[٢].

القول الثاني :

قالوا : بصحة هذه الإجارة ، وهو مذهب المالكية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، رجحها شيخ الإسلام[٥]، وابن القيم[٦].

أدلة هذا القول :

١. ما روي عنه ﷺ أنه لما قرأ : ﴿طسّمّ﴾[٧]، حتى إذا بلغ قصة موسى عليه السلام قال :«**إن موسى ﷺ آجر نفسه ثماني سنين أو عشراً، على عفة فرجه وطعام بطنه**»[٨]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه[٩].

---

(١) **القفيز** : من المكاييل ، يجمع على أَقْفِزة وقُفْزان ، قيل : هو مكيال تتواضع عليه الناس ، وهو بالعراقي ثمانية مكايك، وبالمصري يقارب الستة عشر كيلو جراماً. انظر : لسان العرب(٥/٣٩٥) ، معجم لغة الفقهاء(٣/١٠٩)، و**الصُّبْرة** : واحدة صُبَرٍ ، ما جُمِع من الطعام بلا كَيْل ولا وَزْن ، بعضه فوق بعض. انظر : اللسان(٤/٤٤٠).

(٢) انظر : تبيين الحقائق(٥/١٢٧).

(٣) المدونة(١٠/٤٤١) ، المعونة للقاضي عبد الوهاب(٢/١١١).

(٤) الإنصاف(١٤/٢٩٠) ، كشاف القناع(٩/٤٦).

(٥) الفتاوى الكبرى(٥/٤٠٧) ، الاختيارات(ص٢٢١).

(٦) إعلام الموقعين(٣/٢١٦) ، إغاثة اللهفان(٢/٧٠٠).

(٧) [الشعراء : ١].

(٨) أخرجه ابن ماجه في الرهون ، باب إجارة الأجير على طعام بطنه(٢/٨١٧) ، رقم : (٢٤٤٤) ، والطبراني في الكبير(١٧/١٣٥) ، رقم : (٣٣٣) ، وضعفه الألباني في الإرواء(٥/٣٠٧) ، فيه بقية بن الوليد مدلس ، وقد عنعن.

(٩) انظر : المغني(٨/٦٩).

نوقش : بأنه ضعيف ، لأن فيه بَقِيَّة[١] وهو مدلس وقد عنعن[٢].

٢. ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : «كنت أجيراً لابنة غزوان ، بطعام بطني وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا ، وأحدوا بهم إذا ركبوا».

٣. لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة ، فالعادة جرت بالتوسعة على الآظار وعدم المماكسة معهن ، وإعطائهن ما يشتهين شفقة على الأولاد ، وقد ثبت في الظئر بالآية، فيثبت في غيرها قياساً[٣].

الراجح :

لعل الأظهر والله أعلم هو القول الثاني ، وذلك لقوة أدلته ، ولإمكان مناقشة أدلة القول المرجوح.

---

(١) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حَرِيز الكَلاعِي الحميري المِيْتَمِي أبو يُحمِد الحمصي ، كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين وصفه الأئمة بذلك ، قال أبو حاتم : سألت أبا مُسهِر عن حديث لبقية ، فقال : احذر أحاديث بقية ، وكن منها على تقية ، فإنها غير نقية ، و قال النسائي : إذا قال بقية : حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ، وإن قال : عن فلان ، فلا يُؤخذ عنه ، لأنه لا يدرى عمن أخذه ، توفي سنة(١٩٧هـ). تذكرة الحفاظ(٢٨٩/١).

(٢) انظر : إرواء الغليل(٣٠٧/٥).

(٣) انظر : المغني(٦٩/٨).

الــخــاتــمة :

وفيها أهم نتائج البحث.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى الآل والصحب أجمعين.

أما بعد :

ففي ختام هذا البحث ، هذه أهم النتائج :

١. كان الإمام أحمد –رحمه الله– من أئمة الهدى الذين يُقتدى بهم ، وقد رزقه الله تلامذة وأصحاباً ، احتذوا حذوه ، فدونوا فقهه ، وجمعوا مسائله ، ونشروا ذلك كله ، وقد كان من كبار هؤلاء التلاميذ ، محمد بن يحيى الكحَّال ، والذي يعد من المكثرين في رواية المسائل عنه ، والذي كانت هذه الرسالة ، في جمع مسائله عن إمامنا ، فرحم الله الجميع.

٢. تكمن أهمية جمع المسائل في نقاط عديدة ، منها :

١) تدلنا هذه المسائل ، على القول الذي اختاره الإمام ، دون الحاجة للرجوع إلى كتب المذهب ، فبالرجوع إلى المسائل يعرف الباحث قول الإمام من غير واسطة.

٢) وهي أيضاً تدلنا على معرفة ما استقر عليه رأى الإمام أحمد ، فيما ينقل عنه من مسائل ، اختلفت الرواية عنه فيها.

٣) هذه المسائل هي الأساس الذي بُني عليه مذهب الإمام أحمد ، فصنع الأصحاب من خلالها مذهبه ، ودونوا فقهه.

٤) يعرف من خلالها السبب الرئيس وراء كثرة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، وتراجعه عن بعض الأحكام إلى غيرها ، وأن ذلك كان بسبب مراعاته للدليل ، وأخذه بظاهر النص.

٣. كان تلامذة الإمام أحمد ، يحرصون على نقل علمه إلى من بعدهم ، وقد برز عدد منهم غير قليل ، نقلوا عنه مسائل في التفسير والعقيدة والحديث والفقه والآداب ، وغيرها ، وقد بلغ عددهم مائة وعشرون نفساً ونيف ، كما يقول العليمي.

٤. مسائل الكحَّال التي نقلها عن الإمام ، من المسائل المهمة التي تجدر العناية بها ، فقد شارفت مسائله التي وقفت عليها المائة ، متنوعة بين الفقه والعقائد والآداب ، كان نصيب الفقه منها قرابة الستين مسألة أو تزيد.

٥. من المسائل التي نقلها أبو جعفر الكحال عن أحمد ، مسألة في الختان للنساء ، توحي بأن الإمام لا يختار الوجوب في حقهن ، واختار هذه الرواية في المغني والشرح وهي أصح الروايتين كما في المطلع ، ولكنها خلاف المذهب ؛ فالمذهب والمشهور عند الأصحاب هي رواية الوجوب ، ولكن رواية الكحال هي الأرجح دليلاً ، والله أعلم.

٦. ومنها : مسألة في القزع ، والقول بالكراهة هو المعتمد في المذهب ، وتعد رواية الكحال فرعاً لها ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لنهيه ﷺ عنه.

٧. ومنها : مسألة في وصل الشعر للنساء بالشعر وغيره ، فقد جاءت رواية الكحال بالتحريم المطلق للوصل ، سواءً وصل الشعر بشعر الآدمي ، أو بشعر البهيمة ، أو بغيره كالقرامل والصوف ونحوها ، وروايته هي الصحيح من المذهب ، وهي الصحيح من أقوال أهل العلم ، من المذاهب الأخرى ، لنهيه ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً.

٨. ومن المسائل التي رواها : مسألة في كراهة استعمال المياه المتجمعة في القبور ، وهذه الرواية يعضدها منصوص أحمد في كراهة استعمال مياه الآبار التي تكون في المقابر ، وهي الصحيح من المذهب ، وأصل مسألة آبار المقابر ، مسألة الآبار التي بأرض القوم المعذبين ، كآبار ثمود ، فالأصح من قولي العلماء حرمة استعمالها للنهي الصريح عن ذلك.

٩. ومنها : مسألة استتابة تارك الصلاة ، فقد روى الكحال عن أحمد أن تارك الصلاة يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وهي الرواية المشهورة والصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، و هي أيضاً أصح قولي العلماء من أصحاب المذاهب الأخرى.

١٠. ومنها : مسألة في لبس الحرير والذهب لمن لم يبلغ من الذكور ، وهذه الروية نقلها الجماعة عن أحمد ، وهي المذهب وقول جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأخرى.

١١. ومنها : مسألة فيمن سلم من الصلاة ولم يتشهد فهل عليه إعادة ؟ ، فرواية الكحال أفادت ألا إعادة عليه ، وهي رواية مرجوحة ، والمذهب أن التشهد الأخير ركن ، لا تصح الصلاة بدونه ، وهو الأرجح دليلاً ، من أقوال أعل العلم.

١٢. ومن مسائل أبي جعفر : أن من قرأ آية فيها لا إله إلا الله ، فلا بأس أن يقولها من خلفه ويسرون ، سواء في الفرض أو النفل ، وهو المذهب وعليه الأصحاب ، والأرجح أن ذلك يقال في النفل دون الفرض ، وهو رواية عن أحمد.

١٣. ومنها : مسألة فيمن أحرم بالصلاة منفرداً ثم حضرت الجماعة ، هل يقطع الصلاة ويدخل معهم ، أم يقتصر على بعض الركعات ويسلم؟ ، فرواية الكحال جاءت بأنه يقطع الصلاة ، ويلحق بالجماعة ، وهي المذهب وعليها الأصحاب ، والأصح من قولي العلماء ، أن بإمكان المنفرد أن يلتحق بالجماعة ليصير مأموماً ، دون الحاجة للخروج من الصلاة ، قياساً على صحة انفراده لو كان مأموماً.

١٤. ومنها أن الإمام إذا قام إلى خامسة ، فإن المأمومين لا يتابعونه فيها ، بل لهم أن يسلموا وصلاتهم تامة ، بهذا جاءت رواية الكحال ، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، فالمأموم لا يتابع الإمام في الزيادة ، ومن تابعه عالماً بالخطأ بطلت صلاته ، ومن تابعه سهواً أو جلس ، لم تبطل صلاته.

١٥. ومنها : أن من كان في سفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة ، لم يصح اقتداؤه بالإمام، و هي منصوص أحمد وعليها الأصحاب ، و أصل هذه المسألة ، هو صحة الاقتداء بالإمام إذا كان المأموم خارج المسجد ، هل يشترط اتصال الصفوف أو لا؟ وأصح قولي العلماء ، عدم صحة الاقتداء بغير اتصال الصوف.

١٦. ومن مسائل أبي جعفر : ما رواه عن أحمد ، أن القنوت في الوتر لم يصح فيه عن النبي

ﷺ شيء ، وأن عمر كان يقنت من السنة إلى السنة ، أخذ من هذه الرواية وغيرها ، أن الإمام يرى أن القنوت في الوتر ، لا يختص بالنصف الأخير من رمضان ، كما هي رواية عنه ، قيل أنه رجع عنها ، فالأُولى هي المذهب وعليها الأصحاب ، وهي الأرجح من أقوال أهل العلم ، وليس هو ثابت عن النبي ﷺ من فعله.

١٧. ومنها : أن ثلث الميت يخرج فيما أوصى به ، فلا يجوز لوليه أو الموصى له ، أيبدل الوصية ، وما نقله الكحال هو المذهب ، نقله الجماعة عن أحمد ، وهو قول الأئمة الأربعة ، إلا أن شيخ الإسلام ومن وافقه ، رأوا أنه إن كان في العدول عن شرط الموصي، خيرا له أو لمن أوصى لهم ، جاز العدول عن شرطه ، وإلا لم يجز.

١٨. ومما نقله الكحال ، أن الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره ، وهو ما يسمى عند أهل العلم (بإهداء القرب) ، وما نقله هو المذهب مطلقاً ، وهو من المفردات ، وقد أجمع أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث ، على أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين :

الأول : ما تسبب إليه الميت في حياته ، بأن مات ولم يحج ، أو مات ولم يوفِ بنذره.

الثاني : الدعاء والاستغفار والصدقة والحج ، وقال بعضهم : ما تدخله النيابة من الواجبات.

والأصح من أقوالهم في العبادات البدنية ، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر أنها تصل ، إذ لم يرد ما يمنع ذلك ، إلا أنه لم يكن من هديه ﷺ ، ولا من هدي أصحابه الكرام.

١٩. ومما نقله : أن الكنز لواجده ، وهو الصحيح من المذهب ، وأصح قولي العلماء إذا كان من دفن جاهلية.

٢٠. نقل الكحال أنه يجوز نقل الصدقة إلى أهل الثغر خاصة ، وهي رواية مرجوحة ، والمذهب أنه لا يجوز نقلها إلى بلد تقصر فيه الصلاة ، وهو مذهب الجمهور ، ورجح

شيخ الإسلام ، جواز نقلها مطلقاً للحاجة ، وهو رواية ثانية عن أحمد.

٢١. ذهب الإمام أحمد في رواية الكحال ، إلى أنه يجوز تأخير صدقة الفطر عن يوم العيد، وهو قول مرجوح في المذهب ، والمذهب عند الأصحاب ، أنه إن أخرها عن يوم العيد أثم وعليه القضاء ، وهو قول جمهور أهل العلم ، وذهب شيخ الإسلام إلى أنه إن أخرها لغير عذر ، فإنها لا تقبل منه ، بل تكون صدقة من الصدقات بنص الحديث.

٢٢. ذهب الإمام أحمد في رواية الكحال ، إلى أن من نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم فلان في يوم قد أكل فيه ، فإنه لا يلزمه القضاء ، وهو خلاف الصحيح من المذهب ، فالصحيح من المذهب أنه يلزمه القضاء وكفارة يمين ، وهو من المفردات ، والذي يظهر من أقوال أهل العلم أنه يجب القضاء دون الكفارة.

٢٣. وذهب الإمام أحمد في رواية الكحال ، إلى أن من نذر أن يصوم رجب ، فصام بعضه ثم أفطر ، يكفر ويأتي بشهر غيره ، وهو الصحيح من المذهب ، وهو من المفردات ، والأظهر أنه لا يلزمه استئناف الصيام ، ويبني على ما مضى.

٢٤. ذهب الإمام أحمد في روية الكحال ، إلى أنه ليس في الصوم رياء ، وهذه الرواية مختلف في توجيهها ، فقيل : إن المراد صوم الفرض ، أما النفل فيدخله ، وقيل : لا يدخل الإثنين ، اختار هذا ابن تيمية وابن القيم ، وهو الصحيح من قولي العلماء.

٢٥. نقل أبو جعفر : في رجل من المسلمين جاء معه بأسير من الكفار ، وادعى الكافر أنه أمَّنه ، وأنكر المسلم ، الأولى أن يقبل قول المسلم ، نقل ذلك عن الإمام ، وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، والأظهر من قولي العلماء ، أن المعتبر هو قرينة الحال.

٢٦.ونقل عنه : أن من غزا بغير إذن الإمام ، لم يكن له في الغنيمة حق ، وهذه الرواية هي المذهب ، ولعل الأظهر أن غيمتهم كغنيمة غيرهم ، يُخمِّسه الإمام ويقْسِم باقيه بينهم ، وعليه أكثر أهل العلم.

٢٧. ونقل الكحال عن أحمد كراهة بيع الحمَّام ، وهو المذهب بلا خلاف ، والأظهر أنه إن خلا كشف العورات ، فإنه لا يكره ، لأن الأصل الإباحة ، ولا دليل على الكراهة.

٢٨. ذهب الإمام أحمد في رواية الكحال ، إلى أن بيع الحاضر للبادي بيع محرم ، يبطل معه العقد ، وهو المشهور من المذهب وعليه الأصحاب ، إلا أن الصحيح من أقوال أهل العلم ، أنه يحرم البيع ولو حصل فإن العقد صحيح.

٢٩. ذهب الإمام أحمد في رواية الكحال ، إلى أن العلة الربوية في الأصناف الأربعة المطعومة ، هي الطعم فقط ، دون الكيل أو الوزن ، وهو خلاف ما عليه المذهب ، فالصحيح من المذهب أن الربا يجرى في كل مكيل أو موزون بجنسه ، مطعوماً كان أو غير مطعوم ، إلا أن الأرجح هو أن العلة هي الطَّعم مع الكيل أو الوزن.

٣٠. وذهب أحمد في رواية الكحال إلى أن عقد الصرف يدخله خيار المجلس ، وهو المذهب على الأصح ، وهو أصح قولي العلماء.

٣١. وذهب أيضاً فيما نقل عنه الكحال ، إلى أنه إذا وقع عقد الصرف في الذمة ، ووجد أحد المتصارفين عيباً بعد التفرُّق ، وكان العيب من جنسه ، فالعقد صحيح وله البدل ، اختار هذه الرواية جمع من الأصحاب.

٣٢. ونقل عنه في الرجل الذي يكون أعلى من جاره ، أنه يستر على نفسه ، و هذه الرواية تفيد بأن الأعلى يلزم ببناء سترة ، تمنع مشارفة الأسفل ، وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب ، وهو أصح قولي العلماء ، وذلك لأن القاعدة : أنه ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر به غيره.

٣٣. نقل الكحال رواية مرجوحة عن أحمد ، مفادها : أنه ليس للمتضرر من حفر بئر بجانب بئره ، منع الحافر إذا كانت البئر متجاوزة حريم بئره ، والمذهب أن الضرر يرفع عنه ، فتُطمُّ البئر التي أضرت بالأخرى ، وهو الصحيح من قولي العلماء.

٣٤. ونقل عنه رواية مرجوحة ، أن الدابة تُسْتأجر بعلفها ، وقد رجح هذه الرواية شيخ

الإسلام وابن القيم ، إلا أن المذهب أن ذلك لا يصح للجهالة ، وما رجحه الشيخ هو الصحيح من قولي العلماء ، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

أجمعين

،،،

الـــفـهـــارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية و الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾	١٨١	٧٦
﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٣	١٥١
﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾	٢٨٦	٨٤،٨٥
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	٢٨٦	١٠٥
سورة آل عمران		
﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾	٩٣	١٣٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	١
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾	١٢٨	٧٦
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾	١	١
﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	٢٩	١٣٧
﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	١٣٠	١٣٩

السورة	الرقم	الصفحة
سورة الأعراف		
﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾	٧٣	٤٨
سورة الأنفال		
﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾	٤١	١١٦
سورة التوبة		
﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾	٥	٥٠،٥٢
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾	٦٠	٩٤
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾	١٢٢	١
سورة هود		
﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾	٨٥	١٣٠
سورة النحل		
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	١٢٣	٣٠
سورة الشعراء		
﴿ طسٓمٓ ﴾	١	١٥٢
سورة الأحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	٧٠،٧١	١

السورة	الرقم	الصفحة
سورة محمد		
﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾	١٩	٨١،٨٣
سورة النجم		
﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	٣٩	٨٤،٨٥
سورة الحشر		
﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	١٠	٨١،٨٣
سورة القيامة		
﴿ أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡۦِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴾	٤٠	٦٢

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
١	اجعل هذا في وترك من غير فَصلٍ...	الحسن بن علي	٧٥
٢	احلِقُوه كلَّه أو اتركوه كلَّه	ابن عمر	٣٤
٣	اختتن إبراهيم ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم...	أبو هريرة	٣٠
٤	ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت...	عائشة بنت أبي بكر	٥٢
٥	الختانُ سنةٌ للرجال ومكرمةٌ للنساء	شداد بن أوس	٣١،٢٧
٦	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، والبر بالبر...	عبادة بن الصامت	١٣١,١٢٨
٧	الماء من الماء	أبو سعيد الخدري	٢٦
٨	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار...	ابن عمر	١٣٩,١٣٦
٩	المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور	عائشة بنت أبي بكر	٤٥
١٠	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان...	عائشة بنت أبي بكر	٢٧،٢٦
١١	إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث..	عبد الله بن عمرو	٦٠
١٢	إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتم به....	عمر بن الخطاب	٧١
١٣	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب...	أبو هريرة	١١٠
١٤	إذا مات الإنسان ، انقطع عمله إلا من ثلاث...	أبو هريرة	٨٤
١٥	إن أمي ماتت ، أينفعها إن تصدقت عنها؟، قال : ((نعم))...	عائشة بنت أبي بكر	٨١

١٦	إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر ، أفأصوم عنها؟ قال:((نعم))	ابن عباس	٨١
١٧	إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني سنين أو عشراً...	عتبة بن النُّدَّر	١٥٢
١٨	إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل مِيتَاء فعرِّفه...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٨٩
١٩	إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبِّروا...	أنس بن مالك	٦٧
٢٠	إنما هلكت بنوا إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم...	معاوية بن أبي سفيان	٣٩
٢١	أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة...	معاذ بن جبل	٩٤
٢٢	أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيته ...	ابن عباس	
٢٣	أثْمِّي ولا تَنْهَكِي ؛ فإنه أحظى للزَّوج وأسْرَى للوجْه	شداد بن أوس	٢٨,٣٢
٢٤	أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم	ابن عمر	٩٧
٢٥	ألق عنك شعر الكفر واختتن	عثيم بن كلب عن أبيه عن جده	٣٠
٢٦	أن ابن عمر كان إذا اشترى شيئاً يعجبه ، فارق صاحبه...	نافع	١٤٠
٢٧	أن الناس نزلوا مع رسول ﷺ أرض ثمود الحجر؛ فاستقوا من بئرها واعتجنوا به	عبد الله بن عمر	٤٨
٢٨	أن النبي ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة...	ابن عمر	٩٨
٢٩	أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة ، فلما كبر انصرف وأومأ إليهم....	أبو هريرة	٦٦
٣٠	أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حُلِق بعضُ شَعْره وتُرِك بعضه، فنهاهم عن ذلك...	ابن عمر	٣٤
٣١	أن النبي ﷺ علمه دعاء القنوت	الحسن بن علي	٧٥

٣٢	أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع...	أُبَيٌّ بن كعب	٧٥
٣٣	أن النبي ﷺ نهى عن القزع	ابن عمر	٣٤
٣٤	أن امرأة ارتدت ، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام...	جابر بن عبد الله	٥٢
٣٥	أن رجلاً قرأ في الصلاة ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾، فقال: سبحانك فبلى...	موسى بن أبي عائشة	٦٢
٣٦	أن عمر ﷺ وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً ، اشترطها في الفقراء والضيف والرقاب ...	ابن عمر	٧٨
٣٧	أن عمر بن الخطاب ﷺ ، جمع الناس على أُبَيِّ بن كعب ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم	الحسن البصري	٧٥
٣٨	أنكر القنوت في الصبح والوتر	ابن عمر	٧٦
٣٩	أنه استُعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له: أين المال؟ فقال : وللمال أرسلتني؟..	عمران بن حصين	٩٥
٤٠	بعث معاذٌ ﷺ الصدقةَ إلى عمر ﷺ من اليمن، أنكر ذلك عمر ﷺ ، وقال ...	عمرو بن شعيب	٩٤
٤١	بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة	جابر بن عبدالله	٥٠
٤٢	حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحل لإناثهم..	أبو موسى الأشعري	٥٥
٤٣	خمس من الفطرة الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط....	أبو هريرة	٣٢
٤٤	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة....	عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه	٦٤
٤٥	صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة...	حذيفة بن اليمان	٦٣
٤٦	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...	ابن عمر	٩٩

٤٧	فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله...	عبد الله بن عمرو	١٣٨
٤٨	قام رسول الله ﷺ من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما...	عبد الله بن بحينة	٥٨
٤٩	قدم حذيفة ﷺ من سفر ، وقد كسي ولده الحرير ، فنزع منه ما كان على ذكور ولده...	سعيد بن جبير	٥٧
٥٠	قدم على أبي موسى الأشعري ﷺ معاذُ بن جبل ﷺ باليمن ، فإذا رجل عنده ، قال: ما هذا؟ ، قال ، رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود ...	أبو بردة	٥٣
٥١	قمت مع النبي ﷺ ليلة ، فقام فقرأ سورة البقرة ، ولا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل...	عوف بن مالك	٦٣
٥٢	قمت مع رسول الله ﷺ ليلة التمام ، فكان يقرأ....	عائشة بنت أبي بكر	٦٤
٥٣	قنت رسول الله ﷺ شهراً أو أربعين ، يدعو لقوم ويدعو على آخرين	أنس بن مالك	٧٦
٥٤	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناسُ	عائشة بنت أبي بكر	٧١
٥٥	كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ : السلام على الله	ابن مسعود	٥٧
٥٦	كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري	جابر بن عبد الله	٥٧
٥٧	كنت أجيراً لابنة غزوان ، بطعام بطني وعقبة رجلي...	أبو هريرة	١٥٠
٥٨	لا تَلَقَّوا الرُّكبان ، ولا يبع حاضر لباد...	ابن عباس	١٢٢
٥٩	لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل	معمر بن عبد الله	١٣٢,١٢٧
٦٠	لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب....	عائشة بنت أبي بكر	٧١
٦١	لا ضَرر ولا ضِرار	ابن عباس	١٤٧
٦٢	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين	عائشة بنت أبي بكر	١٠٣
٦٣	لا يبع حاضر لبادٍ ، دعوا الناس يرزق اللَّه بعضَهم من	جابر بن عبد الله	١٢٢

	بعض...		
٦٤	لا يكون له سِمْسَاراً	ابن عباس	١٢٢
٦٥	لعن الله الواشمات والمستوشمات والواصلات والنامصات والمتنمصات ...	ابن مسعود	٣٩
٦٦	لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة...	أبو هريرة	٣٦
٦٧	لعن الله الواصلة والمستوصلة إلا أن تكون تعقصة	عائشة بنت أبي بكر	٣٦
٦٨	لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن...	أبو هريرة	١٤٥
٦٩	ليس في الصوم رياء	ابن شهاب	١٠٩
٧٠	ليست الواصلة بالتي تعنون ، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر ...	عائشة بنت أبي بكر	٤٠
٧١	ليهنك العلم أبا المنذر	أبي بن كعب	٧٥
٧٢	ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدى لي	أبو حميد الساعدي	٩٢
٧٣	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	عبد الله بن عمر	١٣٨
٧٤	من اشترط شرطًا ليس في كتاب اللّه ؛ فهو باطل....	عائشة بنت أبي بكر	٧٩
٧٥	من انتقل من مخلاف إلى مخلاف ؛ فإنَّ صدقته وعشْره في مخلاف عشيرته...	معاذ بن جبل	٩٤
٧٦	من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة..	ابن عباس	٩٨
٧٧	من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	٥٠
٧٨	من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله ورسوله ﷺ	جابر بن عبد الله	٥٠
٧٩	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة بنت أبي بكر	٩٨
٨٠	من غشنا فليس منا	أبو هريرة	٤٥
٨١	من نذر أن يطيع الله فليطعه...	عائشة بنت أبي بكر	١٠٤

٨٢	نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً	جابر بن عبد الله	٣٧,٣٩
٨٣	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ	أبو هريرة	١٢٢
٨٤	نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والذهب	حذيفة بن اليمان	٥٥
٨٥	هلا حبستموه ثلاثة أيام ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه...	عمر بن الخطاب	٥٢
٨٦	يا رسول الله ، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة ، أن أصلي في بيت المقدس ، فقال له: ((صلِّ هاهنا))...	جابر بن عبد الله	١٠٤

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
١	إبراهيم الحربي	١٧
٢	الإمام أحمد بن حنبل	٣٤,٣٦,٥١,٥٦,٥٩,٦٣,٧٤,٧٨,٨٢,٨٩. ٩٣,٩٧,١١٠,٢,٣,٧,١٢,١٣,١٥,١٦,١٨,١٩,٢١,٢٤,٢٦ ١١٤,١١٦,١٢١,١٢٣١٢٨,١٣٧,١٤٢,١٤٦,١٥١,١٥٦
٣	الإمام مسلم بن الحجاج	١٦
٤	إبراهيم بن أبي يحيى	٣١
٥	إسحاق بن إبراهيم = ابن هانئ	١٧
٦	إسحاق بن منصور الكوسج	١٧
٧	إسماعيل بن عياش = ابن عياش	١٥
٨	أُبَيُّ بن كعب	٧٦
٩	أبو بردة بن أبي موسى = أبو بردة	٥٣
١٠	أحمد البنا الساعاتي	١٨
١١	أحمد بن حميد = أبو طالب المشكاني	٢٤
١٢	أحمد بن عبد الحليم = ابن تيمية	٨٠,٩٤,٩٩١١١,١١٣,١٣١,١٤٦,١٥١,١٥٣,١٦١,١٦٢
١٣	أحمد بن علي = الإمام النسائي	١٠٠
١٤	أحمد بن علي العسقلاني = ابن حجر	٣٥
١٥	أحمد بن علي بن سعيد = أبو بكر المروزي	٢٣

١٦	أحمد بن محمد = المروذي	٥٥
١٧	أحمد بن محمد = أبو بكر الخلال	١٤١,١٠٩,٨١,٧٧,٧٣,٦٨,٣٦,٣٤,٢٦,٢٤,٢٠
١٨	أحمد بن محمد بن هانئ = الأثرم	١٦,٣
١٩	أحمد شاكر	١٨
٢٠	أسماء بنت أبي بكر	٤٣,٣٨,٣٧
٢١	أنس بن مالك	٦٧
٢٢	بقية بن الوليد	١٥٤
٢٣	جابر بن عبد الله	١٢٢,٥٧,٥٢,٥٠,٤٥,٤٤,٤٢,٤١,٣٩,٧
٢٤	حذيفة بن اليمان	٦٤,٦٣,٥٧,٥٥
٢٥	حرب بن إسماعيل = الكرماني	١٧,٣
٢٦	الحسن البصري	٢٦
٢٧	الحسن بن علي	٧٧,٧٥
٢٨	حنبل بن إسحاق = حنبل	٢٣
٢٩	سعيد بن المسيب	١٣٥,١٣١
٣٠	سفيان بن عيينة	١٦
٣١	سليمان بن الأشعث = أبو داود	٢٣
٣٢	شداد بن أوس	٣١,٢٧
٣٣	صالح بن الإمام أحمد	١٠٦,٥٥,٢٣,١٦,١٤
٣٤	عائشة بنت أبي بكر	٧١,٦٤,٥٢,٤٣,٤٠,٣٦
٣٥	عبادة بن الصامت	١٣٢,١٣١
٣٦	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٦٤

٣٧	عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي = ابن رجب	٥٨
٣٨	عبد الرحمن بن رزين الحوراني = ابن رزين	١٤٩
٣٩	عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة	١٥٣,١٥٠,١٢٢,١١١,١١٠,٨٤,٦٦,٣٦,٣٢,٣٠
٤٠	عبد الرحمن بن عمرو = أبو زرعة الدمشقي	٢٤
٤١	عبد الرحمن بن محمد = العليمي	٢٠,١٥
٤٢	عبد الرحمن بن محمود البعلي = ابن عبيدان	٢٨
٤٣	عبد الرحمن بن مهدي	١٦,١٥
٤٤	عبد الرزاق الصنعاني	١٨,١٦
٤٥	عبد الله بن الإمام أحمد	١٤
٤٦	عبد الله بن أبي قحافة = أبو بكر الصديق	٩٦,٩٥,٦٦
٤٧	عبد الله بن بحينة	٥٨
٤٨	عبد الله بن جبرين	٢٢
٤٩	عبد الله بن عباس	١٢٢,١٠٤,٩٨,٢٦
٥٠	عبد الله بن عمر	١٤٠,١٣٩,١٠٠,٩٨,٧٦,٤٨,٣٩,٣٦,٣٤
٥١	عبد الله بن عمرو	٦٠
٥٢	عبد الله بن قيس = أبو موسى الأشعري	٥٥,٥٣
٥٣	عبد الله بن مسعود = ابن أم عبد	٦٠,٤٥,٤٣,٣٩

٥٤	عبد الملك الميموني	١٧,٣
٥٥	عبيد الله بن عبد الكريم = أبو زرعة الرازي	٢٣
٥٦	علي بن أبي طالب	٩٠
٥٧	علي بن سليمان = المرداوي	٢٠
٥٨	علي بن عمر بن عبدوس = ابن عبدوس	٢٨
٥٩	عمر بن الحسين = الخرقي	١٤١,٢٢
٦٠	عمر بن الخطاب	١٥٨,٩٥,٩٤,٩٠,٧٨,٧٥,٧٣,٧١,٥١
٦١	عمران بن حصين	٩٦
٦٢	عوف بن مالك	٦٣
٦٣	القاسم بن سلام = أبو عبيد	١٨
٦٤	مالك بن أنس = الإمام مالك	١٤١,٥١
٦٥	محمد بن الحسين = القاضي أبو يعلى	١٤٨,١٤٥,١٤١,١٣٦,١٢٧,١١٥
٦٦	محمد بن إدريس = الإمام الشافعي	١٧,١٦
٦٧	محمد بن إدريس ن المنذر = أبو حاتم	٢٤
٦٨	محمد بن إسماعيل = البخاري	١٦
٦٩	محمد بن أبي بكر الزرعي = ابن القيم	١٦١,١٥٩,١٥٢,١٢٩,١١١,١٠٩,٩٧,٧٩,٧٣,٥١,٢٧
٧٠	محمد بن صالح العثيمين = ابن عثيمين	٩٨,٧٣

٧١	محمد بن موسى بن مشيش = ابن مشيش	٢٤
٧٢	محمد بن يحيى الكحَّال	١٥٦,١٥١,١٤٦,١٤٢,١٣٧,١٢٨,١٢٣,١٢١,١١٦,١١٤, .١١٠,٩٧,٩٣,٨٩,٨٢,٧٨,٧٤,٦٣,٥٩,٥٦,٥١,٣٦,٣٤
٧٣	معاذ بن جبل	٩٦,٩٥,٥٤,٥٣
٧٤	معاوية بن أبي سفيان	٣٩
٧٥	معتمر بن سليمان التيمي	١٥
٧٦	مهنا الشامي	٢٣
٧٧	نافع مولى ابن عمر	١٤٠,٤٨,٣٤
٧٨	النعمان بن ثابت = الإمام أبو حنيفة	١٤٣
٧٩	هشيم بن بشر	١٥,١٤
٨٠	وكيع بن الجراح	١٦
٨١	يحيى بن شرف = النووي	١١٠,٤٠,٣٥
٨٢	يحيى بن معين = ابن معين	١٠١
٨٣	يزيد بن هارون	١٦
٨٤	يعقوب بن إبراهيم = أبو يوسف	١٥,١٤
٨٥	يوسف بن عبد الله القرطبي = ابن عبد البر	٧٤

فهرس المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. أحكام أهل الملل من الجامع للخلال ، أحمد بن محمد الخلال ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، ط الأولى١٤١٤هـ.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين ابن دقيق العيد ، تحقيق : الفقي وشاكر، السنة المحمدية ١٣٧٢هـ.

٣. الأحكام السلطانية ، القاضي أبو يعلى ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية١٤٢١هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام ، محمد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : محمد شاكر ، دار الآفاق.

٥. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علي البعلي، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة.

٦. اختلاف الأئمة ، الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى١٤٢٣هـ.

٧. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عمر القيام، الرسالة١٤١٧هـ.

٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ.

١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة ، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١١. الأشباه والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ، دار الفكر ، ط الأولى١٤٠٣هـ.

١٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر النيسابوري ، تحقيق: صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٣. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله التركي ، دار هجر.
١٤. الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : مشهور حسن سلمان ، دار ابن الجوزي ، ط الأولى ١٤٢٣هـ.
١٦. إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : علي الحلبي ، دار بن الجوزي.
١٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم ، القاضي عياض ، تحقيق : يحيى إسماعيل ، دار الوفاء .
١٨. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق : رفعت عبد المطلب ، دار الوفاء ، ط الأولى١٤٢٢هـ.
١٩. الأموال ، حميد بن زنجويه ، شاكر فياض ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٢هـ.
٢٠. الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : محمد عمارة ، دار الشروق ، ط الأولى١٤٠٩هـ.
٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق : محمد الفقي ، ط الأولى١٣٧٥هـ.
٢٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢٣. الأنساب ، أبو سعد عبد الكريم السمعاني ، تعليق : البارودي ، دار الجنان ، ط الأول١٤٠٨هـ.
٢٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٥. البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف بالكويت.
٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية ١٤٢٤هـ.
٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق : عبد الله العبادي، دار السلام ، ط الأولى ١٤١٦.
٢٨. البداية والنهاية ، أبو الفداء ابن كثير الدمشقي ، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر.
٢٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمد حسن حلاق ، دار ابن كثير ، ط الأولى١٤٢٨هـ.
٣٠. بلغة السالك لأقرب المسالك(حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، أحمد الصاوي ، اعتناء ، محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ.

٣١. البيان في مذهب الشافعي، يحيى العمراني الشافعي، قاسم النوري، دار المنهاج، لبنان بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٣٢. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق : عبد الستار فراج، وزارة الإرشاد الكويتية.
٣٣. تاريخ دار السلام (بغداد)، الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية ببولاق١٣١٣هـ.
٣٥. التبيين لأسماء المدلسين ، سبط بن العجمي الشافعي ، تحقيق : يحيى شفيق ، الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
٣٦. التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل ، عبد العزيز الطريفي ، الرشد ، ط الأولى١٤٢٢هـ.
٣٧. تحفة المودود بأحكام المولود ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : عثمان ضميرة ، دار عالم الفوائد، محقق بإشراق الشيخ بكر أبو زيد.
٣٨. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، دائرة المعارف، الهند الدكن، الطبعة الثانية ١٣٣٣هـ.
٣٩. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ، صالح بن عبد العزيز العثيمين ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد ، الرسالة ، الأولى١٤٢١هـ.
٤٠. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٤١. تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق ، سامي السلامة ، دار طيبة.
٤٢. تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، زين الدين ابن رجب الحنبلي ، مشهور حسن سلمان ، دار ابن عفان.
٤٣. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن عباس قطب، دار المشكاة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٤٤. تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، محمد ناصر الدين الألباني ، دار الراية.
٤٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد البر المالكي ، تحقيق: جماعة ، بدون دار نشر.

٤٦. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف، الهند الدكن، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.
٤٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، أبو الحجاج يوسف المزي ، بشار عواد ، الرسالة ط الثانية١٤٠٣هـ.
٤٨. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن بسام ، دار الميمان ط الأولى١٤٢٦هـ.
٤٩. جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر ١٩٩٨م.
٥٠. جامع فقه ابن القيم ، جمعه ورتبه : يسري السيد محمد ، دار الوفاء ط الأولى١٤٢١هـ.
٥١. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق : عبد الله التركي ، دار علم الكتب، ط الأولى ١٤٢٤هـ.
٥٢. جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد عزيز شمس ، دار علم الفوائد، بإشراف بكر أبو زيد.
٥٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، الطبعة الأميرية و طبعة دار الفكر.
٥٤. حاشية الروض المربع على زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٥٥. حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، أحمد القليوبي وأحمد البرلسي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ.
٥٦. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : جماعة ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط الأولى ١٤١٤هـ.
٥٧. خطبة الحاجة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ.
٥٨. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت.
٥٩. الدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة ، أحمد محمد الحموي ، تحقيق : مشهور حسن سلمان ، دار الصحابة ، ابن القيم ط الأولى١٤٠٨هـ.
٦٠. ديوان لبيد بن ربيعة ، طبعة دار صادر.
٦١. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، سنة النشر ١٩٩٤م.

٦٢. الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٦٣. الرد على سير الأوزاعي ، للقاضي أبو يوسف الحنفي ، تصحيح وتعليق : أبو الوفا الأفغاني ، ط إحياء المعارف الدكن.
٦٤. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، سنة الطبعة ١٤٢٣هـ.
٦٥. الروح ، ابن قيم الجوزية ، طبعة المجمع ، دار عالم الفوائد ، بإشراف بكر أبو زيد.
٦٦. رؤوس المسائل الخلافية ، الحسين بن محمد العكبري ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش ، بدون دار نشر.
٦٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر ١٤٠٥هـ.
٦٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ.
٦٩. الزهد ، هناد بن السري الكوفي ، تحقيق : عبد الرحمن الفريوائي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، ط الأولى١٤٠٦هـ.
٧٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الأمير إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : محمد حلاق ، ابن الجوزي ط الثانية١٤٢١.
٧١. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، محمد بن حميد النجدي ، تحقيق : عبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة.
٧٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٧٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى١٤١٢هـ.
٧٤. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية.
٧٥. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، ط الثانية١٤٢٥هـ.
٧٦. سنن سعيد بن منصور ، أبو عثمان سعيد بن منصور ، تحقيق : سعد بن عبد الله آل

حميد ، دار العصيمي ط الأولى ١٤١٤هـ.
٧٧. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دائرة المعارف، الهند الدكن، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.
٧٨. سنن النسائي بأحكام الألباني ، اعتناء : مشهور حسن ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى.
٧٩. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ، وتحقيق : خيري سعيد ، ط المكتبة التوقيفية.
٨٠. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الثانية ١٣١٧هـ.
٨١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٨٢. شرح السير الكبير ، أحمد بن محمد السرخسي ، تحقيق : حسن إسماعيل الشافعي ، الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٧هـ.
٨٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف، القاهرة.
٨٤. الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية.
٨٥. الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ابن أبي عمر)، تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٨٦. شرح الكوكب المنير ، ابن النجار الفتوحي ، تحقيق : الزحيلي وحماد ، العبيكان١٤١٣هـ.
٨٧. شرح المعلقات العشر ، الحسين بن أحمد للزوزني ، دار مكتبة الحياة١٩٨٣م.
٨٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٨٩. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٩٠. شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٠هـ.
٩١. الصحاح ، إسماعيل الجوهري ، تحقيق : أحمد عطار ، دار العلم للملايين ، ط

الثالثة١٤٠٤هـ.
٩٢. صحيح أبي داود (الأم) ، محمد ناصر الدين الألباني ، دار غراس ، ط الأولى١٤٢٣هـ.
٩٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ، والطبعة اليونينية.
٩٤. صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : الأعظمي ، المكتب الإسلامي.
٩٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق: نظر الفريابي ، دار طيبة ، ط الأولى١٤٢٧هـ.
٩٦. صحيح وضعيف أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف.
٩٧. صحيح وضعيف ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف.
٩٨. صحيح وضعيف الترغيب والترهيب ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف.
٩٩. صحيح وضعيف الجامع ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي.
١٠٠. صحيح وضعيف النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف.
١٠١. الصلاة ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : عدنان البخاري ، ط دار عالم الفوائد (المجمع) ، بإشراف بكر أبو زيد.
١٠٢. طبقات الحنابلة ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ، عبد الرحمن العثيمين ، صادر عن دارة الملك عبد العزيز ١٤١٩هـ.
١٠٣. طبقات الحنابلة ، أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة.
١٠٤. طبقات الحنفية ، لعلي بن أمر الله الحميدي المعروف ببن الحنائي ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بالعراق ، اعتناء محي هلال السرحان ، ط الأولى ١٤٢٦هـ.
١٠٥. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
١٠٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : نايف الحمد ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
١٠٧. العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٠٨. غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ط الكتب العلمية ،

الثانية١٤٢٤هـ.
١٠٩. الفتاوى المصرية الكبرى ، تقي الدين ابن تيمية ، تحقيق : محمد ومصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى١٤٠٨هـ.
١١٠. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ.
١١١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، اعتنى بإخراجها : الشيخ ابن باز، وأكملها علي الشبل ، دار السلام ، ط الأولى١٤٢١هـ.
١١٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، زين الدين ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : جماعة ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ط الأولى١٤١٧هـ.
١١٣. فتح القدير مع تتمة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، أحمد بن قودر ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
١١٤. الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
١١٥. الفروق الفقهية ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق : عمر القيام ، الرسالة ، ط الأولى ١٤٢٤هـ.
١١٦. فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية١٣٩٣هـ.
١١٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي ، تصحيح: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١١٨. فيض القدير بشرح الجامع الصغير ، عبد الرؤف المناوي ، دار المعرفة ، ط الثانية١٣٩١هـ.
١١٩. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط الرسالة الثامنة١٤٢٦هـ.
١٢٠. الكافي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة النشر ١٤٣٢هـ.
١٢١. الكافي في فقه أهل المدينة، أبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
١٢٢. الكامل في الضعفاء ، عبد الله ن عدي الجرجاني ، تحقيق : عبد الموجود ومعوض ، دار الكتب العلمية.
١٢٣. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد علي التهانوي ، تحقيق : مكتبة لبنان ،

مكتبة لبنان ، ط الأولى١٩٩٦م.
١٢٤. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
١٢٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي (مصورة عن الطبعة الهندية)، بيروت لبنان.
١٢٦. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، علي بن خلف المنوفي المالكي، وبهامشها حاشية العدوي ، علي الصميدي العدوي المالكي ، تحقيق : أحمد حمدي إمام، والسيد علي الهاشمي ، مكتبة الخانجي ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ.
١٢٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
١٢٨. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر ١٤٠٠هـ.
١٢٩. المبسوط ، شمس الدين السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت لبنان.
١٣٠. المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي، مكتبة الرشد ، جدة.
١٣١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، سنة النشر ١٤٢٥هـ.
١٣٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، تحقيق : التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى بيروت ، ١٤٢٦هـ.
١٣٣. المحلى، علي بن حزم الأندلسي، دار الفكر (مصورة عن الطبعة المنيرية).
١٣٤. المحيط البرهاني ، محمود الصدر الشهيد المعروف : بابن مازه ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى١٤٢٤.
١٣٥. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي ، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، مكتبة لبنان١٩٨٦م.
١٣٦. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة الطبعة الأولى.
١٣٧. المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر (مصورة عن طبعة السعادة)، بيروت.

١٣٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي الكوسج ، تحقيق : خالد محمود ، وئام وحشي ، جمعة فتحي ، دار الهجرة ، ط الأولى ١٤٢٥هـ.
١٣٩. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ، تحقيق : علي سليمان المهنا ، مكتبة الدراز ، ط الأولى١٤٠٦هـ.
١٤٠. مسائل الإمام أحمد برواية الميموني ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، جمع ودراسة : صالح الكلية ، عبد الكريم المزيني.
١٤١. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، القاضي أبو يعلى ، تحقيق : عبد الكريم ابن محمد الملحم ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٤٢. المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، الطبعة الهندية بمجلس دائرة المعارف ١٣٤٠هـ.
١٤٣. المستدرك على مجموع الفتاوى ، لجامعه محمد بن عبد الرحمن القاسم ، الطبعة الأولى١٤١٨هـ، بدون دار نشر.
١٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٤٥. المصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، تحقيق : محمد عوامة ، شركة دار القبلة ، ط الأولى١٤٢٧هـ.
١٤٦. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٤٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، سنة النشر ١٩٦١م.
١٤٨. المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، ط الثالثة١٤٢١هـ.
١٤٩. المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : قسم التحقيق بدار الحرمين ، دار الحرمين ، ١٤١٥هـ.
١٥٠. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، دار ابن تيمية١٤٠٤هـ.
١٥١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (القاهرة) ، مكتبة الشروق ، ط الرابعة١٤٢٥هـ.
١٥٢. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبد المنعم ، دار الفضيلة.

١٥٣. معرفة السنن والآثار ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : عبد العظيم قلعجي، دار الوغى القاهرة ، ط الأولى ١٤١٢هـ.
١٥٤. المعونة على مذهب أهل المدينة، عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٥٥. المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة النشر ١٤٣٢هـ.
١٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، اعتنى به : محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، الأولى ١٤١٨هـ.
١٥٧. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة النشر ١٤٣٢هـ.
١٥٨. الممتع في شرح المقنع ، زين الدين المنجي التنوخي ، تحقيق : ابن دهيش ، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة.
١٥٩. مناقب الإمام أحمد ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق : عبد الله التركي ، دار هجر.
١٦٠. منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، لمحمد عليش ، مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .
١٦١. المنح الشافيات بشرح المفردات ، منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : عبد الله المطلق ، كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ.
١٦٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى١٣٤٧هـ.
١٦٣. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد ، عبد الرحمن بن محمد العليمي ، تحقيق : عبد القادر ومحمود الأرناؤوط ، دار صادر بيروت ، ط الأولى١٩٩٧م.
١٦٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق : محمد الزحيلي ، دار القلم والدار الشامية ، ط الأولى ١٤١٢هـ.
١٦٥. الموسوعة الفقهية (الكويتية)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت)، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
١٦٦. موطأ الإمام مالك برواية يحي الليثي ، مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق: بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي تونس ، ط الثانية١٤١٧هـ.

١٦٧. موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري ، مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : بشار عواد، مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة١٤١٨هـ.

١٦٨. موقع الشيخ عبد الرحمن الجبرين (www.ibn-jebreen.com).

١٦٩. نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبدالله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، والمكتبة المكية.

١٧٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري المعروف: بابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

١٧١. النوادر والزيادات على المدونة ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني ، تحقيق : محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي.

١٧٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق: عبد العظيم بن محمود الديب ، دار المنهاج ، جدة الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٧٣. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : طارق محمد عوض الله ، دار ابن القيم ودار عفنان ، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٧٤. الهداية لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، مع شرح عبد الحي اللكنوي ، اعتنى به : نعيم أشرف ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ، ط الأولى١٤١٧هـ.

١٧٥. الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ، أحمد بن محمد الخلال ، تحقيق : سيد كسدوي حسن ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى١٤١٥هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
التمهيد	١١
المبحث الأول : ترجمة موجزة عن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –	١٢
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.	١٢
المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته.	١٢-١٤
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.	١٤-١٦
المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.	١٦-١٧
المطلب الخامس: مؤلفاته.	١٧-١٨
المطلب السادس: وفاته.	١٨
المبحث الثاني : ترجمة موجزة عن محمد بن يحيى الكحال – رحمه الله – .	١٩
المبحث الثالث : ما يتعلق بالمسائل .	٢٠
المطلب الأول: تعريف المسائل.	٢٠
المطلب الثاني: أهمية هذه المسائل.	٢٠-٢٢
المطلب الثالث: أهم رواة هذه المسائل.	٢٢-٢٣
المطلب الرابع: مكانة مسائل الكحال.	٢٣
الفصل الأول: كتاب الطهارة.	٢٤
المبحث الأول : استحباب الختان للنساء.	٢٥-٣٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : لبس الصبي للقلنسوة فيها شعر.	٣٤-٣٥
المبحث الثالث : وصل الشعر للنساء بالشعر وغيره.	٣٦
الفرع الأول : وصل الشعر بشعر الآدمي.	٣٧
الفرع الثاني : وصل الشعر بشعر البهيمة.	٣٩
الفرع الثالث : وصل الشعر بشيء آخر غير الشعر.	٤٢
المبحث الرابع : كراهة استعمال المياه التي تتجمع في القبور.	٤٥
الفصل الثاني: كتاب الصلاة وكتاب الجنائز.	٤٨
المبحث الأول: تارك الصلاة يستتاب ثلاثاً وإلا قتل.	٤٩
المبحث الثاني : لبس الحرير والذهب على من لم يبلغ من الذكور.	٥٤
المبحث الثالث : من سلم من الصلاة ولم يتشهد فهل عليه إعادة.	٥٧
المبحث الرابع : من قرأ آية فيها لا إله إلا الله فلا بأس أن يقولها من خلفه ويسرون.	٦١
المبحث الخامس : من أحرم بالصلاة منفرداً ثم حضرت الجماعة هل يقطع الصلاة ويدخل معهم أم يقتصر على بعض الركعات ويسلم.	٦٤
المبحث السادس : الإمام يقوم إلى خامسة فسبحوا به فلم يقعد.	٦٧
المبحث السابع : من كان في سفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة.	٦٩
المبحث الثامن : حكم قنوت الوتر لا يروى فيه عن النبي ﷺ شيء.	٧٢
المبحث التاسع : ينفذ ثلث الميت على ما أوصى به.	٧٦
المبحث العاشر : إهداء القرب.	٨٠
الفصل الثالث : كتاب الزكاة.	٨٦
المبحث الأول : الرجل يجد كنزاً في ملك غيره ، من أحق به؟	٨٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : نقل الصدقة من بلد المال إلى بلد تقصر فيه الصلاة.	٩١
المبحث الثالث : تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد.	٩٥
الفصل الرابع : كتاب الصيام.	١٠٠
المبحث الأول : إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم فلان في يوم قد أكل فيه، فهل يلزمه القضاء أو لا؟	١٠١
المبحث الثاني : من نذر صيام شهر بعينه فأفطر بغير عذر، فهل يبني أم يبتدئ شهراً؟	١٠٥
المبحث الثالث : ليس في الصوم رياء.	١٠٨
الفصل الخامس : كتاب الجهاد.	١١١
المبحث الأول : رجل من المسلمين جاء معه بأسير من الكفار ، وادعى الكافر أنه أمَّنه ، وأنكر المسلم ، هل يكون القول قول الأسير أم قول المسلم؟	١١٢
المبحث الثاني : من غزا بغير إذن الإمام لم يكن له في الغنيمة حق.	١١٤
الفصل السادس : من كتاب البيع إلى كتاب الإجارة.	١١٨
المبحث الأول : بيع الحمَّام.	١١٩
المبحث الثاني : بيع الحاضر للبادي.	١٢١
المبحث الثالث : العلة في الأصناف الأربعة الربوية هي الطُّعم دون الكيل معه أو الوزن.	١٢٦
المبحث الرابع : عقد الصرف هل يدخله خيار المجلس؟	١٣٥
المبحث الخامس: إذا وقع عقد الصرف في الذمة ، ووجد أحد المتصارفين عيباً بعد التفرُّق ، وكان العيب من جنسه ، فالعقد صحيح وله البدل.	١٤٠
المبحث السادس : الرجل الذي يكون أعلى من جاره يستر على نفسه.	١٤٤
المبحث السابع : الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل.	١٤٧
المبحث الثامن : استئجار الدابة بعلفها.	١٤٩

الموضوع	الصفحة
الخاتمة	١٥٣
الفهارس	١٦١
فهرس الآيات	١٦٢
فهرس الأحاديث والآثار	١٦٥
فهرس الأعلام	١٧١
فهرس المراجع	١٧٦
فهرس الموضوعات	١٨٨